KIU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح
الموطأ للإمام مالك
رحمه الله

من

قصر الصلاة إلى نهاية الزكاة

شرح

أ.د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

شرح الموطا

للإمام مالك رحمه الله

[٢]

ح سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز

شرح الموطأ للإمام مالك/سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

الرياض ١٤٤١هـ/٦مج

٣٩٢ ص ١٧×٢٤؛

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٢٧١٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١. الحديث - مسانيد ٢. الحديث - أحكام

٣. الفقه المالكي أ. العنوان

ديوى ٢٣٦.٤ ١٤٤١/٣٣٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٣٣٥٠هـ

ردمك: ٩-٢٧١١-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٢٧١٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

+٩٦٦٥ ٣٢٢٦٠٣٨١

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

+966 532260381

E-mail: Info@konozeshbelia.com

: @k_eshbelia

: @k_eshbelia

: @k. eshbelia

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح الموطأ

للإمام مالك رحمه الله

(من قصر الصلاة إلى نهاية الزكاة)

شرح

أ.د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

[٩] كِتَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

❖ **قوله: كِتَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ:** هذا الكتاب معقود في أحكام قصر الصلاة بالنسبة للمسافر.

وأصل السفر في اللغة: الوضوح؛ ولذلك يقال: أسفر كلامه عن كذا، ويقال: أسفر الصبح، بمعنى وَضُحَ وبان، ومنه قيل لكشف الوجه: سفورٌ؛ لأنه يوضح الوجه.

ومن هنا قيل للانتقال من بلد إلى بلد: سفرٌ؛ لأن الخارج إلى بلد تتضح حاله ويشاهد ولا يخفى عليه ولا على من كان بقربه حالـه فهو يشاهده، بخلاف من كان بالمدينة فقد يكون الرجلان بينهما جدار ومع قرب المسافة لا يشاهد بعضهما بعضاً.

والسفر يخالف حال الإقامة؛ لأن المسافر تختلف عليه الأحوال وتضطرب عليه أموره؛ ولذلك رخص له الشرع في السفر بكثير من الرخص، منها:

أولاً: قصر الصلاة الرباعية، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]

ثانياً: الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إما تقديماً وإما تأخيراً.

❖ **قوله: بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:** يعني أحوال جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ».

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ. «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»،

❖ **قوله: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ:** فدل هذا على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، والظاهر أنه يجوز الجمع في أي وقت للصلاتين فلو جمع في وقت الأولى أو في وقت الثانية جاز له ذلك، والجمع إنما يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ:** تابعي ثقة[١].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ:** وهو من الصحابة.

❖ **قوله: يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:** يعني جمع بين كل صلاتين في وقت إحداهما.

❖ **قوله: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا:** يعني جمع تأخير، وحمله بعضهم على الجمع الصوري بأن يصلي الظهر في آخر وقتها=

---

(١) اسمه محمد بن تدرس، انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٠) التاريخ الكبير (١/ ٢٢١) الجرح والتعديل (١/ ١٥١) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٥١) تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا. قَالَ: «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ،

=والعصر في أول وقته؛ لكن هذا غير صحيح، لمخالفته للفظ ولمعناه[1].

وقوله: **ثُمَّ دَخَلَ. ثُمَّ خَرَجَ «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»**: يعني دخل خباءه أو خيمته ثم خرج فجمع بين المغرب والعشاء.

❖ **قوله: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ**: يعني تعليقاً وامتثالا لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

❖ **قوله: عَيْنَ تَبُوكَ**: يعني العين التي بها.

❖ **قوله: وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ**: يعني ترتفع الشمس وقت الضحى.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/٢٠٣): ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر لكان ذلك أشد ضيقاً وأكثر حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن وقت كل صلاة أوسع ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا وبالله توفيقنا.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/٢٦٤): ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة، وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلاة في أوقاتها الموقتة.

فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِيَ»، فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: «**هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟**»، فَقَالا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

❖ **قوله: فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِيَ:** يعني من جاء إلى هذه العين قبلي فلا يأخذ من مائها شيئاً حتى آتي، يريد أن يقرأ عليها أو يدعو لعل الله أن يبارك في مائها.

❖ **قوله: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ:** يعني مع رسول الله ﷺ فوجدنا عندها رجلين قد سبقا إلى العين.

❖ **قوله: وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ:** يعني تبرق ويقطر منها شيء من الماء قليل.

❖ **قوله: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالا: نَعَمْ:** يعني هل أخذتم من مائها شيئاً، فقالا: نعم.

❖ **قوله: فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ:** يعني بسبب مخالفة أمر الرسول ﷺ.

❖ **قوله: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلاً قَلِيلاً:** دليل على قلة الماء.

❖ **قوله: حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ:** يعني للبركة.

ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ». فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا»(١).

❖ **قوله: ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا:** يعني أعاد الماء الذي غسل فيه وجهه ويديه إلى العين.

❖ **قوله: فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ:** وفي رواية مسلم: منهمر أو غزير؛ وذلك من بركته ﷺ وما أجراه الله عليه من المعجزات.

❖ **قوله: فَاسْتَقَى النَّاسُ:** يعني شربوا وسقوا ما معهم من الدواب، مما يدل على أن الماء كثر فكفاهم وهم كثير..

❖ **قوله: يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا:** جمع جنة، وهي المزارع والبساتين بسبب كثرة ماء العين(٢).

فانظر في ذلك الزمان في غزوة تبوك كانوا لا يجدون الماء لشربهم، وانظر إلى زماننا الحاضر تجد المزارع الوفيرة في تبوك كما أخبره به النبي ﷺ.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر.

ثانياً: أن المسافر يجوز له أن يجمع بين الصلاتين ولو لم يكن يتنقل ما دام لا زال مسافراً.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) من طريق أبي علي الحنفي عن مالك به.

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٢٥٦): هذا إخبار لمعاذ بما أُوحي إليه من علم الغيب الذي لا طريق لأحد إلى معرفته، وإخباره بذلك لمعاذ أن معاذا كان ممن استوطن الشام من أصحابه ﷺ ومات بها دليل على أنه إنما خصه بالإخبار عن ذلك لما علم بالوحي أنه يرى ذلك الموضع وقد ملئ جناناً ولعله ﷺ قد أشار إلى أنه سيمتلئ جنانا بماء تلك العين ببركة النبي ﷺ، وفي هذا الخبر من المعجزات الظاهرة والدلالة البينة على نبوة نبينا ﷺ ما لو لم تكن له معجزة غيرها لظهرت حجته وتبين صدقه.

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[١].

=**ثالثاً:** فيه حجة على من قال: لا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير.

رابعاً: إخبار النبي ﷺ بشيء من الغيب مما يطلعه الله عليه.

خامساً: وعظ من أقدم على شيء من المعاصي بما يتناسب مع حاله وبما يعيده إلى الطاعة والحق والهدى.

سادساً: بركة النبي ﷺ فإن الماء كفى الجيش بعد أن لم يكن في العين ماء إلا قليل.

❖ **قوله: إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ:** يعني أسرع في السير.

❖ **قوله: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:** يعني جمع تأخير.

فيه دلالة على جواز الجمع بين الصلاتين في الأسفار كما قال بذلك الجمهور[٢]، خلافاً للحنفية[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٢) وهذا هو مذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر في مذهب:

المالكية: الإشراف (٣٠٥/١) التبصرة (٤٥٥/٢) الخرشي (٥٦/٢) الفواكه الدواني (٢٥٣/١).

الشافعية: الحاوي الكبير (٣٥٨/٢) المجموع (٣٤٦/٤) نهاية المحتاج (٢٤٦/٢).

الحنابلة: المغني (١٩٧/٢) الفروع (٨٦/٣) الإنصاف (٣١٤/٢) كشاف القناع (٥٠٣/١).

(٣) المبسوط (١٤٩/١) بدائع الصنائع (١٢٩/١) البحر الرائق (٢٦٧/١).

(٤) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ».

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ»[٢].

❖ **قوله: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ:** حمله بعضهم على أنه في مطر، وجاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس: «أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[٣].

فاستدل بهذا على أن المراد هنا إذا وجد على الناس حرج في ترك الجَمْعِ فإنه يجوز لهم أن يجمعوا، ويدل على عدم جواز الجمع عند عدم الحرج.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ:** يعني أحسب أن ذلك كان في يوم ممطر[٤].

❖ **قوله: كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ:** اختلف أهل العلم في حال المطر هل يجمع بين الصلاتين؟ =

---

(١) أخرجه مسلم ٤٩-(٧٠٥) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٥٦) والبيهقي (٣/٢٣٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم ٥٠-(٧٠٥) من طريق زهير.

(٤) في رواية لمسلم ٥٤-(٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

=فقال مالك[١] وأحمد[٢]: يجمع بين المغرب والعشاء فقط ولا يجمع بين العصر والظهر.

وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يجمع لا بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء[٤].

والأحاديث التي وردت في الباب فيها الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ولم يرد جمع بين العصر والظهر؛ لكن إذا كان هناك مشقة زائدة عن أصل المطر فإنه يجمع للمشقة والحرج، ليس من أجل المطر.

وضابط المطر أن يكون مما تبتل الثياب منه، فإذا ابتلت الثياب قيل عن ذلك في لغة العرب: مطر، أما إذا كان أقل من هذا فلا يسمى مطراً، بل يقال له: رش، ويقال: هتل، وهطل، ونحو ذلك.

وفي هذا أن الجمع يكون لمن يصلي في المساجد، أما من صلى في البيت من النساء والمرضى ونحو ذلك فإنه لا يشرع لهم الجمع؛ لأن الجمع في المطر من أجل رفع المشقة على الناس في الخروج إلى الصلاتين، وقد يوجد في البلد الواحد تفاوت بين مساجدها في هذا الباب لأن المطر قد يكون غزيراً في مكان وقد لا يكون هناك مطر في جزء آخر من البلد؛ ولذلك فإن أئمة المساجد يجتهدون في هذه المسألة.

(١) انظر: المدونة (١/٢٠٣) الرسالة للقيرواني ص(٤٠) حاشية الدسوقي (١/٣٧٠).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٠٢) المبدع (٢/١٢٦) الإنصاف (٢/٣٣٧) كشاف القناع (٢/٧).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٠٣) الرسالة للقيرواني ص(٤٠) حاشية الدسوقي (١/٣٧٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/١٠١) بدائع الصنائع (١/١٢٦) ابن عابدين (١/٣٨١).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ»[١].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

❖ **قوله: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لا بَأْسَ بِذَلِكَ:** يعني يجوز الجمع بلا كراهة بين الظهر والعصر في السفر، ثم ذكر له دليلاً على قوله.

❖ **قوله: أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ:** يعني وجمعهم بين الظهر والعصر جمع تقديم، وجمع الصلاتين في عرفة محل اتفاق بين الفقهاء حتى الحنفية الذين لا يجيزون الجمع أجازوه في هذا الموطن، وأجازوه بين المغرب والعشاء في ليلة جمع.

❖ **قوله: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ:** تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ:** يعني جمع تقديم إذا سار بعد الزوال، وجمع تأخير إذا سار قبل الزوال.

❖ **قوله: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ:** يعني في وقت أحدهما.

وتقدم معنا أن النبي ﷺ قد جمع بين الصلوات حينما أقام إقامة مؤقتة في سفره.

---

(١) منقطع، أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٥٠) والبيهقي (٣/ ٢٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، جدته فاطمة بنت النبي ﷺ.
انظر: الطبقات (٥/ ١٦٢) التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٦) الثقات للعجلي ص (٣٤٤) تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٨٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٨٢).

بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

(٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخَوْفِ، وَصَلاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ»[١].

❖ **قوله: بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ:** الجمع أداء الصلاتين في وقت إحداهما، والقصر أداء الرباعية ركعتين.

❖ **قوله: عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ:** لم يُسمِّه، والحديث منقطع الإسناد[٢].

❖ **قوله: إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخَوْفِ، وَصَلاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ؟:** يعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

❖ **قوله: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا:** يعني من أمر ديننا.

❖ **قوله: فَإِنَّمَا نَفْعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ:** يعني إننا لانفعل إلا ما فعله رسول الله ﷺ، فاستدل بأنه ثبت بالسنة أنه تقصر الصلاة في السفر ولو لم يكن هناك خوف.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٦٥) من طريق عبد الرحمن، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/١٦١): ولم يُقم مالك إسناد هذا الحديث أيضاً لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد عن ابن عمر.

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»[١].

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ،

❖ **قوله: عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ:** ثقة[٢].

❖ **قوله: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ:** أخذ بهذا طائفة فقالوا: يجب قصر الصلاة في الأسفار، ومن أتم الصلاة لم تصح صلاته[٣]، ولكن ظواهر النصوص تدل على أنه يجوز إتمام الصلاة في السفر، فقد ورد أن عدداً من الصحابة كانوا يتمون الصلاة في أسفارهم[٤].

❖ **قوله: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ:** يعني ما هو أكثر وقت أخر فيه صلاة المغرب.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٦٨٥) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

(٢) الطبقات الكبرى (٥/٤١٩) التاريخ الكبير (٤/٢٨٨) الثقات للعجلي ص (٢٢٦) الجرح والتعديل (٤/٤١٠) الثقات لابن حبان (٦/٤٥٤) تهذيب الكمال (١٣/٧٩) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٩).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (١/٩١) ابن عابدين (٢/١٢٣) الفتاوى الهندية (١/١٣٩).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٢/١٩٧): وممن روي عنه الإتمام في السفر: عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

فَقَالَ سَالِمٌ: «غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ»(١).

❖ **قوله: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ:** ذات الجيش تبعد عن المدينة في ذلك الزمان قرابة العشرة كيلو، والعقيق تبعد قرابة العشرين كيلو يعني بينهم قرابة العشرة كيلو، وهـذه المسافة كبيرة كانوا يقطعونها بالإبل في وقت طويل.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ»[١].

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ»[٢].

❖ **قوله: بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ:** يعني ما هو السفر الذي يجيز قصر الصلاة.

❖ **قوله: إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ:** وذو الحليفة على طوارف المدينة، معناه أن المسافر منذ أن يخرج من بلده يجوز له قصر الصلاة، ولو لم يقطع مسافة طويلة، ما دام ابتدأ السفر.

❖ **قوله: رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ:** ريم مكان متسع على بعد أربعة برد والبريد حوالي عشرين كيلاً، يعني قصر الصلاة على قرابة الثمانين كيلاً[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٣٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٢٦٧) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٢٥) والبيهقي (٣/١٩٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) وفي رواية عبد الرزاق عن مالك قال: ثلاثون ميلاً من المدينة. فيحتمل أن ريم كان مترامي الأطراف فكان تقدير مالك في رواية الموطأ عند آخره، وفي رواية عبد الرزاق عند أوله. أو يكون قد وقع وهم في رواية عبد الرزاق.

(١٢) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَـافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ»، قَالَ مَالِكٌ: «وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ»[١].

(١٣) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ»[٢].

❖ **قوله: رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ:** وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد، كما قال مالك.

ومن هذه الأحاديث أخذ مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، أنه تقصر الصلاة في مسيرة اليومين ثمانين كيلاً.

وعند الحنفية أنه تقصر الصلاة في مائة وعشرين كيلاً، ولا تقصر فيما دون ذلك[٦].

وقال بعض الفقهاء بأنها تقصر في أربعين كيلاً[٧].

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ:** وخيبر بعيدة بينها وبين المدينة قرابة المائة ميل.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٢٣) ومن طريقه البيهقي (٣/١٩٥) عن مالك به.

(٣) انظر: المدونة (١/٢٠٧) الرسالة للقيرواني ص(٤٥) مواهب الجليل (٢/١٤٠) الخرشي (٢/٥٦).

(٤) انظر: الأم (١/٢١١) الحاوي الكبير (٢/٣٥٨) المجموع (٤/٣٢٢) مغني (١/٥٢١).

(٥) انظر: المغني (٢/١٨٨) شرح الزركشي (٢/١٣٧) الإنصاف (٢/٣١٨) الإقناع (١/١٧٩).

(٦) انظر: المبسوط (١/٢٣٥) بدائع الصنائع (١/٩٣) ابن عابدين (٢/١٢٢) الفتاوى الهندية (١/١٣٨).

(٧) وهو قول إسحاق بن راهويه، والبيهقي، والأوزاعي، وروى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. انظر: شرح السنة (٤/١٧٢) فتاوى السغدي (١/٧٥).

وَحَدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ»(١).

(١٤) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ»(٢).

(١٥) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ «يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ»(٣).

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاةُ».

❖ **قوله: كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ:** والمراد بذلك مسيرة الأربعين كيلاً.

❖ **قوله: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ:** والبريد قرابة العشرين كيلاً.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ «يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ:** وهي مسافات تقارب مسيرة اليومين، قرابة الثمانين كيلاً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاةُ:** أربعة برد يعني ثمانين كيلاً، وهذا اختيار مالك في مسافة القصر، قال: وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٩٦/٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣/٢) ومن طريقه البيهقي (١٩٦/٣) عن مالك به.

(٣) أخرجه البيهقي (١٩٦/٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ».

❖ **قوله: لا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ:** أما مادام في بيوت القرية فإنه لا يقصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومن لم يخرج من عامر البنيان فإنه لم يضرب في الأرض.

❖ **قوله: وَلا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ:** يعني ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية التي سافر منها أو يقارب ذلك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً»[1].

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، إِلا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ»[2].

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا:** يعني أن المسافر إذا دخل في بلد ولم يعزم الإقامة فيه، فإلى متى يقصر الصلاة.

❖ **قوله: أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ:** يعني أقصر الصلاة.

❖ **قوله: مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا:** يعني ما لم أعزم على الإقامة.

❖ **قوله: وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً:** يعني وإن جلست ليالي كثيرة.

❖ **قوله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ:** وهذا إذا لم يدر كم سيقيم في هذه المدينة التي سافر إليها.

❖ **قوله: إِلا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ:** يعني إذا صلى مع إمام مقيم فإنه يتمها خلفه.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢١٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٦) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر به.

بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

(١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاةَ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاةِ الأَسِيرِ؟ فَقَالَ:«مِثْلُ صَلاةِ الْمُقِيمِ إِلا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا».

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا:** أي إذا عزم على الإقامة في بلد.

❖ **قوله: عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ:** ثقة[٢].

❖ **قوله: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاةَ:** وذلك لأن النبي ﷺ لما عزم الإقامة في مكة أقل من أربعة أيام قبل الحج فإنه قصر الصلاة أما قصره للصلاة في يوم فتح مكة، وفي تبوك بضعة عشرة ليلة فهذا من أجل أنه لم يعزم على الإقامة، بل كان ينتظر سكون الأحوال وركودها من أجل أن يعود إلى المدينة.

❖ **قوله: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ:** يعني الأربعة أيام أحب ما سمع مالك؛ لكن من أقام في بلد إقامة مؤقتة أقل من أربعة أيام فسمع المؤذن فعليه أن يجيب فإذا صلى معهم الظهر جاز له أن يجمع معها العصر مقصورة على الصحيح.

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاةِ الأَسِيرِ؟:** يعني من جهة قصرها وتمامها.

❖ **قوله: فَقَالَ: مِثْلُ صَلاةِ الْمُقِيمِ إِلا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا:** يعني يتم الصلاة إلا إذا أسر وهو في السفر أو نقل من بلده إلى بلد آخر مسافة قصر فإنه حينئذ يقصر الصلاة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/٢١١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) ابن أبي مسلم الخرساني. انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٦٩) الثقات للعجلي ص (٣٣٤) الجرح والتعديل (٦/٣٣٤) تهذيب الكمال (٢٠/١٠٦).

بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٢).

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ:** أي هل يتم الصلاة أو يقصرها.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ:** يعني قصر الصلاة.

فدل هذا على أن المسافر إذا صلى بالمقيمين فإنه يقصر الصلاة.

❖ **قوله: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ:** يعني ينبههم أنهم يكملون صلاتهم؛ ويخبرهم بسبب قصره أنه مسافر.

❖ **قوله: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ:** يعني مثل حديث ابن شهاب المتقدم.

❖ **قوله: يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا:** يعني إذا صلى المسافر خلف المقيم أتمها، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة عند جماهير أهل العلم.

❖ **قوله: فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ:** لأنه مسافر.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٣/١٨٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي ص (٢٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٠) من طريق ابن وهب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/١٨٠) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا»[1].

❖ **قوله: عَنْ صَفْوَانَ:** بن عبد الله بن صفوان بن أمية، تابعي ثقة[2].

❖ **قوله: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ:** يعني يزوره.

❖ **قوله: فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا:** الأصل في الإمامة في المنزل أنها لصاحب المنزل لكنه قدم عبد الله بن عمر بسبب دينه وفضله، وقد صلى عبد الله بن عمر بهم وهو مسافر وهم مقيمون.

وبهذا نعلم أن من صلى من المسافرين خلف مقيم فإنه يجب عليه أن يتم الصلاة، حتى وإن لم يدرك معه إلا ركعتين فإنه إذا سلم الإمام وجب عليه أن يتم الصلاة فيقوم ويأتي بركعتين.

* * * * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٠) والبيهقي (٣/ ٢٢٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٥) التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥) الثقات للعجلي ص (٢٢٨) الجرح والتعديل (٤/ ٤٢١) الثقات لابن حبان (٤/ ٣٨٠) تهذيب الكمال (١٣/ ١٩٧).

بَابُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَالصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، إلا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ»(١).

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَالصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ:** المسافر لا يستحب له أن يصلي السنن الرواتب التي تكون قبل الصلوات ولا التي تكون بعد الصلوات، ولكن يشرع له أن يصلي السنن المطلقة كتحية المسجد، وكصلاة الليل، وكصلاة الضحى.

❖ **قوله: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا:** يعني من الرواتب؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يحافظ على شيء من السنن الرواتب في أسفاره إلا على ركعتي الفجر(٢).

❖ **قوله: إلا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ:** لأن صلاة الليل ليست من السنن الرواتب، والنبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر كما سيأتي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٤٠) والبيهقي (٣/٢٢٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري(١١٥٩) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «صلى النبي ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ صلى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بين النِّدَاءَيْنِ ولم يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا». أي بين الأذان والإقامة للفجر. وأخرج البخاري(١١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ».

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا: «يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ» قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مالكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[(١)].

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ»[(٢)].

❖ **قوله: يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ:** هذه الآثار عن هؤلاء الثقات لعله يريد بها غير الرواتب، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء على مشروعية التطوع في السفر.

❖ **قوله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ:** فيه جوزا أداء النوافل للمسافر وهو على الراحلة.

وفيه أن المسافر يصلي النوافل غير السنن الرواتب.

وفيه أن المسافر إذا صلى على دابته فإنه لا يلزمه أن يتوجه إلى القبلة.

وفيه أنه يجوز أن يصلي الإنسان على الحمار ولو كان الحمار لا يؤكل لحمه.

---

(١) أسنده ابن أبي شيبة (١/٣٣٤) قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ» و(١/٣٣٥) قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ» وذكره البغوي في شرح السنة (٤/١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠) من طريق يحيى بن يحيى، وأبو داود (١٢٢٦) من طريق القعنبي، والنسائي (٢/٦٠) من طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ»(٢).

❖ **قوله: كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ:** أخذ منه أن الصلاة على الدابة إنما تكون للمسافر خاصة خلافاً لطائفة من الفقهاء.

❖ **قوله: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ:** قال ذلك لبيان أن العمل استمر على هذا، ولم يتطرق إليه نسخ.

❖ **قوله: يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ:** يعني يصلي النوافل على الحمار أينما توجه به.

❖ **قوله: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً:** يعني لركوعه وسجوده ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يلزمه أن يسجد على ظهر الدابة.

❖ **قوله: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ:** يعني لم يكن يسجد بوجهه على شيء من بردعة أو غيرها.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠) من طريق يحيى بن يحيى، والنسائي (١/٢٤٤) من طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٧٦) عن مالك به. زاد البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين عن أنس أنه قال: «لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ».

بَابُ صَلاةِ الضُّحَى

(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[(١)].

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ

❖ **قوله: بَابُ صَلاةِ الضُّحَى**: يعني في السفر.

❖ **قوله: عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ**: مدني ثقة[(٢)].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**: تابعي ثقة[(٣)].

❖ **قوله: صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**: استدل به على مشروعية صلاة الضحى، وأنه يجوز أن تؤدى بثماني ركعات.

وبعض أهل العلم قال: هذه الصلاة هي صلاة الفتح، فإنه إذا فتح الله على المؤمنين شرع لهم أن يشكروا الله عز وجل على ذلك بأن يصلوا مثل هذه الصلاة.

وفيه جواز أداء الصلوات بثوب واحد.

❖ **قوله: أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ**: ابنة عم النبي ﷺ، واسمها فاختة.

❖ **قوله: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ**: يعني عام فتح مكة في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

---

(١) أخرجه الجوهري في مسند الموطأ ص (٤٩٩) من طريق القعنبي عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٤١٨/٥) التاريخ الكبير (٢٩٤/٧) الجرح والتعديل (١٦٢/٨) الثقات لابن حبان (٤٠٥/٥) تهذيب الكمال (١٥٦/٢٩) تهذيب التهذيب (٣٧٣/١٠).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١٣٤/٥) الجرح والتعديل (٢٩٩/٩) الثقات لابن حبان (٥٦١/٥) تهذيب الكمال (٢٩٠/٣٢) تهذيب التهذيب (٣٧٤/١١).

فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»،

❖ قوله: **فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ**: يعني تخفيه وهو يغتسل حتى لا يراه أحد.

❖ قوله: **قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ**: يعني ألقت عليه تحية الإسلام.

❖ قوله: **فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**: يعني رحب بها بعد أن رد عليها السلام.

❖ قوله: **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**: يعني ملتفاً بثوب واحد، وفي رواية في السنن: يسلم من كل ركعتين[1].

❖ قوله: **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ**: يعني علي بن أبي طالب شقيقها، والعرب تعبر عن الشقيق بابن الأم.

❖ قوله: **أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ**: يعني أمَّنته.

❖ قوله: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**: يعني أمنا من أمنت. =

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٠) والطبراني في الكبير (٤٠٦/٢٤) والبيهقي (٦٩/٣) عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى[١].

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ،

=ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز زيارة المرأة لابن عمها إذا لم يكن هناك خلوة.

ثانياً: قضاء الإنسان لحوائج قرابته من أبناء عمه ونحوهم.

ثالثاً: وجوب التستر عن المحارم عند الاغتسال.

رابعاً: جواز السلام على من يغتسل ورده عليه.

خامساً: سلام المرأة على قرابتها من الرجال ولو لم يكونوا محارم لها.

سادساً: سؤال الإنسان عن من سلم عليه إذا سمع صوته ولم يره، وأنه ليس فيه استنقاص لمن سلم عليه أو من سأل عن اسمه.

سابعاً: كريم خلق النبي ﷺ وطيب كلامه.

ثامناً: أن الواحد من المسلمين يحق له أن يأمن الواحد من المشركين والجماعة القليلة.

تاسعاً: أن المرأة يصح أمانها.

عاشراً: مشروعية صلاة الضحى.

❖ **قوله: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى:** يعني صلاة ضحى.

❖ **قوله: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ:** قال جماعة: أن من كان يصلي بالليل فإنه يكتفي بصلاة الليل عن سبحة الضحى.

والأظهر أن الأدلة الدالة على مشروعية صلاة الضحى عامة لم تفرق بين من كان يقوم بالليل ومن لم يكن يقوم بالليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٣٣٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِـهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»(١).

❖ **قوله: وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا:** لأن رسول الله ﷺ قد رغَّب فيها، فقد ورد الترغيب في صلاة الضحى في عدد من الأحاديث(٢)، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة(٣)، وأبا الدرداء(٤) بأدائها. وقال ﷺ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَ..، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**(٥).

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ:** فيه ترك بعض الأعمال الصالحة من أجل استجلاب مصلحة أعظم كما كان ذلك من النبي ﷺ.

(٧٧) مسألة: كيف نجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات؟(٦):

فما ورد من نفي صلاة الضحى فهذا إذا كان لغير سبب وما ورد أنه صلاها فلسبب كما لو قدم من سفر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧١٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) منها ما أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**.

(٣) أخرجه البخاري(١١٧٨) ومسلم(٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

(٤) أخرجه مسلم(٧٢٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) أخرج مسلم(٧١٩) عن مُعَاذَةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: «أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ».

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ»، ثُمَّ تَقُولُ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ»[١].

❖ قوله: ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ: يعني لو بعث لي أبواي ما تركت الثماني ركعات[٢].

(٧٨) مسألة: وقت صلاة الضحى:

وقت صلاة الضحى يبتدئ من انتهاء وقت النهي الأول، وذلك بارتفاع الشمس قيد رمح، وهذا الوقت يختلف باختلاف البلدان، ففي بعض البلدان ترتفع الشمس بسرعة فيصل الوقت ما بين ارتفاع الشمس إلى طلوعها خمس دقائق وفي بلدان أخرى لا ترتفع بسرعة وتبقى في الأفق بحيث تكون قد خرج بعضها وبعضها لم يخرج بعد ويستمر ذلك إلى ثلث الساعة في بعض البلدان الشمالية أو الجنوبية؛ لكن بلدان الوسط فإن الوقت بالنسبة لها قريب؛ ولذلك إذا صلى الإنسان هذه الصلاة بعد وقت طلوع الشمس بعشر دقائق في مثل بلداننا فإنه يكون قد صلى صلاة الضحى في وقتها.

وإذا جلس المصلي بعد صلاة الفجر في مصلاه حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح ثم صلى ركعتين وينويها الصلاة التي تكون بعد جلوس الإنسان في مصلاه بعد صلاة الفجر وكذلك ينويها ضحى، فقد ورد في السنن أن النبي ﷺ قال: =

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٧٨) عن مالك به.

(٢) والمذهب عند المالكية أنه لا يزاد عن ثماني ركعات في صلاة الضحى. انظر: التاج والإكليل (٢/٣٧٢) شرح زروق على متن الرسالة (٢/٩٨٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٣١٣).

=**«من صلى الفجر ثم جلس يذكر الله إلى أن تطلع الشمس فصلى ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه»**(١)، حرمه الله على النار.

ويلاحظ أن بعض الناس بعد صلاة الفجر يجلس يذكر الله فإذا جاء وقت طلوع الشمس بحسب ما يرد في هذه التقاويم قام فصلى ركعتين، وهذا خطأ لأن هذا الوقت وقت نهي لا يجوز أن يصلى فيه صلاة نافلة بل الواجب أن يصبر حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

ثم يمتد وقت الضحى إلى قبيل توسط الشمس في كبد السماء، وذلك أن توسط الشمس في كبد السماء علامة من علامات أوقات النهي، ووقت توسط الشمس في كبد السماء وقت نهي لا يجوز للإنسان أن يصلي فيه، وهو قبيل الزوال.

أما أفضل أوقات الضحى فهو عندما ترمض الفصال كما صح الحديث في ذلك(٢).

* * * * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»** وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وبنحوه عند الطبراني في الكبير(٨/١٧٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم أن رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**.

بَابُ جَامِعِ سُبْحَةِ الضُّحَى

(٣١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا،

❖ **قوله: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ:** فيه دعوة المرأة الرجال لطعام يصنعنه إذا لم يكن هناك اختلاط ولا خلوة.

❖ **قوله: فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»:** فيه جواز أداء النوافل جماعة إذا لم يكن ذلك عن ترتيب مسبق.

❖ **قوله: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ:** فيه تسمية الفرش لباساً وبالتالي تأخذ أحكام اللباس فيما يجوز من اللباس وما لا يجوز، فلا يصح للرجل أن يضع فرشه من الحرير لأنه يعد لباساً والرجال قد نهوا عن لبس الحرير.

❖ **قوله: فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ:** أي رششت الماء عليه.

❖ **قوله: فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ:** فيه أن الاثنين يصليان خلف الإمام.

❖ **قوله: وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا:** فيه أن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف وحدها، وفيه أن المرأة إذا صلت مع الرجال فإنها تصلي وحدها، وأنه لا يجوز لها أن تصاف الرجال، ولو كانوا من محارمها..

فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»[١].

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ «فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ. فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ»، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا

❖ قوله: فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ: فيه أداء النافلة في جماعة إذا كان ذلك من غير ترتيب.

وفيه صلاة الإنسان للنافلة في الضحى.

❖ قوله: عَنْ أَبِيهِ: عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي، ثقة من كبار التابعين[٢].

❖ قوله: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ: يعني في وقت الحر.

❖ قوله: فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ: يعني يتنفل.

❖ قوله: فَقُمْتُ وَرَاءَهُ: يعني قمت مؤتماً به ووقفت خلفه.

❖ قوله: فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ: يعني أوقفه بمساواته عن يمينه وهذا هو موقف الواحد مع الإمام.

❖ قوله: فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا: يعني حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك الجاهلية، وحج مع عمر رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٦٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٣) التاريخ الكبير (٥/١٥٧) الثقات للعجلي ص (٢٦٨) الجرح والتعديل (٥/١٢٤) الثقات لابن حبان (٥/١٧) تهذيب الكمال (١٥/٢٦٩).

(٣) وله ذكر في البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧) في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥/٦٧) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٦٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥٤٦).

تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ»[(١)].

❖ **قوله: تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ:** يعني رجعت أنا ووقفت مع يرفا خلف عمر رضي الله عنه ؛ لأن هذا هو موقف الاثنين مع الإمام أن يقفا وراءه.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن عمر رضي الله عنه كان يصلي الضحى.

ثانياً: جواز التنفل في جماعة إذا كان على غير ترتيب سابق.

ثالثاً: أن الواحد إذا صلى مع الإمام فإنه يقف عن يمينه محاذياً له.

رابعاً: أن الاثنين فأكثر يقفان خلف الإمام.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي (١٣٧/٣) من طريق قعنب وابن بكير، عن مالك به.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**(١).

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:** تابعي ثقة(٢).

❖ **قوله: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ:** يعني إذا أراد أحد المرور من أمامه فإنه يمنعه، وليدفعه بالأرفق.

❖ **قوله: فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ:** يعني فإن أبي إلا المرور فليدفعه بقوة ولا يتركه يمر من بين يديه. ولم يقل: فليقتله. وإنما قال: فليقاتله فالمراد بالمقاتلة هنا المدافعة، وليس المراد بها حقيقة القتل.

❖ **قوله: فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ:** قيل: إنه أراد أن هذا المار شيطان إنسي، وقيل: إن مراده أن معه شيطاناً جنياً.

ففي هذ الحديث:

أولاً: تحريم المرور بين يدي المصلي.

ثانياً: أنه يشرع للمصلي أن يتخذ سترة من أجل أن لا يمر الناس بين يديه.

ثالثاً: أنه إذا أراد أن يمر أحد بين المصلي وبين السترة فإنه يشرع له أن يدفعه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٥) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠٥)الثقات للعجلي (٢/٧٨) الثقات لابن حبان (٥/٧٧) الوافي بالوفيات (١٨/٨٩) لسان الميزان (٧/٢٨٠).

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[١].

❖ **قوله: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ:** زيد بن خالد وأبو جهيم صحابيان.

❖ **قوله: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ:** يعني من الإثم.

❖ **قوله: لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ:** يعني يقف ولو طال الوقوف، حتى لا يلحقه هذا الإثم، وفي إبهامه المعدود تفخيم للأمر وتعظيم له.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: سؤال الإنسان الذي لا يعلم لمن عنده علم، ولو كان من لا يعلم له مكانة ومنزلة.

ثانياً: جواز أن يرسل الإنسان من يسأل له عن مسائل الدين.

ثالثاً: تحريم المرور بين يدي المصلي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥٠٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١).

(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ».

(٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ لا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٢).

❖ **قوله: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ:** لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وهذا ربما أخذه كعب من الكتب السابقة، وربما أخذه من أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وفيه عظم إثم المار بين يدي المصلي.

(٧٩) مسألة: هل هناك فرق بين المساجد في مسألة المرور؟

لا يظهر أن هناك فرقاً بين مكان ومكان، حتى فيما يتعلق بمسجد الكعبة فإنه يأخذ الحكم، فلا يجوز للإنسان أن يمر بين يدي الآخرين، ولكن المصلي لا يدفع أحداً في مسجد الكعبة؛ وذلك لأنه لا زال الناس يمرون بين يدي المصلين في مكة في الطواف ولم يكن أحد يدفع هؤلاء.

❖ **قوله: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ:** لما ورد من الوعيد والإثم المترتب على المرور بين يدي المصلي.

❖ **قوله: لا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ:** يعني أن ابن عمر لا يمر أمام المصلي، ولا يدع أحداً يمر أمامه وهو يصلي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٢) من طريق قتيبة، عن مالك به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠) عن مالك به.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ»، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[1].

❖ **قوله: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي:** يعني إذا لم يجد طريقاً، وأن ذلك لا يؤثر على صلاة المصلي.

❖ **قوله: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ:** والأتان أنثى الحمار.

❖ **قوله: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ:** أي قاربت البلوغ.

❖ **قوله: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى:** يعني في أيام الحج.

❖ **قوله: فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ:** يعني قدام الصف.

❖ **قوله: فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ:** يعني تسرع في المشي.

❖ **قوله: وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ:** يعني فلم ينكر عليه أحد مروره بين يدي الصف، وهذا استدلال من ابن عباس على جواز المرور بين يدي الصف، وقيل بأن مكة ورباعها مستثناة من الأحاديث، وقيل بأن ابن عباس احتاج لهذا، وقيل بأن قوله: مررت بين يدي الصف، أي دخلت وليس المراد أنه قد مر بين يدي المصلين.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٥٠٤) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ». قَالَ مَالِكٌ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلا بَيْنَ الصُّفُوفِ»[1].

(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»[2].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي»[3].

❖ **قوله: يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ:** يعني يمر من أمام بعض الصفوف وهم يصلون، مما يدل على جواز ذلك.

❖ **قوله: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءُ مَدْخَلاً إِلَى الْمَسْجِدِ إِلا بَيْنَ الصُّفُوفِ:** كأنه يقول: إذا كان هناك حاجة للمرور بين يدي المصلي فلا بأس إذا لم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف.

❖ **قوله: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي:** يعني مما ذكر أنه يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي، وسيأتي تفصيل هذه المسألة.

❖ **قوله: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي:** قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ**=

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/١٩٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) هذا البلاغ وصله موقوفاً عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/٣٩٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

=**مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»(١)، وقال ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(٢).

فذهب أبو حنيفة(٣) ومالك(٤)، والشافعي(٥) إلى أن الصلاة لا تقطع بمرور شيء، وذهب أحمد إلى أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، وفي رواية عن أحمد أن الثلاثة يقطعون(٦).

والصواب من أقوال أهل العلم أن الصلاة تنقطع بذلك كله - الحمار والمرأة والكلب الأسود -؛ لعموم هذه الأحاديث، وأما ما عورضت به فهي إما في حرم مسجد الكعبة فيكون مستثنى، وإما أن يكون وارداً في مسائل ليست مجردة، مثل ما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، =

---

(١) أخرجه مسلم (٥١١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المبسوط (١/١٩١) بدائع الصنائع (١/٢٤١) المحيط البرهاني (١/٤٢٩).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٠٣) الإشراف (١/٢٦٥) التاج والإكليل (٢/٢٣٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٠٨) المجموع (٣/٢٥٠) تحفة المحتاج (٢/١٦٠).

(٦) انظر: المغني (٢/١٨٣) شرح الزركشي (٢/١٢٩) الإنصاف (٢/١٠٦).

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»(١).

فنقول: هذا لا يدخل معنا؛ لأن سترة المأموم تتبع سترة الإمام ومن هنا لم تنقطع صلاة هؤلاء بوجود هذا الأتان بينهم.

واستدلوا على ذلك أيضاً بحديث عائشة قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»(٢)، **قالوا: فهذا يدل على أنها كانت أمامه.**

فنقول: هذا لا يدخل في محل النزاع؛ لأن هذه الحادثة في وجود المرأة بين يدي المصلي، والنزاع إنما هو في مرور المرأة بين يدي المصلي.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦) ومسلم (٥٠٤).

بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى»(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ».

❖ **قوله: يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى**: يعني يجعل الراحلة سترة بينه وبين القبلة.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ**: اختلف أهل العلم في حكم السترة: فقال طائفة: إن اتخاذ السترة من الواجبات؛ لأن النبي ﷺ قال: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»**(٢). وقوله: **«فليصل»** من أفعال الأمر.

وقال جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: أن اتخاذ السترة من المستحبات وليس من الواجبات(٣)، قالوا: والأمر باتخاذ السترة مصروف إلى الندب بدلالة=

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ -» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ.

(٢) أخرجه أبوداود (٦٩٨).

(٣) قال أبو حنيفة: يسن اتخاذ السترة في الصحراء، وقال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، وقال الشافعي: تسن السترة مطلقاً، وقال الحنابلة: تستحب السترة للإمام والمنفرد ولو لم يخش ماراً. انظر في مذهب:
الحنفية: المبسوط(١/١٩١) بدائع الصنائع(١/٢١٧) بداية المبتدي ص(١٩).
المالكية: المدونة (١/٢٠٢) المعونة ص(٢٩٥) التاج والإكليل (٢/٢٣٣) الخرشي (١/٢٧٨).
الشافعية: بحر المذهب (٢/١٣٣) المجموع (٣/٢٤٧) أسنى المطالب (١/١٨٤).
الحنابلة: المغني (٢/١٧٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٥٦) الإنصاف (٢/١٠٣).

=أنه قد ورد أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة في مواطن، وجاء في حديث ابن عباس في سنن أبي داود أن النبي ﷺ صلى في برية بدون أن يتخذ سترة[١].

(٨٠) مسألة: في المسافة التي يمر المار من بعدها إذا لم يتخذ المصلي سترة:

إذا لم يضع المصلي سترة فإنه يكون أمام المصلي ثلاثة أذرع، بحيث لا حرج على من مر أمام المصلي بعد هذه المسافة، هذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية والمالكية: موطن الصلاة فقط[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٨) والنسائي (٦٥/٢) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ». وهو حديث ضعيف، قال ابن حزم في المحلى (٣٢٦/٢): وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل.

قال الحافظ في التهذيب (١٢٣/٥): روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة، قلت: أعله ابن حزم بالانقطاع، قال: لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٢) عند الحنفية الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع صلاة المصلي من قدمه إلى موضع سجوده إذا كان في صحراء، والمسجد الكبير كالصحراء، وإن كان في مسجد صغير كره في أي مكان كان. وعند المالكية يحرم المرور في قدر ركوعه وسجوده. وعند الشافعية والحنابلة: يحرم المرور بين المصلي وسترته إذا كان بينهما قدر ثلاثة أذرع. انظر في مذهب

الحنفية: بدائع الصنائع (٢٢٣/١) تبيين الحقائق (١٦٠/١) الفتاوى الهندية(١٠٤/١).

المالكية: مواهب الجليل (٥٣٤/١) الخرشي (٢٨٠/١) حاشية الدسوقي(٢٤٦/١).

الشافعية: أسنى المطالب (١٨٥/١) نهاية المطلب (٢٢٥/٢).

الحنابلة: الفروع وتصحيح الفروع (٢٥٦/٢) الإنصاف (٩٤/٢) الإقناع (١٢٩/١).

بَابُ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، «مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا»[١].

(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: «مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا،

❖ **قوله: بَابُ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ:** والمراد بالحصباء الحصى الصغار الذي كان يفرش في المساجد، يمسحه بعض الناس من أجل أن يتمكن من السجود عليه.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ:** ثقة قليل الحديث[٢].

❖ **قوله: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا:** وذلك من أجل الخشوع في الصلاة، وقد ورد أن النبي ﷺ أذن بمسحة واحدة وقد روى ذلك المؤلف.

❖ **قوله: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ:** يعني مسح الحصى المفروش به المسجد.

❖ **قوله: مَسْحَةً وَاحِدَةً:** يعني مرة واحدة.

❖ **قوله: وَتَرْكُهَا:** يعني ترك المسح والانشغال بالصلاة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٧) عن وكيع، والبيهقي (٢/٤٠٤) من طريق بن بكير، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق، عن مالك به.

(٢) اسمه يزيد بن القعقاع، انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٤٥) الجرح والتعديل (٩/٢٨٥) وفيات الأعيان (٦/٢٧٤) تهذيب الكمال (٣٣/٢٠٠) تهذيب التهذيب (١٢/٥٨).

خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[١].

❖ قوله: خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: يعني أعظم أجراً من الإبل الحمر الجيدة، وكانت من أنفس أموال العرب.

* * * * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٩) عنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

وأخرج البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) من حديث مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً».

وأخرج ابن خزيمة (٢/٥٢) عنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ، وَلَوْ تُمْسِكُ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ». قال الألباني: إسناده ضعيف شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره كما في التقريب لكن له شاهد قوي موقوف سنداً مرفوع حكماً خرجته في التعليق الرغيب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:** يعني من الأمر به والترغيب فيه وترتيب الأجر عليه، والمراد بالتسوية اعتدال القامة وسد الخلل والمحاذاة في الصف، ويدخل في تسوية الصفوف أمران:

الأول: عدم وجود فُرَجٍ وخلل بين أفراد المصلين في الصف الواحد، فإن النبي ﷺ قد بين أن الشيطان يأتي في مثل هذه الفُرج[1].

الثاني: أن يكون الصف على نسق واحد فلا يتقدم أحدهم على الآخرين ولا يتأخر[2].

وتسوية الصف عند الفقهاء تكون بشيئين:

الأول: بالأكعب؛ والمراد به طرف الرجل المؤخر، وذلك أن المصلين منهم من تكون قدمه كبيرة ومنهم من تكون قدمه صغيرة، فلو طالبنا أن يتساووا بالأصابع لكان من رجله صغيرة متقدماً على غيره خصوصاً في من كان صغيراً.

الثاني: بالمحاذاة في المناكب؛ بحيث تكون مناكب المصلين على وِزَانٍ واحد، والمراد بالمنكب طرف الكتف[3].

---

(١) أخرجه أبو داود(٦٦٧) والنسائي(٢/٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»**.

(٢) أخرج البخاري(٧١٧) ومسلم (٤٣٦) عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: **«عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**.

(٣) أخرج البخاري (٧٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»**.

(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ؛ كَبَّرَ»[(١)].

(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ.

❖ **قوله: يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ:** يعني يقول لهم الألفاظ الواردة في تسوية الصفوف.

❖ **قوله: فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ:** يعني جاءه من وكله بتسوية الصفوف فأخبروه باستواء الصفوف وتراصها.

❖ **قوله: كَبَّرَ:** يعني تكبيرة الإحرام.

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ:** يعني مالك بن أبي عامر، جد الإمام مالك بن أنس.

❖ **قوله: فَقَامَتِ الصَّلاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي:** يعني أن يجعل لي عطاء مستمراً وراتباً معلوماً.

❖ **قوله: فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ:** يعني بقيت أتكلم معه وهو يساوي فرش المسجد بنعليه بعد إقامة الصلاة، وقبل الإحرام.

❖ **قوله: حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ:** يعني رجال كلفهم بأن يسووا الصفوف، فرجعوا إليه فأخبروه بتسويتها.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

فَقَالَ لِي: «اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبِّرَ»[١].

❖ **قوله: فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ**: يعني أمر مالك بن أبي عامر أن يستوي في الصف لأنه كان واقفاً يتحدث معه كما سبق.

❖ **قوله: ثُمَّ كَبِّرَ**: يعني تكبيرة الإحرام.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز الكلام مع الإمام بين الإقامة وتكبيرة الإحرام وأن هذا لا يستلزم إعادة الإقامة.

ثانياً: جواز طلب العطاء من الإمام إذا كان الإنسان له حاجة أو حق.

ثالثاً: أن مسح الحصباء قبل الصلاة جائز ولا حرج فيه.

رابعاً: جواز اتخاذ أناس من أجل أن يسووا الصفوف.

خامساً: مشروعية تسوية الإمام للصفوف وأمر المصلين بذلك.

سادساً: أن الإمام لا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعد أن تستوى الصفوف.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٣٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاةِ

❖ **قوله:** بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاةِ: لأنه يشرع للإنسان أن يضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في أثناء قيامه في الصلاة وهذا هو رأي الإمام مالك؛ قال الباجي: وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى[1].

اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين:

إحداهما: الاستحسان.

والثانية: المنع.

وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال القاضي أبومحمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه، هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة. ووجه استحسان وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم، ومن جهة المعنى أن فيه ضرباً من الخشوع، وهو مشروع في الصلاة. ووجه الرواية الثانية: أن هذا الوضع لم يمنعه مالك، وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك، لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها.

---

(١) المنتقى (١/٢٨١).

(٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ».

❖ **قوله: مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ:** يعني مما اتفقت عليه شرائع الأنبياء.

❖ **قوله: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ:** يعني إذا لم يكن عند الإنسان حياء يمنعه من فعل المعاصي فليفعل ما يشاء، وهذا تهديد لمن ترك الحياء، وقد جاء في الحديث: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»(١).

❖ **قوله: وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى:** وقد اختلف الفقهاء في موضع وضع اليدين فقال بعضهم: فوق الصدر، وقال آخرون: تحت السرة(٢).

❖ **قوله: وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ:** يعني بمجرد الغروب فإنه يفطر، أما السحور فإنه يؤخره إلى قرب الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يضع يَمِينه على يسَاره تَحت سرته، وَالْمَرْأَة تضع على صدرها عند الحنفية، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة، لكن المالكية خصوه بالقبض في النفل الطويل، وقالوا: يكره في الفرض. انظر في مذهب

الحنفية: مختصر القدوري ص(٢٧) تبيين الحقائق (١/١٠٧) الفتاوى الهندية (١/٧٢).

المالكية: إرشاد السالك ص(١٧) التاج والإكليل (٢/٢٤٠) شرح زروق (١/٢١٥).

الشافعية: الحاوي الكبير (٢/١٠٠) المجموع (٣/٣١٠) تحفة المحتاج (٢/١٨).

الحنابلة: المغني (١/٣٤١) شرح الزركشي (١/٥٤٢) الإنصاف (٢/٤٦).

(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ» قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ»[1].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ**: مدني تابعي ثقة[2].

❖ **قوله: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ**: إذا قال الصحابي: أمر الناس، فإنه يحكم عليه بحكم الرفع، وينسب إلى النبي ﷺ.

وفي هذا الخبر أن اليد اليمنى توضع على الذراع، وقد ورد في بعض الأخبار أنها توضع على الكف وجمع بينها بأن بعض الكف الأيمن يكون على جزء من الذراع وجزء على الكف الأيسر.

❖ **قوله: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ**: يعني يرفعه إلى النبي ﷺ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢) اسمه سلمة بن دينار، انظر: الطبقات الكبرى (٤٢١/٥) التاريخ الكبير (٧٨/٤) الثقات للعجلي ص(١٩٦) الجرح والتعديل (١٥٩/٤) الثقات لابن حبان (٣١٦/٤) تهذيب الكمال (٢١٦/٣٣).

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

(٤٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ**: اختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر هل هو مشروع أو لا، فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أنه ليس بمشروع إلا في النوازل لأن النبي ﷺ إنما قنت في الفجر شهرا لنازلة يدعو على قبائل من العرب ثم ترك ذلك.

وذهب الإمام الشافعي إلى مشروعية القنوت في صلاة الفجر[(٢)].

وعن الإمام مالك روايات، وظاهر كلامه هنا: **لا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ**: أن الإمام رحمه الله لا يرى القنوت في صلاة الفجر[(٣)].

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٢٢٨) وعبد الرزاق (٣/١٠٦) والبيهقي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٣) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) الحاوي الكبير (٢/١٥٠) المجموع (٣/٤٩٤) مغني المحتاج (١/٣٦٨).

(٣) ذهب الحنفية إلى أنه لا يقنت في غير الوتر إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية، وذهب المالكية إلى أنه لا يقنت في غير الصبح مطلقاً، وذهب الشافعية إلى أنه يقنت في الفجر وللنوازل في جميع الصلوات، وذهب الحنابلة: إلى أن الإمام الأعظم يقنت في النوازل في غير الطاعون في جميع الصلوات ماعدا الجمعة. انظر في مذهب

الحنفية: تبيين الحقائق (١/١٧٠) البناية شرح الهداية (٢/٥٠٤)حاشية ابن عابدين (٢/١١).

المالكية: مواهب الجليل (١/٥٣٩) حاشية الدسوقي (١/٢٤٨) أسهل المدارك (١/٣٠٣).

الشافعية: الأم للشافعي (١/٢٣٦) الحاوي الكبير (٢/١٥٢) المجموع (٣/٤٩٤).

الحنابلة: الفروع وتصحيح الفروع (٢/٣٦٧) الإنصاف (٢/١٧٥) المبدع (٢/١٧).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَةً

(٤٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»(١).

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ»(٢).

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَةً:** يعني أن من كان عنده حاجة يريد قضاءها فإنه ينبغي به أن يؤخر صلاته من أجل أن يتمكن من أداء الصلاة وهو حاضر الذهن.

❖ **قوله: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:** ليفرغ نفسه للصلاة؛ لأنه إذا صلى وهو حاقب أو حاقن تشوش خشوعه واختل حضور قلبه، ففيه أنه لا يصلي أحد وهو حاقن أو حاقب.

❖ **قوله: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ:** يعني وهو يخشى أن يخرج منه شيء من البول والغائط أو الريح.

* * * * *

---

(١) أخرجه النسائي (١١٠/٢) من طريق قتيبة، وابن حبان (٤٢٧/٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٢/٥) من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في الكبير (١٩٤/١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، والبيهقي (٣٤/٢) من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(٢) منقطع، زيد لا يروي عن عمر.

بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

(٥١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحْدِثْ، إِلا الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

❖ **قوله: بَابُ انْتِظَارِ الصَّلاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا:** يعني أجر ذلك وما هو الثواب المرتب عليه.

❖ **قوله: الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ:** أي تدعو له.

❖ **قوله: مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ:** فيشترط لصلاة الملائكة عليه شرطان:

الأول: أن يبقى في مصلاه الذي صلى فيه، وهل المراد موطن الصلاة بحيث لا ينتقل منه كما قال بذلك جماعة؟ أو أن المراد به المسجد الذي صلي فيه وعموم المكان الذي أديت فيه الصلاة؟ الأظهر عموم المكان الذي صلي فيه.

الثاني: أن يبقى على طهارة؛ لقوله: ما لم يحدث.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ:** يعني تدعو له بالمغفرة والرحمة.

❖ **قوله: لا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحْدِثْ، إِلا الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ:** وبعضهم فسره بالكلام القبيح، والأظهر أن لفظة (الحدث) في لسان الشارع يراد بها نواقض الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ»**(١).

(٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ،

❖ **قوله: لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ**: يعني يكتب له أجر الصلاة ما دام ينتظر الصلاة.

ففي الحديث:

أولاً: مشروعية انتظار الصلاة في المساجد، وقد جعله النبي ﷺ من الرباط، كما سيأتي.

ثانياً: أن منتظر الصلاة يكتب له أجر المصلي.

ثالثاً: فضيلة أداء الصلوات في المساجد؛ لأن الناس في المسجد ينتظرون الصلاة فيكتب لهم أجر الصلاة طول انتظارهم.

❖ **قوله: مَنْ غَدَا**: يعني ذهب وقت الغدوة وهو أول النهار.

❖ **قوله: أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ**: يعني بعد الزوال.

❖ **قوله: لا يُرِيدُ غَيْرَهُ**: يعني لا يريد غير المسجد.

❖ **قوله: لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ**: يعني يتعلم هو من غيره أو يعلم هو غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٦٤٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا».

(٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

❖ قوله: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا: وقد ورد في الحديث: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[١]، كما ورد في الحديث: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ»[٢].

وورد أيضاً: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٣].

وهذا الأثر لا مدخل للرأي فيه، ولعله أخذه من الأحاديث التي سقناها.

❖ قوله: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ: يعني الفريضة أو النافلة.

❖ قوله: ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ: يعني في مكانه الذي صلى فيه.

❖ قوله: لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ: يعني تدعو له بهذه الدعوات.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٩٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»(١).

(٥٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ،**

❖ **قوله: فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ:** يعني إن انتقل من المكان الذي صلى فيه إلى مكان غيره في المسجد وهو ينتظر الصلاة، فكأنه في صلاة حتى يقوم للصلاة المنتظرة(٢).

❖ **قوله: أَلا أُخْبِرُكُمْ:** ألا حرف تنبيه يفيد تحقق ما بعده.

❖ **قوله: بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا:** يعني بما يزيلها من كتاب الحفظة، بغفرانها والعفو عنها.

❖ **قوله: وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ:** يعني في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالأجر الجزيل، والدرجات في الجنة.

❖ **قوله: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ:** يعني إتمامه وإكماله على الوجه المشروع، والمكاره المراد بها هنا شدة البرد وما يكره الإنسان بسببه الوضوء.

❖ **قوله: وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ:** يعني المشي بالأقدام.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٦٤٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج مرفوعاً مختصراً.

(٢) قال ابن رجب في الفتح: (٦/٤٣): فهذا يدل عَلَى أَنَّهُ إذا تحول من موضع صلاته من المسجد إلى غيره من المسجد انقطع حكم جلوسه فِي مصلاه، فإن جلس ينتظر الصلاة كَانَ حكمه حكم من ينتظرها، وصلت عَلِيهِ الملائكة - أيضاً -، فإن لَمْ يجلس منتظراً للصلاة فلا شيء لَهُ؛ لأنه لَمْ يجلس فِي مصلاه ولا هُوَ منتظر للصلاة.

قَالَ ابن عَبْد البر: إلا أنه لا يقال: إنه تصلي عَلِيهِ الملائكة، يعني: عَلَى المتحول من مكانه وَهُوَ ينتظر الصلاة كما تصلي عَلَى الَّذِي فِي مصلاه ينتظر الصلاة.

وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»(١).

(٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: يُقَالُ: «لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلا مُنَافِقٌ»(٢).

❖ **قوله: وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ:** إما في المسجد، أو تعلق قلبه بها فإذا سمع النداء لها سارع إلى المسجد لأدائها.

❖ **قوله: فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ:** يعني ما تقدم من إسباغ الوضوء وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة هو الرباط في سبيل الله، أو يعدل أجر الرباط في سبيل الله.

❖ **قوله: لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ:** لأن الأذان دعاء لصلاة الجماعة فهو لاجتماع الناس لا لتفرقهم، فمن خرج من المسجد بعد الأذان فكأنه قصد خلافهم وتفريق جماعتهم وهذه صفات المنافقين.

❖ **قوله: إِلا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ:** يعني أن من خرج لعذر كرعاف وغيره وهو يريد الرجوع فهذا لا حرج عليه.

ففي هذا أنه لا بد من البقاء في المسجد بعد الأذان إلا لمن خرج لحاجة وهو عازم على أن يعود.

ولكن لو نوى أن يصلي في مسجد آخر فهل يجوز له الخروج من ذلك المسجد؟ موطن خلاف بين الفقهاء.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٩) من طريق معن، والنسائي (١/ ٨٩) عن قتيبة، وابن حبان (١٠٣٨) من طريق القعنبي، والبيهقي (١/ ١٣٣) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) هذا الأثر عن سعيد بن المسيب مما لا يقال بالرأي وقد روي مرفوعاً بسند مرسل عند عبد الرزاق (١/ ٥٠٨) والدارمي (١/ ٤١٠) وأبي داود في المراسيل ص (٨٤) والبيهقي (٣/ ٨٠).

(٥٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**[١].

❖ **قوله: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:** مدني تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ:** مدني تابعي ثقة[٣].

❖ **قوله: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ:** يعني وهو متوضئ.

❖ **قوله: فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ:** يعني فليصل ركعتين قبل أن يجلس، والجمهور على أنها مستحبة، وهو قول الأئمة الأربعة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤) من حديث عبد الله بن يوسف ومسلم (٦٤٩) من طريق عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى، والنسائي (١/ ٨٩) عن قتيبة، وابن حبان (١٠٣٨) من طريق القعنبي، والبيهقي (١/ ١٣٣) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٢٩) التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٨) الثقات للعجلي ص (٢٤٥) الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٥) الثقات لابن حبان (٥/ ١٨٦) تهذيب الكمال (١٤/ ٥٧).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٣) الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٦) الثقات لابن حبان (٥/ ١٦٧) تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٥).

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على استحباب تحية المسجد وأنها غير واجبة، وقال أبوحنيفة ومالك: لا تفعل وقت خطبة الجمعة، وخالفهما الشافعي وأحمد، وانظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥١) بدائع الصنائع (١/ ٢٩٦) المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٨).

المالكية: التفريع (١/ ٧٧) الإشراف (١/ ٢٨٦) المعونة ص(٢٤٣) الخرشي(٢/ ٥) الدسوقي (١/ ٣١٣).

الشافعية: اللباب ص (١٤٤) التنبيه ص (٣٥) المهذب (١/ ١٦١) المجموع (٤/ ٥٢).

الحنابلة: الشرح الكبير (٤/ ١٥٤) الفروع (٣/ ١٨١) الإنصاف (٢/ ٢٠٨).

(٥٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «لَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ»(١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

❖ قوله: لَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟: يعني أن أبا سلمة يعيب على مولى أبي النضر وهو عمر بن عبيد ترك تحية المسجد.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ: يعني تحية المسجد فعلها حسن وسنة وليس بواجب.

* * * * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٤٢٨) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: «مَا يَمْنَعُ مَوْلَاكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

(٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، قَالَ نَافِعٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ»(١).

(٦٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ،

❖ **قوله: بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ:** يعني أنه يضع يديه على الأرض إذا أراد أن يسجد.

❖ **قوله: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ:** يعني في المكان الذي يضع عليه الجبهة وهو الأرض.

❖ **قوله: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ "لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ:** البرنس نوع من الثياب يغطي جميع البدن، قال حتى يضعهما على الحصباء

❖ **قوله: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ:** يعني على الأرض، وفيه دلالة على أن من أركان السجود وضع اليدين على الأرض، وأن من لم يضع يديه على الأرض لم يتم سجوده(٢)؛ ولكن من عجز=

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٢٢٨) والبيهقي (٢/١٥٤) من طريق ابن بكير، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٨٢) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري(٨١٢) ومسلم(٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَلْيَرْفَعْهُمَا. فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ»[١].

=عن السجود بجبهته فإنه لا يلزمه وضع اليدين على الأرض ؛ لأن الأصل في السجود وضع الجبهة على الأرض فإذا سقط الأصل سقط التبع ، ومن هنا فيكفيه الإيماء بالسجود.

* * * * *

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ الالْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلاةِ

(٦١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. وَحَانَتِ الصَّلاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ:** قبيلة من الأنصار كانت منازلهم بقباء.

❖ **قوله: لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ:** لما وقع بينهم من شحناء[١].

❖ **قوله: وَحَانَتِ الصَّلاةُ:** يعني صلاة العصر، كما في بعض الروايات[٢].

❖ **قوله: فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ:** يعني نعم أصلي بهم، وذلك أن النبي ﷺ قد قال لبلال: إن حضرت العصر ولم أرجع فمر أبا بكر يصلي بالناس[٣].

❖ **قوله: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ:** يعني دخل في الصلاة.

❖ **قوله: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ:** يعني بعد إحرامهم بالصلاة.

---

(١) أخرج البخاري (٢٦٩٣) أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

(٢) أخرج أبو داود (٩٤١) عن حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ... الحديث.

(٣) الحاشية السابقة.

فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُوبَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى،

❖ قوله: **فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ**: يعني في الصف الأول(١).

❖ قوله: **فَصَفَّقَ النَّاسُ**: يعني لينتبه أبو بكر لقدوم النبي ﷺ.

❖ قوله: **وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ**: فالأفضل والمستحب عدم الالتفات في الصلاة، لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس من الالتفات.

❖ قوله: **فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ**: ليرى ما الأمر.

❖ قوله: **فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ»**: أي ليبقى إماماً.

❖ قوله: **فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ**: يعني على هذه المكانة الطيبة، وإمامة الناس وفيهم رسول الله ﷺ.

❖ قوله: **ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ**: يعني رجع القهقرى حتى وقف في الصف.

❖ قوله: **وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ**: صلى بالناس إماماً حتى أتم الصلاة.

---

(١) في رواية البخاري (١٢١٨): وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. وفي رواية مسلم (٤٢١): فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ.

ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[١].

❖ **قوله: فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»**: يعني أن تبقى في مكانك إماماً.

❖ **قوله: فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني إماما.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟»**: والتصفيح نوع من أنواع التصفيق.

❖ **قوله: مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ**: يعني أن الرجال يشرع لهم التسبيح إذا نابهم شيء في الصلاة.

❖ **قوله: فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ**: يعني يلتفت إليه ليعرف مقصده.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**: يعني من شأن النساء.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية الإصلاح بين الناس، وأنه من الأعمال الصالحة.

ثانياً: جواز إصلاح الإمام بين الناس وأن يذهب بنفسه لذلك.

ثالثاً: فيه أن المؤذن هو الذي يقيم كما قال الشافعي وأحمد. =

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) من حديث عبد الله بن يوسف، ومسلم (٤٢١) من طريق يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

(٦٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ».

=**رابعاً**: أنه إذا غاب الإمام وخشي وغلب على الظن أنه لن يحضر الصلاة فيجوز أن يصلي أهل المسجد وراء إمام آخر.

خامساً: جواز الالتفات في الصلاة إذا كان هناك حاجة.

سادساً: جواز أن يصلي الإمام الراتب خلف بعض جماعة المسجد إذا صلوا.

سابعاً: أن العمل القليل في الصلاة جائز.

ثامناً: جواز رفع اليدين في الصلاة إذا كان هناك سبب كما فعل أبو بكر وأقره النبي ﷺ.

تاسعاً: أن حمد الإنسان في الصلاة لا يؤثر على الصلاة.

عاشراً: أن الإمام الراتب إذا جاء متأخراً وقد صلى الناس جاز لمن استنابه الناس فصلى بهم إماماً أن يتأخر من أجل أن يتقدم الإمام الراتب، وإن كان الأفضل أن يبقى الإمام الأول، ولا يتقدم الإمام الراتب.

حادي عشر: أن النساء إذا رأين شيئاً يحتاج إلى تنبيه فإنهن لا ينبهن بالتسبيح وإنما ينبهن بالتصفيق(١).

❖ **قوله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ**: لأنه قد ورد في الحديث عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ**»(٢).

---

(١) لما أخرجه أبو داود (٩٤١) قال ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٦٣) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي. وَلا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي»[١].

❖ قوله: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي. وَلا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي: يعني ينكر عليه التفاته في الصلاة.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) من حديث عبد الله بن يوسف، ومسلم (٤٢١) من طريق يحيى ابن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

(٦٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»(١).

(٦٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا»(٢).

❖ قوله: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: معدود في الصحابة لأن له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ وكان ثقة كثير الحديث(٣).

❖ قوله: فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ: يعني أنه ركع خلف الصف ثم مشى وهو راكع حتى دخل الصف.

❖ قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ «يَدِبُّ رَاكِعًا: يعني يركع دون الصف ثم يمشي وهو راكع حتى يدخل في الصف.

وقد جاء في الصحيح عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا=

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٦/١٤) من طريق ابن وهب، وابن المنذر في الأوسط (١٨٦/٤) من طريق القعنبي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/٣) عن جرير، عن منصور، عن زيد بن وهب، أن عبد الله يعني ابن مسعود «دخل المسجد والإمام راكع فركع، ثم دب راكعاً».

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦١/٥) التاريخ الكبير (٦٣/٢) الثقات للعجلي ص(٤٩٠) الجرح والتعديل (٣٤٤/٢) الثقات لابن حبان (٢٠/٣) تهذيب الكمال (٥٢٥/٢).

=«وَلاَ تَعُدْ»[١]. فدل هذا على أنه يجوز له أن يركع قبل الصف، وأن هذا لا يؤثر على صحة الصلاة؛ لكنه يكره فعل مثل هذا الأمر؛ لأن النبي ﷺ نهاه عن العود.

واستدل الجمهور بهذا على أنه تصح صلاة الرجل خلف الصف وحده؛ قالوا: لأنه صحح صلاة أبي بكرة وهكذا فعل ابن عمر[٢].

والأظهر أن ابن عمر إنما كبر قبل دخوله في الصف ولم يتم ركعة منفرداً، وقد خالفهم الإمام أحمد وطائفة وقالوا بأنه لا تصح صلاة الرجل خلف الصف وحده[٣]، واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[٤].

قالوا: وهذه الآثار في الباب إنما هي في من لم يتم ركعة، أما إذا أتم ركعة خلف الصف فإنه لا تصح صلاته حينئذ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة في الصف، وإلى صحتها مع الكراهة إذا وجد فرجة وصلى منفرداً. انظر في مذهب:
الحنفية: الأصل (١/١٩٧) المبسوط (١/١٩٢) بدائع الصنائع (١/٢١٨).
المالكية: المدونة (١/ ١٩٥) الذخيرة للقرافي (٢/٢٦١) الخرشي (٢/٣٣) الدسوقي (١/٣٣٤).
الشافعية: الأم (١/١٩٦) الحاوي الكبير (٢/٣٤٠) بحر المذهب (٢/٢٧٢) المجموع (٤/٢٩٧).

(٣) المغني (٢/١٥٥) شرح الزركشي (٢/١٠٩) الإنصاف (٢/٢٨٩) كشاف القناع (١/٤٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣) وابن خزيمة (١٥٦٩) وابن حبان (٢٢٠٢) والبيهقي في الكبرى (٣/١٤٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٦٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[١].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**: وذلك أنه يشرع للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير الذي يكون قبل السلام.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ**: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة من سادات التابعين[٢].

❖ **قوله: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**: فالسؤال هنا عن الكيفية وليس السؤال عن أصل الحكم.

❖ **قوله: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**: وهذه صيغة من صيغ الصلاة الإبراهيمية التي تكون في آخر الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) من طريق عبد الله بن يوسف، ومسلم (٤٠٥) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٥) التاريخ الكبير (٩/١٠) الجرح والتعديل (٩/٣٣٧) الثقات لابن حبان (٥/٥٦١) تهذيب الكمال (٣٣/١٣٧).

(٦٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»**[١].

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:** تابعي ثقة، وأبوه عبد الله بن زيد الأنصاري الصحابي الذي أري الأذان في المنام[٢].

❖ **قوله: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني أنه قد استقر عندهم الأمر بها.

❖ **قوله: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟:** فالسؤال عن الكيفية وعن الصيغة التي نصلي بها على النبي ﷺ.

❖ **قوله: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** إما حياء وتواضعاً، أو انتظاراً لنزول الوحي.

❖ **قوله: حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ:** يعني وددنا أنه لم يسأله مخافة أن يكون قد كره النبي ﷺ هذا السؤال.

❖ **قوله: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ:** والصلاة على النبي ﷺ=

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٥) التاريخ الكبير (١٠/٩) الجرح والتعديل (٩/٣٣٧) الثقات لابن حبان (٥/٥٦١) تهذيب الكمال (٣٣/١٣٧).

(٦٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[١].

=معناها الثناء عليه في الملأ الأعلى، وهذه صيغة أخرى من صيغ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة[٢].

❖ **قوله: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ:** ابن عمر هو ممن انفرد من الصحابة بإتيان قبر النبي ﷺ للصلاة عليه، وبقية الصحابة كانوا يسلمون على النبي ﷺ في أي مكان، ولم يكونوا يفردون أو يخصون السلام عليه بالوقوف عند القبر؛ لكونهم كانوا يرون أن سلام البعيد عنه يماثل سلام من كان قرب قبره ﷺ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/٤٠٣) من طريق ابْنُ بُكَيْرٍ ، ثنا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما».

(٢) وقد ورد عدد من صيغ الصلاة على النبي ﷺ غير ما أورده المؤلف منها:

ما أخرجه البخاري(٣٣٧٠) عن كعب بن عجرة، بلفظ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».**

ومنها ما أخرجه البخاري(٦٣٥٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».**

بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

(٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ،

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ:** يعني مسائل متعددة لم يجمعها ولم تضم إلى باب من الأبواب السابقة فجمعها في هذا الباب.

❖ **قوله: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ:** هذه من السنن الرواتب، وقد ورد أن السنة الراتبة قبل الظهر أربع ركعات، ففي حديث أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ما من عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غير فَرِيضَةٍ إلا بَنَى الله له بَيْتًا في الْجَنَّةِ أو إلا بُنِيَ له بَيْتٌ في الْجَنَّةِ»**(١)، وورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها أربع ركعات(٢). ولا يمكن استكمال اثنتي عشرة ركعة إلا بأداء أربع ركعات قبل الظهر.

❖ **قوله: وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ:** يعني بعد الظهر ركعتين سنة راتبة.

ولم يذكر العصر؛ لأن العصر ليس له صلاة راتبة.

فإن قال قائل: ورد عن ابن عُمَرَ أنه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«رَحِمَ الله امْرَأً صلى قبل الْعَصْرِ أَرْبَعًا»**(٣).

قيل: هذه ليست راتبة، بدلالة أن النبي ﷺ لم يكن يواظب عليها، فإن تيسر للمرء صلى أربعاً قبل العصر لكنها ليست راتبة، ويترتب عليه أن هذه الأربع الركعات قبل العصر لا تقضى؛ لأنها ليست راتبة.

---

(١) أخرجه مسلم(٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري(١١٨٢) ولفظه: أَنَّ النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أَرْبَعًا قبل الظُّهْرِ.

(٣) أخرجه أبو داود(١٢٧١) والترمذي(٤٣٠) وأحمد(١١٧/٢).

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

(٧٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟.

❖ **قوله: وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**: يعني كان يصلي بعد المغرب ركعتين ويجعلهما في بيته.

❖ **قوله: وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ**: سنة راتبة.

وهناك ركعتان أيضاً قبل الفجر، لم يكن ابن عمر يشاهدهما وإنما نقلهما عن حفصة(٢).

❖ **قوله: وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**: يعني يصليهما في بيته، وقد ورد في بعض الأخبار أنه يصلي أربعاً بعد الجمعة(٣) فقيل بأنه إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في البيت صلى اثنتين، وقال طائفة بأنه يشرع الجمع بينها بحيث يصلي أربعاً في المسجد وركعتين في البيت ليكمل له صلاة اثنتي عشرة ركعة في يومه.

❖ **قوله: أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا**: يعني أتظنون أن قبلتي هي جهة الكعبة فقط؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، فأراد النبي ﷺ أن يبين لهم أن رؤيته في الصلاة لا تختص بجهة القبلة وحدها.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري(٦١٨) ومسلم (٧٢٣) منْ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».

(٣) أخرجه مسلم (٨٨١) منْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(١).

(٧١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»(٢).

❖ قوله: فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ: يعني في سجودكم وركوعكم وجميع صلاتكم(٣).

❖ قوله: إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي: هذا من خصائص النبي ﷺ.

❖ قوله: كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا: وفيه فضيلة مسجد قباء، وقد ورد أنه ﷺ كان يأتيه كل سبت(٤)، وورد أن من أتاه فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة(٥)؛ لكن لا يسافر الإنسان من أجل مسجد قباء وإنما من أجل المسجد النبوي فإذا جاء في المدينة فلا بأس أن يذهب إلى قباء(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٨) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٤٢٤) من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥/٢) من طريق إسحاق بن عيسى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٥/١٤) من طريق القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم (١٣٩٩) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

(٣) ففي رواية قتيبة بن سعيد عن مسلم (٤٢٤) قال: «فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلا سُجُودُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا».

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١) من حديث أسيد بن ظهير رضي الله عنه، وأخرجه النسائي (٣٧/٢) وابن ماجه (١٤١٢) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) منْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

(٧٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تُرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ. وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ. وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

❖ **قوله: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ:** تابعي ثقة[1]. وهذا قد رواه المؤلف مرسلاً النعمان بن مرة ليس من الصحابة.

❖ **قوله: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي:** يعني ما حكم فعلهم؟ والمراد بالشارب شارب الخمر.

❖ **قوله: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ:** يعني حد وعقوبة.

❖ **قوله: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ:** فيه تأدب منهم ورد للعلم إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.

❖ **قوله: هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ:** أي كبائر، والفواحش محرمة، ومن وقع في هذه الفواحش عوقب.

❖ **قوله: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ:** يعني لا يتم ركوعها وسجودها كما بينه في نهاية الخبر[2]. =

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤٤٧/٨) الثقات لابن حبان (٥٣٠/٧) تهذيب الكمال (٤٥٦/٢٩) تهذيب التهذيب (٤٥٥/١٠).

(٢) قال الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن (١٠٢٠/٣): جعل جنس السرقة نوعين: متعارفاً، وغير متعارف، وهو ما ينقص من هذا الركن من الطمأنينة، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف، وإنما كان أسوأ؛ لأن السارق إذا أخذ مال الغير بما ينتفع به في الدنيا، ويستحل من صاحبه، أو تقطع يده، فيتخلص من عقاب الآخرة، بخلاف هذا السارق، فإنه سرق حق نفسه من الثواب، وأبدل منه العقاب في العقبى، وليس في يده سوى الضرر والتعب.

قَالَ: «**لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا**»[١].

(٧٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**»..

=وهذا الحديث وإن رواه مالك مرسلاً فقد روي في السنن مسنداً من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم[٢].

❖ **قوله: اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ:** يعني صلوا النوافل في البيت ولا تقتصروا في صلواتكم على المساجد.

ففي الحديث:

أولاً: أن العبادة ليست خاصة بالمسجد.

ثانياً: أن الصلوات مشروعة في كل مكان خصوصاً النوافل.

ثالثاً: فضيلة صلاة النافلة في البيت، وقد ورد في الصحيح ما يدل على ذلك[٣]. =

---

(١) أخرجه الشافعي ص (١٦٣) ومن طريقه البيهقي (٣٦٤/٨)، عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧/١): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: «**لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا**».

وأخرجه الدارمي (٨٣٨/٢): عن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: «**لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا**».

وأخرجه ابن حبان (٢٠٩/٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ**»، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ؟ قَالَ: «**لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلا سُجُودَهَا**».

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا الْمَكْتُوبَةَ**».

(٧٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا»[(١)].

(٧٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا».

(٧٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلامًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ».

=وهذا الحديث مرسل، وقد ورد متصلاً[(٢)].

❖ **قوله: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا:** فالإيماء بأن يخفض رأسه قليلاً ويجعل خفضه بالسجود أكثر من خفضه بالركوع، ولا يلزمه أن يرفع السجادة ليضع جبهته عليها، كما أنه لا يضع يديه على الأرض، وإنما يومئ إيماء.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا:** حرصاً على أداء المكتوبة في أول وقتها أو حرصاً على أدائها قبل خروج وقتها.

❖ **قوله: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ:** وقد ورد في حديث ابن مسعود أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فقال له النبي ﷺ=

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٤٣٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه متصلاً أحمد (٢٤٣٦٦) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/٢٩) وأبويعلى (٤٨٦٧) وابن عدي (٣/٩٢٦) والفرياني في فضائل القرآن (٣٥)، وانظر: علل الدارقطني (٣٥٦١) وعلل ابن أبي حاتم (٣٧٣).

(٧٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى»[١].

=بعد الصلاة: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ»[٢].

فقيل بأن هذا هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

❖ **قوله: مَنْ نَسِيَ صَلاةً:** يعني مكتوبة.

❖ **قوله: فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ:** يعني لم يذكرها إلا بعد ما دخل مع الإمام في الصلاة التي تليها، مثال ذلك: نسي صلاة الظهر ثم دخل مع الإمام في صلاة العصر فتذكر أنه نسي صلاة الظهر.

❖ **قوله: فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى:** يعني إذا سلم الإمام فإنه يصلي الصلاة التي نسي ثم يصلي مرة أخرى الصلاة التي صلاها مع الإمام؛ لأن الترتيب عند الإمام مالك من الواجبات، فيكمل صلاته الأولى ثم يؤدي ما فاته ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام هكذا كان ابن عمر يقول.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤) والنسائي (٢/١٩).

وأخرج البخاري (١٢١٦) ومسلم (٥٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لَشُغْلاً**».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٦٧) من طريق أبي عامر والبيهقي (٨/٣٦٤) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٧) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٧٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ. إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ. وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ»(١).

=وهذا قول طوائف من أهل العلم، وهناك من رأى أن الترتيب يسقط بالعذر، ومن العذر النسيان أو خوف فوت الوقت(٢).

❖ **قوله: عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:** قيل: له صحبة، والأكثر على أنه تابعي ثقة(٣).

❖ **قوله: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ:** يعني مستند بظهره على جدار القبلة.

اختلف أهل العلم في الانصراف من الصلاة هل الأفضل أن يكون على اليمين؟ أو أن الانصراف يستوي فيه ما كان عن اليمين وما كان عن الشمال؟=

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧١) عن يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، به.

(٢) ذهب أبو حنيفة ومالك، إلى أنه إن كانت صلاة يوم وجب الترتيب وإن كانت أكثر من خمس صلوات لا يجب الترتيب، وذهب الشافعية إلى أن الترتيب مستحب وليس بواجب في قليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان، وذهب أحمد إلى الترتيب مطلقاً. انظر:

الحنفية: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٤) تبيين الحقائق (١/ ١٩١).

المالكية: الإشراف (١/ ٢٥٧) التاج والإكليل (٢/ ٢٧٨) أسهل المدارك (١/ ٢٥٨).

الشافعية: الحاوي الكبير (٢/ ١٥٨) المجموع (٣/ ٧٠).

الحنابلة: المغني (١/ ٤٣٤) الفروع (١/ ٤٣٩) شرح الزركشي (١/ ٦٣١) الإنصاف (١/ ٤٤٣).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٩٠) الثقات للعجلي ص (٤٦٣) الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٦) الثقات لابن حبان (٥/ ٤٩٨) تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٩٦).

(٧٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا؛ وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

=هذا من مواطن الخلاف، ولعل الأظهر أن أكثر انصراف النبي ﷺ كان عن اليمين وأنه ربما في بعض الأحوال انصرف عن الشمال.

(٨١) مسألة: هل المراد بالانصراف هنا التسليم من الصلاة، أم المراد المشي بعد السلام؟:

(والجواب: أن المراد به انصراف الإمام من جهة القبلة للمأمومين).

❖ **قوله: أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ:** عطن الإبل هو المكان التي تبرك فيه عند سقيها؛ لأنها في سقيها لها شربتان ترد الماء فيها مرتين فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها، أما موضع بيتها فهو مراحها، كما لمراح الغنم موضع مقيلها وموضع مبيتها.

❖ **قوله: لا؛ وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ:** أي في مواضع مقيل الغنم وبياتها.

فيه دلالة على أن الخارج من مأكول اللحم من روث وبول ليس بنجس لأنه أجاز له بأن يصلي فيه.

وأما بالنسبة لمكان الإبل فالأظهر أنه إنما منع منه خشية على المصلين من أن تأتي الإبل إليهم فتضربهم أو تشغلهم في صلاتهم[1].

---

(١) أخرج مسلم (٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لا».

وقد ورد التعليل في ذلك عند أبي داود (١٨٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ...، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(٨٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟» ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: «هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا»[1].

❖ **قوله: مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟:** فيه أنهم كانوا يستخدمون الألغاز الفقهية من أجل نشر العلم وتثبيته.

وصلاة المغرب إذا فاتك منها ركعة أو أدركت منها ركعة، فإنك تجلس بعد كل ركعة للتشهد.

وقد تصلي المغرب بأربع تشهدات إذا أدركت التشهد الأوسط مع الإمام.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا:** يعني إذا فات المأموم منها ركعة فإنه يقعد للتشهد إذا قضاها؛ لأنها آخر صلاته.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٤٨٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

(٨١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ: «فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[١].

❖ **قوله: وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، "فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا:** فيه جواز حمل الصغار في الصلاة.

وفيه أن العمل القليل في أثناء الصلاة لا يبطلها ولا يؤثر فيها خصوصاً إذا كان لحاجة.

وفيه أن حمل الصبي ولو كان في جوفه ما فيه لا يؤثر على صلاة المصلي[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٥٤٣) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/٣٢): هَذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي صَلاةِ الْفَرْضِ وَصَلاةِ النَّفْلِ وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى النَّافِلَةِ وَمَنَعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ لأَنَّ قَوْلَهُ يَؤُمُّ النَّاسَ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوِي بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ فَإِنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ لأَنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِكَوْنِهِ فِي مَعِدَتِهِ، وَثِيَابُ الأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ وَدَلائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا وَالأَفْعَالُ فِي الصَّلاةِ لا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

(٨٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ، وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(١).

(٨٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

❖ **قوله: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ**: يعني تأتي طائفة بإثر طائفة، فتأتي ملائكة بالليل وتعقبهم ملائكة بالنهار.

❖ **قوله: وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ، وَصَلاةِ الْفَجْرِ**: يعني تجتمع ملائكة الليل مع ملائكة النهار عند صلاة العصر، ثم تعرج ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل، ثم تنزل ملائكة النهار ويجتمعون مع ملائكة الليل عند الفجر، ثم تعرج ملائكة الليل، وهكذا.

❖ **قوله: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**: يعني تركناهم وهم يؤدون الصلاة جماعة وأتيناهم وهم يصلون أيضاً.

ففيه فضيلة هاتين الصلاتين.

وفيه فضيلة الجماعة خصوصًا في هذين الوقتين.

❖ **قوله: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**: يعني أن النبي ﷺ قال ذلك في مرضه الذي مات لما عجز عن الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٦٣٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: «مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا»[1].

❖ **قوله: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ:** يعني إن أبا بكر رجل رقيق القلب إذا قام يصلي بالناس في مقامك لم يسمع الناس من كثرة بكائه.

❖ **قوله: فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ:** يعني ابن الخطاب رضي الله عنه.

❖ **قوله: فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ:** يعني قالت للنبي ﷺ ما قالته لها عائشة.

❖ **قوله: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ:** يعني قال هذا لحفصة على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات، وإن كان يعني به جنس النساء؛ لأن عائشة اعتذرت لأبيها بهذا العذر ومرادها أن لا يتشاءم الناس به، كما في الصحيحين[2].

❖ **قوله: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا:** بسبب ضيق صدرها وما وقع لها من الأذى النفسي بسبب قول النبي ﷺ: «**إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**»، وإلا فمن المعروف أنها كانت تصيب من عائشة الخير لا الشر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٦٣٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٥) ومسلم (٤١٨) قالت عائشة: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلاَ كُنْتُ أُرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ».

(٨٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ. فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: استخلاف الإمام لمن يصلي مكانه إذا عجز عن الصلاة بالناس ولو كان له عذر.

ثانياً: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه من جهة استخلاف النبي ﷺ له، ومن جهة كونه من أهل البكاء ورقة القلب.

ثالثاً: جواز مراجعة الإمام فيما يتخذه من إجراء ليتبين جميع الأمر له؛ ولكن ليس ذلك على سبيل الإلزام له.

رابعاً: أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة وتأخر الإمام فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم.

خامساً: أن البكاء في الصلاة لا يقطعها.

❖ **قوله: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ:** ولد في زمن النبي ﷺ[(١)].

❖ **قوله: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ:** يعني ناجاه وقال له شيئاً بينه وبينه.

❖ **قوله: فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ:** يعني لم يعلم ما ناجاه به، حتى تكلم الرسول ﷺ وسأله عن حال رجل، فعلم أنه من المنافقين.

---

(١) وعده العجلي وغيره في كبار التابعين من حيث الرواية. انظر: الطبقات (٥/٣٦) التاريخ الكبير (٥/٣٩١) الثقات للعجلي ص (٣١٨) الجرح والتعديل (٥/٣٢٩) الثقات لابن حبان (٥/٦٤) تهذيب الكمال (١٩/١١٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ جَهَرَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**» قَالَ: بَلَى. وَلا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ**»[1].

❖ **قوله: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:** وكأن الرجل فهم من هذا عدم الجزم بشهادته، فَقَالَ: بَلَى. وَلا شَهَادَةَ لَهُ.

❖ **قوله: فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى. وَلا صَلاةَ لَهُ:** يعني قال نعم هو يصلي لكن لا صلاة حقيقية له.

❖ **قوله: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ:** يعني عن قتلهم لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه فينفر الناس عن الإسلام.

وعبيد الله بن عدي بن الخيار ولد في زمن النبوة كما تقدم ولكنه لم ير النبي ﷺ، فالحديث مرسل وقد ورد موصولاً من حديث غير مالك[2].

ففي هذا الحديث:

أولاً: جواز المناجاة بين الاثنين عند اجتماع الناس ولا حرج في ذلك.

ثانياً: أن من شهد الشهادتين فقد عصم الله دمه إن لم يأت بناقض من نواقض الشهادتين.

ثالثاً: استدل بقوله: أليس يصلي، على كفر تارك الصلاة.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص(٣٢٠) وفي السنن المأثورة ص (٤٣١) ومن طريقه البيهقي (٣٤٠/٨) عن مالك به.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٣/٥) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٣/٢) وابن حبان (٥٩٧١) والبيهقي (٥١٢/٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدى الأنصاري، به.

(٨٥) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

❖ **قوله: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:** هذا الخبر مرسل، عطاء تابعي لم يدرك النبي ﷺ[(١)].

❖ **قوله: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ:** وهذا دعاء من النبي ﷺ متضمن كمال العبودية لله وحده.

❖ **قوله: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[(٢)]:** فيه النهي عن أداء الصلوات في المقابر، وفيه النهي عن البناء على القبور، وفيه النهي عن وضع القبور داخل المسجد.

---

(١) وصله في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢٢٠): عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرِي وَثَنًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَحْفَظُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) وهذا الشطر من الحديث أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

وأخرجه البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٥٢٩) من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»** قَالَتْ: «فَلَوْلا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

(٨٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[١].

❖ **قوله: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى:** فيه جواز كون الأعمى إماماً للناس في الصلاة.

❖ **قوله: وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ:** يعني شافهه فشكى له صعوبة مشيه في حال المطر والسيل والظلمة وفوق كل ذلك أنه ضرير قد ذهب بصره.

❖ **قوله: فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى:** يعني صلِ في مكان في بيتي أجعله مكاناً لصلاتي فيه. كأنه يريد بذلك الصلوات النوافل لأنه سابقا كان يؤدي صلوات النوافل في المسجد فأراد أن يصلي في بيته.

❖ **قوله: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني أشار له إلى موضع من بيته فصلى فيه رسول الله ﷺ بهم ركعتين[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧) عن إسماعيل، عن مالك به.

(٢) كما عند البخاري (٤٢٤) ومسلم (٣٣).

(٨٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى»(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ(٢).

❖ قوله: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: تابعي ثقة.

❖ قوله: عَنْ عَمِّهِ: عبد الله بن زيد الأنصاري، أخي أبيه لأمه.

❖ قوله: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ: يعني على ظهره.

❖ قوله: وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى: يعني وهو مستلق على ظهره.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز هذه الهيئة في الاستراحة.

ثانياً: جواز الاستلقاء في المساجد.

ثالثاً: جواز الاتكاء والاضطجاع وأنواع الاستراحة في المسجد.

رابعاً: أن الأجر المرتب على المكث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٣١٠٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٨٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لإِنْسَانٍ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ.

❖ قوله: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ: يعني الذين يعرفون أحكام الفقه وأحكام الدين.

❖ قوله: قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ: يعني الذين لا يعرفون معانيه ولا يتفقهون فيه، فلم يكن قراء القرآن قليلين؛ لأنه زمن الصحابة الذي زكاه النبي ﷺ[(١)].

❖ قوله: تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ: بالعمل والتطبيق والتحاكم.

❖ قوله: وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ: يعني من قبل المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ومسلم (٢٥٢٣) من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(٢) قال الباجي في المنتقى (١/٣٠٨): وأنه لا يجوز حمله على إطلاقه لما عرف من حال ابن مسعود القائل لذلك، وحال الصحابة الموصوفين بذلك؛ لأن ترك الحروف لا يخلو أن يريد بها حروف القرآن من ألف ولام وميم وغير ذلك من حروف التهجي، أو يريد به لغاته، وفي تضييع أحد الأمرين على الإطلاق منع من تحفظه وإطراح تلاوته، وهذا ما لا يستجيزه مسلم أن يؤم به أحداً من الصحابة الذين وصفهم الله بأنهم خير أمة أخرجت للناس، فإذا ثبت أن عبد الله بن مسعود لا يجوز أن يمدح الزمان بتضييع حروف القرآن فيه فلا بد من حمله على وجه يليق بلفظه فمعنى ذلك أنه قصد صفة الزمان بإظهار الحق وإقامة حدوده، وإجراء الأحكام على ما يقتضيه القرآن، وأن ذلك عام في ذلك الزمان من بين راغب فيه، ومحمول عليه ممن يخشى أن يكون من المنافقين والمسرفين على أنفسهم ممن لم يدرك النبي ﷺ، وأن هذا الصنف لا يقرءون القرآن ويضيعون حروفه وتلاوته، وإن أظهروا التزام أحكامه وحدوده خوفاً من الصحابة وفضلاء المسلمين، ولم يُرد بذلك أن أبا بكر وعمر وفضلاء الصحابة يضيعون حروف القرآن لأن هؤلاء لو ضيعوا حروف القرآن لم يصل أحد إلى معرفة حدوده لأنه لا يعلم ما يتضمن من الأحكام والحدود إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها.

قَلِيلٌ مَــنْ يَسْــأَلُ. كَثِيرٌ مَــنْ يُعْطِي. يُطِيلُــونَ فِيهِ الصَّــلاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يَبْدُّونَ أَعْمَــالَهُــمْ قَبْلَ أَهْــوَائِهِــمْ، وَسَيَأْتِي عَــلَى النَّاسِ زَمَــانٌ قَلِيلٌ فُقَهَــاؤُهُ، كَثِيرٌ قُــرَّاؤُهُ، يُحْفَــظُ فِيهِ حُــرُوفُ الْقُــرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُــدُودُهُ. كَثِيرٌ مَــنْ يَسْــأَلُ، قَلِيلٌ مَــنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ.

❖ **قوله: قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ:** يعني يسأل الناس المال ويطلبه منهم.

❖ **قوله: كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي:** يعني يعطي الصدقة دون أن يسألها أحد، فيكفون الناس المسألة، ولا يعرضونهم لذل السؤال.

❖ **قوله: يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ:** يعني خطبة الجمعة، كما هي السنة(١).

❖ **قوله: يَبْدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ:** يعني يقدمون أعمال البر على ما قد يعرض لهم من هوى.

❖ **قوله: وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ:** يعني الذين يستخرجون الأحكام من الأدلة.

❖ **قوله: كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ:** يعني ممن يحفظون بلا عمل.

❖ **قوله: كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي:** يعني بسبب منع الزكاة، وقلة صدقة التطوع، وكذلك رغبة السائلين في التكثر من الأموال أو قلة صبرهم وتعففهم.

❖ **قوله: يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ:** على عكس السنة في ذلك.

---

(١) أخرج مسلم (٨٦٩) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ»[١].

(٨٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «بلَغَنِي. أَنَّ أَوَّلَ مَا

❖ **قوله: يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ:** يعني يقدمون أهواءهم على العمل، فيقدمون ما يوافق أهواءهم على ما يوافق الشرع.

ففي هذا الأثر من الفوائد:

أولاً: الثناء على أهل الزمان الأول.

ثانياً: أن العبرة ليست بكثرة القراء للقرآن بل بالفقه والعمل.

ثالثاً: ذم الذي يحفظ حروف القرآن ويضيع حدوده.

رابعاً: مدح قلة السؤال وكثرة العطاء، وذم السؤال بلا حاجة.

خامساً: استحباب قصر الخطبة.

سادساً: أن طول الصلاة محمود من المنفرد، أما الإمام فيراعي أحوال الناس، كما تقدم.

سابعاً: تحريم اتباع الهوى، وتقديمه على الشرع.

❖ **قوله: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي:** هذا البلاغ قد روي عن النبي ﷺ، ومثله لا يكون رأيا وإنما يكون توقيفاً[٢].

---

(١) أخرجه الداني في السنن الواردة في الفتن (٣/٦٧٤) من طريق مطرف، والبيهقي في الشعب (٧/٦٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرج أبو داود (٨٦٤) الترمذي (٤١٣) والنسائي (١/٢٣٢) وابن ماجه (١٤٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**».

يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاةُ. فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ. وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ».

(٩٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[١].

❖ **قوله: أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلاةُ:** يعني أول ما ينظر يوم القيامة من أعمال العبد الصلاة المفروضة.

❖ **قوله: فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ:** يعني الصلاة نظر في عمله من الفرائض الأخرى.

❖ **قوله: وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ:** يعني وإن لم تقبل منه الصلاة بسبب تضييعها أو خلل في شروطها وأركانها فلا ينظر في بقية عمله.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أهمية الصلاة وأهمية المحافظة عليها.

ثانياً: أنها أول ما يحاسب عليها المرء يوم القيامة.

ثالثاً: أن من صلحت صلاته وقبلت، نظر في بقية عمله وإلا فلا.

❖ **قوله: أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ:** يعني أحب الأعمال الصالحة هي التي يداوم عليها صاحبها وإن كانت قليلة[٢]؛ لأن المداومة على العمل القليل أفضل من العمل الكثير الذي يفعل ثم يترك، والعمل الذي يحبه رسول الله ﷺ هو الذي يحبه الله.

ففيه فضيلة المداومة على الأعمال الصالحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٦٢) عن قتيبة، عن مالك به.

(٢) أخرج البخاري (٦٤٦٥) ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

(٩١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ. فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «**أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِمًا؟**» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ. يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ؟**»[١].

❖ **قوله: فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**: يعني مات أحدهما قبل أخيه بأربعين ليلة.

❖ **قوله: فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: فيه جواز الثناء على الميت والإخبار بفضله.

❖ **قوله: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ؟**: يعني التي صلاها بعده في الأربعين يوماً من الأجر.

❖ **قوله: إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ**: يعني كمثل نهر عذب كثير المياه، قريب المنال.

❖ **قوله: يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ**: يعني يغتسل فيه كل يوم خمس مرات.

❖ **قوله: فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**: يعني هل يبقى من أوساخه شيء.

❖ **قوله: فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ؟**: فيه زيادة تأكيد في البعد عن التفضيل بلا علم.

---

(١) هذا البلاغ وصله أحمد (١/١٧٧) وابن خزيمة (١/١٦٠) والطبراني في الأوسط (٦/٣٠٣) والحاكم (١/٣١٦) والبيهقي في الشعب (٤/٣٠٥) من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص، به.

(٩٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا. وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ»[١].

❖ **قوله: كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ:** يعني ممن يحمل شيئاً يصلح للبيع.

❖ **قوله: دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟:** لأنه ربما كان يحمله لحفظه أو لاجتيازه به أو لأي غرض آخر صحيح غير البيع، فيسأله حتى يعرف غرضه قبل أن ينكر عليه.

❖ **قوله: فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ:** يعني لو قال: إنه يريد أن يبيع ما معه في المسجد.

❖ **قوله: قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا:** يعني أخرج به إلى السوق المعد للبيع والشراء ولا تبعه في المسجد[٢].

❖ **قوله: وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ:** يعني إن المسجد سوق الآخرة، أعد لمن يتاجر مع الله تعالى بالعبادة[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ص(٢٥٧) في الزهد، وأبو داود في الزهد ص(٣٦٦) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به.

(٢) أخرج الترمذي (١٣٢١) وغيره من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، ...**».

(٣) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩].

(٩٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ»(١).

❖ **قوله: بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ:** يعني جعل سوراً على مكان واسع من الأرض في ناحية خارج المسجد النبوي وجعل بداخله أماكن مرتفعة يجلس عليها الناس وفرش أرضه بالحصباء.

❖ **قوله: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ:** يعني لتنزيه المسجد عن هذه الأفعال، فجعل لهم هذا المكان جنب المسجد.

وقد اختلف الفقهاء في الرحبة حول المسجد هل هي من المسجد أو لا على ثلاثة أقوال أظهرها: أن الرحبة إن كانت مسورة بسور المسجد فلها أحكامه(٢).

* * * * *

---

(١) هذا البلاغ وصله ابن الأعرابي في معجمه (١/٣٥٢) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، والبيهقي (١٠/١٧٧) من طريق ابن بكير، عن مالك عن أبي النضر عن سالم: أن عمر؛ وهو كذلك في رواية أبي مصعب للموطأ برقم (٥٨١) وعند البيهقي (٢٠٢٦٦).

(٢) وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى أنها من المسجد على كل حال.
الحنفية: تبيين الحقائق (٣/٣٣١) حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٥).
المالكية: المدونة (١/ ٣٠٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٧٦) الدسوقي (١/٥٤٧).
الشافعية: بحر المذهب (٢/٢٧٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٢٣١) المجموع (٦/٥٠٥).
الحنابلة: المغني (٣/١٩٦) الفروع (٥/١٣٩) المبدع (٣/٦٥) الإنصاف (٣/٣٦٤).

بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

(٩٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لا. إلا أَنْ تَطَوَّعَ**»،

❖ **قوله: جَاءَ رَجُلٌ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ:** النجد هو المكان المرتفع، ونجد من بلاد العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد[٢].

❖ **قوله: ثَائِرُ الرَّأْسِ:** يعني أن شعره متفرق غير مرجل.

❖ **قوله: يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ:** يعني نسمع منه صوتاً ولا نفهم ما يقول لبعد صوته.

❖ **قوله: حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ:** يعني قرب فعرفنا أنه يسأل عن أركان الإسلام وفرائضه.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»:** يعنى افترض الله خمس صلوات في اليوم والليلة.

❖ **قوله: قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لا. إلا أَنْ تَطَوَّعَ»:** يعني ليس عليك شيء مفروض من الصلوات غير الخمس؛ ولك أن تتطوع. =

---

(١) قال البخاري (١/ ٢٣) وابن بطال (١/ ١٠٦) وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٧٠): هو ضمام بن ثعلبة.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٤٢).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لا. إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**الزَّكَاةَ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا. إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ**»[1].

=واستدل مالك وأبو حنيفة بقوله: **إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ**، على أن من ابتدأ في التطوع وجب عليه إتمامه، كأنه قال: لا يجب عليك شيء من الصلوات إلا إذا تطوعت، فإذا تطوعت بشيء من الصلوات وجب عليك إتمامها.

وذهب أحمد والشافعي إلى أن من ابتدأ في نافلة لم يجب عليه إتمامها.

❖ **قوله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا. إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الزَّكَاةَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا. إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ»:** يعني وافترض الله عليك صيام شهر رمضان، والزكاة وليس عليك غيرها، ولك أن تتطوع بالصيام والصدقة.

ولم يذكر الحج إما لأن الحج لم يفرض بعد لتقدم الحديث، وإما لظن النبي ﷺ أن ذلك الرجل ممن قد سبق منه الحج، إذ إنّ الحج إنما يجب مرة واحدة في العمر[2].

❖ **قوله: قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ:** يعني تولى الرجل وهو يقول إنه سيلتزم بما بيَّنه له النبي ﷺ ولا يزيد عليه من التطوع ولا ينقص منه.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ:** يعني في ما حلف عليه من التزام الفرائض. =

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) عن إسماعيل، ومسلم (١١) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري (١٨٩١) قال: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ.

(٩٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ،**

=**ففي هذا الحديث من الفوائد:**

أولاً: جواز ذكر الإنسان ببعض الأوصاف غير المرغوبة إذا كان على جهة التعريف به دون القدح فيه.

ثانياً: أن الرجل الغريب أو قليل العلم قد يسأل عن المسألة الكبيرة التي تعظم آثارها.

ثالثاً: استدل بهذا أحمد ومن وافقه على أن تارك الصلاة يكفر لأنه فسر الإسلام بها.

رابعاً: أن الواجب من الصلوات خمس، خلافاً للحنفية الذين قالوا بإيجاب صلاة الوتر.

خامساً: جواز الحلف بالله عز وجل وإن لم يطلب من الشخص الحلف.

سادساً: أن من اقتصر على الواجبات وترك المحرمات فإنه ينجو بذلك، وإن كان الأولى للإنسان أن يسعى في النوافل فإنه ما يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه الله.

❖ **قوله: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ:** يعني جنس الشيطان أو القرين أو إبليس.

❖ **قوله: عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ:** يعني مؤخر عنقه[1]. وظاهر قوله أحدكم أنه يشمل جميع الناس، لكن يستثنى منهم الأنبياء لعدم تسلط الشياطين عليهم، وكذلك من اتخذ أسباب الوقاية الشرعية من الشيطان، مثل من صلى العشاء في جماعة، ونام على وضوء، ومن قرأ آية الكرسي.

---

(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٩٤): القافِية: القَفَا. وَقِيلَ: قافِية الرَّأْسِ: مُؤَخَّره. وَقِيلَ: وسَطه، أَرَادَ تَثْقِيله فِي النَّوم وإِطَالَتَهُ، فكَأَنَّهُ قدْ شَد عَلَيْهِ شِداداً وعَقَده ثلاثُ عُقَد.

إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ. فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»(١).

❖ **قوله: إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدٍ:** يعني عند نومه يعقد على قافيته ثلاث عقد.

❖ **قوله: يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ:** يعني يضرب بيده عليها تأكيداً منه على ربطها وإحكامها.

❖ **قوله: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ:** يعني باق عليك ليل طويل فيغريه بالرقاد طوال الليل.

❖ **قوله: فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ:** يعني إن استيقظ من نومه فذكر الله تعالى بالأذكار الواردة عند القيام من النوم، أو بأي ذكر، فإنه يصدق عليه هذا الخبر إما بتهليل أو تسبيح أو غير ذلك، انحلت عقدة واحدة من الثلاث.

❖ **قوله: فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ:** يعني وضوء الصلاة انحلت العقدة الثانية.

❖ **قوله: فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ:** يعني بالليل قبل الفجر أو صلى الفجر انحلت عقده جميعها.

❖ **قوله: فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ:** بما من الله عليه من الذكر والصلاة وتحرره من الشيطان.

❖ **قوله: وَإِلا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ:** يعني وإن لم يفعل الثلاث المذكورة من الذكر والوضوء والصلاة أصبح خبيث النفس كسلان بسبب تثبيط الشيطان له، وظفره به، وتفريطه في قيام الليل وصلاة الفجر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم (٧٧٦) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٧٦): أما من كانت عادته القيام إلى صلاته المكتوبة أو إلى نافلته من الليل فغلبته عينه فقد جاء عنه ﷺ أنه يكتب له أجر صلاته، ونومه صدقة عليه.

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن الشياطين قد تتسلط على بني آدم.

ثانياً: أن الشيطان يثبط المؤمن عن أنواع الطاعات.

ثالثاً: أن الإنسان قد يساعد الشيطان في التسلط عليه، بسبب تركه الأوراد الشرعية.

رابعاً: أن الشياطين تطرد بذكر الله عز وجل.

خامساً: استحباب الإكثار من ذكر الله تعالى.

سادساً: أنه ينبغي لمن تنبه في أثناء نومه أن يذكر الله عز وجل.

سابعاً: أن الوضوء من أسباب وقاية العبد من الشياطين.

ثامناً: فيه الحض على قيام الليل.

تاسعاً: أن الطاعات تجعل النفوس طيبة.

* * * * *

[١٠] كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلا فِي الأَضْحَى، نِدَاءٌ، وَلا إِقَامَةٌ، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا»[١].

❖ **قوله: كتاب العيدين:** وذلك أن الشرع المطهر جاءنا بيومين هما عيدا أهل الإسلام، يوم الفطر الأول من شهر شوال، ويوم الأضحى العاشر من شهر ذي الحجة. وفيه أنه ينبغي بالناس أن يحرصوا على اعتماد التواريخ القمرية الهجرية ليعلموا بذلك المناسبات الشرعية، وليكون ذلك من أسباب التزامهم بالأحكام، والتاريخ القمري فيه مراعاة لأحوال الناس حتى في أبدانهم فإن البدن يتأثر بكونه في أول الشهر أو في آخره.

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ:** استحب أهل العلم الاغتسال للعيد، وقالوا بأن العيد لا يشرع له نداء لا بأذان ولا بإقامة ولا بلفظ آخر.

قال مالك: إنه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم.

---

(١) أخرج البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦) عن جابر وابن عباس: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى».

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَـافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»[١].

❖ قوله: كَانَ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى: يعني كان يغتسل الغسل الكامل قبل أن يذهب لصلاة العيد، وهذا على الاستحباب كما تقدم.

* * * * *

---

(١) أخرجه الشافعي ص(٧٣) وعبد الرزاق (٣/٣٠٩) والبيهقي (٣/٣٩٣) من طريق الشافعي، وابن بكير، عن مالك به.

بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ»(١).

❖ **قوله: بَابُ الأَمْرِ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ:** مذاهب الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الإسلام أن المشروع أن تكون الصلاة قبل الخطبة في العيدين، قالوا: وهذا هو المنقول من عهد النبوة، ومن عهد الخلفاء الراشدين؛ لما ورد في الصحيحين عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ»(٢).

وقد خالف في ذلك بعض أمراء بني أمية فجعل الخطبة قبل الصلاة فأنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (٣).

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ:** وهذا مرسل وقد ورد من حديث ابن عمر متصلاً(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٧) ومسلم (٨٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ». وأخرجه البخاري (٩٥٨) ومسلم (٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ».

(٣) أخرج البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ».

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[١].

❖ قوله: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ: وهذا أيضاً من بلاغات مالك، وقد ورد متصلاً كذلك.

❖ قوله: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: تابعي ثقة[٢].

❖ قوله: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ: يعني شهدت صلاة العيد مع عمر فصلى العيد أولاً قبل الخطبة، ثم خطب بعد الصلاة.

❖ قوله: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يعني لا يجوز صيام يومي العيدين، يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى.

❖ قوله: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ: يعني علة الفطر في هذا اليوم هي الفصل بين صوم رمضان وغيره وإظهار الفرح بتمامه وإكماله.

❖ قوله: وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ: يعني أن الفطر في يوم عيد الأضحى هي الأكل من لحوم الهدي والأضاحي؛ لأنه لو صام الناس يوم العيد لم تكن هناك فائدة من ذبح النسك لأنه لا يستفاد منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١١٣٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) اسمه سعد بن عبيد الزهري. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٥٤) تقريب التهذيب ص (٢٣١) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٧).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ». وَقَالَ: «إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ»[1].

❖ **قوله: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ:** يعني قدم الصلاة على الخطبة كما هي السنة.

❖ **قوله: وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ:** يعني الجمعة والعيد.

❖ **قوله: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا:** يعني من أحب من أهل القرى المجاورة للمدينة أن يبقى وينتظر الجمعة فيصليها فليفعل.

❖ **قوله: وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ:** يعني ومن أحب أن يرجع إلى قريته فله ذلك، ولا يلزمه أن يصلي الجمعة.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: تحريم صوم يوم العيدين لأن الأصل في النهي التحريم.

ثانياً: وفيه أن من نذر الصوم في يوم العيدين فإن نذره باطل ولا ينعقد كما قال الجمهور خلافاً لبعض الحنفية.

ثالثاً: أنه يستحب للإنسان أن يأكل من لحوم الأضاحي والهدي.

(٨٢) مسألة: هل يجوز الاكتفاء بأداء صلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد؟

نعم يجوز الاكتفاء بأداء صلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، وبهذا قال أحمد[2] وطوائف. =

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢) من طريق يونس ومعمر، عن ابن شهاب به، فهما متابعان لمالك.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٦٥) المبدع في شرح المقنع (٢/١٧٠) الإنصاف (٢/٤٠٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ «فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ»[(١)].

=وخالفهم آخرون وقالوا بأن صلاة الجمعة فرض مستقل عن صلاة العيد فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى[(٢)].

والقول الأول أظهر، وقد ورد في ذلك حديث رواه أهل السنن[(٣)].

❖ **قوله: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ «فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ**: يعني فلم يتمكن عثمان رضي الله عنه من إقامة صلاة العيد، فصلى علي رضي الله عنه العيد بالناس ثم انصرف فخطب.

ففي هذا مشروعية صلاة العيد بغير حضور الإمام الأكبر.

وفيه أن الخطبة يوم العيد تكون بعد الصلاة، وأن هذا هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٢) من طريق يونس ومعمر، عن ابن شهاب به، فهما متابعان لمالك.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر:

الحنفية: البناية شرح الهداية (٩٧/٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص (١١٢).

المالكية: المدونة (٥٥١/١) المعونة ص (٣١١)

الشافعية: الأم للشافعي (٢٧٤/١) الحاوي الكبير (٥٠٢/٢) روضة الطالبين (٧٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

بَابُ الأَمْرِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ»(١).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ»(٢).

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى»(٣).

❖ **قوله: بَابُ الأَمْرِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ:** وقد ورد أن النبي ﷺ كان يأكل تمرات وتراً قبل أن يغدو إلى عيد الفطر(٤).

وأما بالنسبة لعيد الأضحى فقد اختلف الفقهاء في الأكل قبل الصلاة فقال طائفة بأنه مباح كما هو مذهب مالك، وقال آخرون بأنه يستحب ألا يأكل حتى يأكل من لحم الأضاحي(٥).

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ:** كما هو فعل النبي ﷺ.

❖ **قوله: وَلا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى:** يعني أنه يرى أن الفطر قبل الصلاة خاص بيوم عيد الفطر فقط.

---

(١) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ص(١٠٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/١) عن زيد بن حباب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٢/٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨٧/٢).

(٤) أخرج البخاري (٩٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»... «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

(٥) أخرج الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ:** أي ما هو المشروع في ذلك، وقد اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات الصلاة يوم العيد، فقال أبو حنيفة بأنه يكبر في الركعة الأولى خمس تكبيرات، وفي الثانية بثلاث[(١)].

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يكبر ثماني تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الإحرام، ويكبر ست تكبيرات في الثانية بما فيها تكبيرة الانتقال[(٢)].

وذهب الإمام مالك[(٣)] والإمام أحمد[(٤)] إلى أن الإمام في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستاً ليكون المجموع سبع تكبيرات، وفي الثانية يكبر تكبيرة الانتقال ثم يكبر خمساً ليكون المجموع ست تكبيرات.

أما بالنسبة لموضع التكبيرات في الركعة الأولى فهو بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة.

أما الإمام مالك فيرى عدم مشروعية الاستفتاح والبسملة والتعوذ؛ لكن الصواب مشروعية هذه الأمور لثبوتها عن النبي ﷺ.

أما بالنسبة لموضع التكبيرات في الركعة الثانية فتكون قبل القراءة.

---

(١) عند الحنفية يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات: ست من الزوائد، وثلاث أصليات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات. انظر: المبسوط (٣٨/٢) بدائع الصنائع (٢٧٧/١) ابن عابدين (١٧٢/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٧٠/١) الحاوي الكبير (٤٨٩/٢) المجموع (١٩/٥).

(٣) انظر: المدونة (٢٤٦/١) المعونة ص(٣٢٤) جامع الأمهات ص(١٢٨) الخرشي (٩٩/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٨٢/٢) شرح الزركشي (٢٢١/٢) المبدع (١٨٦/٢) الإنصاف (٤٢٧/٢).

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ «يَقْرَأُ بِـق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ»[١].

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[٢].

❖ **قوله: كَانَ يَقْرَأُ بِـق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ:** يعني في الركعة الأولى.

❖ **قوله: وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ:** يعني في الركعة الثانية.

وقد ورد في حديث النعمان بن بشير عند مسلم أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٣].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: سؤال العالم غيره عن شيء من أمور الدين.

ثانياً: أن الصحابة كان يسأل بعضهم بعضاً عن أمور الدين.

ثالثاً: استحباب القراءة بسور معينة في صلاتي العيد والجمعة.

رابعاً: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العيد.

❖ **قوله: فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ:** منها تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى غير تكبيرة=

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود (١١٥٤) عن القعنبي، والترمذي (٥٣٤) عن طريق معن بن عيسى، والشافعي ص (٧٧) والدارقطني (٣٨٢/٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٤١٣/٣) من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي ص (٧٦) وعبد الرزاق (٢٩٢/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٤٠٦/٣) من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: «إِنَّهُ لا يَرَى عَلَيْهِ صَلاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

=الانتقال في الركعة الثانية، وتكون القراءة في الركعتين بعد هذه التكبيرات، وهذا أخذ به مالك، وأحمد، كما تقدم.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا**: يعني في المدينة.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لا يَرَى عَلَيْهِ صَلاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلا فِي بَيْتِهِ**: يعني أنه لا يجب عليه أن يصلي في مصلى العيد ولا في بيته بعد انصراف الناس من صلاة العيد، ولا يلزمه شيء.

❖ قوله: **وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا**: يعني إنه إن صلى في مصلى العيد أو صلى في بيته فلا بأس بذلك؛ لكن عنده لا يصلونها جماعة، وإنما يصلونها فرادى ركعتين.

وطائفة قالوا: تصلى جماعة لكن بدون أن يكون معها خطبة، حتى لا يؤدي ذلك إلى تفرق الناس.

❖ قوله: **وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ**: كما تقدم.

(٨٣) مسألة: في حكم صلاة العيدين:

ذهب الإمام مالك[١]، والإمام الشافعي[٢] إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة وأنها ليست من الواجبات، واستدلوا عليه بأن الواجب خمس صلوات. =

---

(١) انظر: الإشراف (١/٣٤٢) الذخيرة (٢/٤١٧) التاج والإكليل(٢/٥٦٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٨٢) المجموع (٥/٢) مغني المحتاج (١/٥٨٧).

=وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن صلاة العيد فرض على الأعيان[١]، ويجب على كل مسلم قادر أن يصلي صلاة العيد، واستدل على ذلك بما ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ أمر بصلاة العيد، «**وأَمَرَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ بالخُرُوجِ لها**»[٢]، قال: فالأمر يدل على الوجوب المتعين، واستدل عليه أيضاً بما ورد في حديث عند أصحاب السنن: «**أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلالَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ**»[٣]. فكونه قد أمر بذلك دل على أنه من فروض الأعيان؛ هكذا قال الحنفية.

وقد تقدم معنا عدد من النصوص تدل على أنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس، ففي حديث طلحة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الواجب من الصلوات؟ فقال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ، إلا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٤]. فدل هذا على أن الأمر في هذه النصوص يراد به فروض الكفايات ولا يراد به فروض الأعيان.

وذهب الإمام أحمد إلى أن صلاة العيد فرض كفاية، وهو من مفردات المذهب[٥]، واستدلوا عليه بعدد من النصوص التي أمرت بهذه الصلاة، قالوا: فنحملها على فرض الكفاية؛ لأن الشرع قد دلنا على أنه لا يجب على الأعيان من الصلوات إلا الصلوات الخمس؛ ولذلك فلعل قول الإمام أحمد في هذه المسألة من أقوى المذاهب فيها.

---

(١) انظر: المبسوط (٣٧/٢) تحفة الفقهاء (١٦٥/١) بدائع الصنائع (٢٧٤/١) الفتاوى الهندية (١٤٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم(٨٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٨٠/٣) وابن ماجه (١٦٥٣).

(٤) متفق عليه، سبق تخريجه ١٠١/٢.

(٥) انظر: المغني (٢٧٢/٢) الفروع (١٩٩/٣) المبدع (١٨٠/٢) الإنصاف (٤٢٠/٢).

بَابُ تَرْكِ الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا»(١).

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(٢).

❖ **قوله: بَابُ تَرْكِ الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا:** يعني لا يصلي المسلم نافلة قبل صلاة العيدين ولا بعدهما.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا:** وذلك لأن النبي ﷺ لم يصل شيئاً قبل العيد ولا بعده(٣)، ولو فعله النبي ﷺ لفعله ابن عمر حيث كان رضي الله عنه شديد الاتباع للأثر. وبذلك قال جماهير أهل العلم.

❖ **قوله: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ:** ليصل مبكراً ويجد مكاناً في الصف الأول؛ ولأن التبكير إلى الصلاة مندوب إليه كما تقدم.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٢٢٨) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٩٢/٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/٤) كلهم عن مالك به.

(٢) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ص (١٠٥) من طريق معن، عن مالك به.

(٣) أخرج البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلاَلٌ».

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

(١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: «أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»(١).

(١٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ»(٢).

❖ قوله: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا(٣): الرخصة لنفي التحريم.

❖ قوله: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان فقيهاً.

❖ قوله: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: يعني بعد أن تطلع الشمس كان يصلي أربع ركعات في المسجد قبل أن يذهب إلى مصلى العيد.

❖ قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: يعني عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

❖ قوله: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ: يعني قبل أن يذهب إلى المصلى(٤)، وكذلك إذا صلوا العيد في المسجد شرع لهم أن يصلوا تحية المسجد عند دخولهم إليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٩٣) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٩٣) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٩٩): فترجم الباب الأول بترك الصلاة، والثاني بالرخصة، وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء؛ لأن الصلاة في المسجد قبل الغدو إلى المصلى ليست من باب الصلاة في المصلى، وإنما اختلفوا في الصلاة في المصلى فذهب أهل المدينة إلى أن لا يصلي أحد في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٠٠): فعل ابن عمر وسعيد بن المسيب خلاف فعل القاسم وعروة؛ لأنهما كانا يركعان في المسجد ثم يغدوان إلى المصلى والركوع لا يكون حتى تبيض الشمس لا يكون بأثر صلاة الصبح.

بَابُ غُدُوِّ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

(١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: «مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاةُ».

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ».

❖ **قوله: بَابُ غُدُوِّ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ:** يعني متى يذهب الإمام لصلاة العيد.

❖ **قوله: وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ:** يعني وانتظار الناس الخطبة بعد الصلاة.

❖ **قوله: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلاةُ:** يعني بحيث لا ينتظر في المصلى بل يصل إلى المصلى حين تحل الصلاة، وهذ هو الأفضل بالنسبة للإمام ألا يخرج لصلاة العيد إلا قبيل الوقت مباشرة بحيث بمجرد وصوله لمصلى العيد يبتدئ بصلاة العيد؛ لأنه فعل النبي ﷺ[١].

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ:** يعني صلاة العيد.

❖ **قوله: هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ:** وجمهور أهل العلم أن هذا على الاستحباب، وليس على الوجوب، وأن من انصرف ولم يستمع للخطبة فإنه لا يأثم بذلك.

* * * * *

---

(١) أخرج البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ...» الحديث.

[١١] كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

❖ **قوله: كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:** وذلك أنه إذا خشي الناس على أنفسهم عند اجتماعهم للصلاة من أن يباغتهم عدوهم فإن الإمام يفرق الناس إلى قسمين فيصلي بطائفة وتكون الأخرى في وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم بحيث يقسم الإمام صلاته على الطائفتين، وتتم كل طائفة صلاتها لوحدها، وهذا يدلك على أهمية صلاة الجماعة، حيث حافظ على الجماعة في وقت شدة الخوف.

والمراد بالخوف: الخوف من العدو وصلاة الخوف قد وردت في القرآن، ووردت في السنة إذا كان القتال مشروعاً، فإذا كان هناك جيش، وعندهم عدو، وخشي الجيش أن يباغتهم العدو، فإنهم حينئذٍ يصلون صلاة الخوف.

❖ **قوله: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:** يعني سيذكر في هذا الباب صفة صلاة الخوف وأحكامها.

❖ **قوله: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ:** تابعي ثقة[١].

❖ **قوله: عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** ذكر غير واحد من أهل العلم أن هذا الرجل المبهم هو سهل بن أبي حثمة[٢]، وذكر جماعة أنه خوات بن جبير والد صالح[٣].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩٩) التاريخ الكبير (٤/٢٧٦) الجرح والتعديل (٤/٣٩٩) الثقات لابن حبان (٤/٣٧٢) تهذيب الكمال (١٣/٣٥) تهذيب التهذيب (٤/٣٨٧).

(٢) انظر: المنتقى (١/٣٢٢) إحكام الأحكام (١/٣٦٠).

(٣) اختاره ابن حجر في الفتح (٧/٤٢٢) وقال: جزم به النووي والغزالي.

يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ «صَلاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ،

❖ **قوله: يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ:** يعني غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة، وقيل: إنها سميت بذلك لأن المسلمين لم يكن لهم إبل تحملهم فكان أكثرهم مشاة فتخرقت نعالهم فلفوا الرقاع على أرجلهم(١).

❖ **قوله: صَلاةَ الْخَوْفِ:** يعني التي سيذكر صفتها، وهي صلاة تختلف صفتها عن الصلاة المعروفة.

❖ **قوله: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ:** يعني أن جماعة من المسلمين صفوا مع النبي ﷺ في الصلاة، وبقيت طائفة من المسلمين في اتجاه العدو.

❖ **قوله: فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ:** يعني صلى بالطائفة التي صفت معه ركعة واحدة ثم وقف في الركعة الثانية لم يركع حتى تمت هذه الطائفة الركعة الثانية لأنفسهم ثم انصرفوا من صلاتهم وصفوا تجاه العدو.

---

(١) أخرج البخاري (٤١٢٨) ومسلم (١٨١٦) من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا».

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِـهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ. ثُـمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[(١)].

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ: «صَلاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ، وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ. فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ. فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ

❖ **قوله: وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ. ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ:** يعني جاءت الطائفة الثانية التي كانت في الحراسة أثناء صلاة الطائفة الأولى، فصلى بهم النبي ﷺ الركعة الباقية له وثبت جالساً حتى صلوا الركعة الثانية ثم تشهد وسلم بهم.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن ضيق ذات اليد لم يمنع الصحابة من الجهاد في سبيل الله.

ثانياً: صبر الصحابة رضي الله عنهم على تحمل الأذى في سبيل الله.

ثالثاً: أن صلاة الخوف لها صفة تخالف صلاة الأمن.

رابعاً: عدل القائد بين طوائف الجيش حيث أعطى كل طائفة ركعة ولإحدى الطائفتين تكبيرة الإحرام وللأخرى السلام.

خامساً: مراعاة الشريعة لأحوال المسلمين، والحفاظ عليهم.

❖ **قوله: فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ:** قد اختلف ماذا يفعل في أثناء قيامه هذا؟ فقال طائفة بأنه يقرأ، وقال آخرون: يذكر الله حتى تأتي الطائفة الأخرى ليقرأ بهم وهم حضور.

---

(١) أخرجه أبوداود (١٢٣٩) عن القعنبي، وابن الجارود في المنتقى ص (٦٩) وابن خزيمة (١٣٥٨) وابن حبان (٢٨٨٥) كلهم من طريق روح بن عبادة، والبيهقي (٣/٣٦١) من طريق يحي بن بكير، عن مالك به.

وَأَتِمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ. وَالإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ»[١].

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ،

❖ **قوله: فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ:** وتلاحظون أن الطائفة الثانية في الحديث الأول ينتظرهم الإمام فلا يسلم حتى يكملوا ركعتهم، وفي الخبر الثاني أن الإمام يسلم ثم يقومون هم فيتمون لأنفسهم.

وهذا هو الفرق بين الصفة الأولى والصفة الثانية.

وهذا الخبر موقوف على سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢].

❖ **قوله: فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ:** يعني الطائفة الأولى تتأخر للحراسة بعد أن يصلوا ركعة ولا ينصرفون من صلاتهم.

❖ **قوله: وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ:** يعني يصلون مع الإمام الركعة الثانية له والأولى لهم، ثم ينصرف الإمام فيكون بعد أن صلى ركعتين بكل طائفة ركعة.

---

(١) أخرجه أبوداود (١٢٣٩) عن القعنبي، وابن الجارود في المنتقى ص (٦٩) وابن خزيمة (١٣٥٨) وابن حبان (٢٨٨٥) كلهم من طريق روح بن عبادة، والبيهقي (٣/٣٦١) من طريق يحي بن بكير، عن مالك به.

(٢) وقد ورد موصولاً عند مسلم (٨٤١) وأبي داود (١٢٣٧) والنسائي (٣/١٧٠) كلهم من طريق شعبة.

وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ. أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ نَافِعٌ: لا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

❖ قوله: **فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ**: يعني تقوم كل طائفة فتصلي الركعة الباقية لها، والظاهر أن الطائفة الثانية هي التي تتم صلاتها أولاً، وتبقى الأولى في الحراسة، ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة الباقية لها بعد انصراف الطائفة الثانية.

وهذه الكيفية يرجحها الإمام أبو حنيفة بينما الجمهور رجحوا ما ورد في حديث سهل بن أبي حثمة.

❖ قوله: **فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ**: يعني لكثرة العدو وعدم الأمن بقسمة الجيش.

❖ قوله: **صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ. أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**: يعني على حسب حالهم ويومئون بالركوع والسجود، سواء كانوا جهة القبلة أو لا.

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أَرَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني لا أظن أن عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ، على الشك في رفعه. =

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

=وقد وردت كيفيات متعددة في صلاة الخوف فقال طائفة بأن هذه الكيفيات على الاختيار وقال طائفة بل كل صفة تكون عند أسباب معينة ففرق بين ما إذا كان العدو في جهة القبلة وما إذا كان في جهة أخرى وبين ما إذا كان العدو قريباً وما إذا كان بعيداً.

❖ **قوله: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ:** يعني بسبب مقاتلة العدو واشتغالهم به(١).

والظاهر في هذا أن هذا الخبر منسوخ فإنه كان قبل نزول صلاة الخوف كما قال ذلك طائفة.

وقال آخرون: بل الصواب أن هذا الحديث إنما هو في من نسي الصلاة ولم يذكرها إلا بعد خروج وقتها، وليس هذا من أجل الخوف يوم الخندق وإنما من أجل النسيان.

وهذا الخبر مرسل وقد ورد معناه من حديث جماعة من الصحابة.

ففي هذا جواز تأخير الصلوات عند وجود الأعذار المشغلة عن الصلاة.

---

(١) أخرج النسائي (١٧/٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَصَلاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

وأخرج النسائي (١٧/٢): من حديث ابن مسعود قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِليَّ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِليَّ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ:** يعني أن الصورة التي جاءت في صلاة الخوف عن صالح بن خوات هي التي يختارها مالك رحمه الله، مما يدل على أن مالكاً رحمه الله كان يعرف صفات أخرى، لكنه اختار هذه الصفة.

* * * * *

[١٢] كِتَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

❖ **قوله: كِتَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ:** الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس، فإذا حصل الكسوف شرع للناس أن يصلوا صلاة الكسوف، وظاهر هذا أن الإمام مالكاً رحمه الله لا يرى صلاة الخسوف المتعلقة بالقمر، وإنما يحصل ذلك بالكسوف.

وقد يتمكّن أهل الحساب والفلك من معرفة وقت الكسوف والخسوف، ولا يعني هذا التّقليل من هذه الآية العظيمة، فإنّ الخسوف والكسوف آيتان عظيمتان يخوّف الله بهما عباده[١]، وكون أهل الحساب يطّلعون على وقته قبل حصوله لا يعني انتفاء التّخويف، فإنّ التّخويف مبنيٌّ على أمورٍ:

أوّلها: أنَّ الكسوف والخسوف فيهما تذكيرٌ بقدرة الله جلَّ وعلا الذي خلق هاتين الآيتين العظيمتين الشّمس والقمر.

وثانيها: أنَّ القادر على إذهاب ضوء الشّمس وضوء القمر قادرٌ على إذهاب هذه النّعم عنك يا أيّها العبد، نعم الله التي هي تترى عليك، فحينئذٍ تخاف من الله أن يذهب نعمه عنك.

وثالثها: أن العبد عندما يرى خسوف القمر وكسوف الشّمس يتذكّر اليوم الآخر الذي يخسف فيه الشَّمس والقمر، وحينئذٍ يحدث له ذلك خوفًا في قلبه.

وإذا قال أهل الحساب: إنَّ الشَّمس ستكسف أو إنَّ القمر سيخسف فإنّه لا يعمل بكلامهم في أداء الصّلاة حتّى يرى ذلك حقيقةً.

---

(١) كما عند البخاري(١٠٤١) ومسلم(٩١١) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريّ رضي الله عنه.

بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ،

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ:** يعني كيفية صلاة الكسوف.

❖ **قوله: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني في زمن الرسول ﷺ.

❖ **قوله: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ:** يعني صلاة الكسوف أو لأجل الكسوف.

❖ **قوله: فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ:** يعني قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع وكانت قراءته الثانية وركوعه الثاني أقل من القراءة الأولى والركوع الأول.

❖ **قوله: ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ:** يعني رفع من الركوع الثاني ثم سجد وأتم الركعة الأولى.

❖ **قوله: ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ:** يعني على صفة الركعة الأولى بقراءتين وركوعين، فتكون صلاته بأربعة ركوعات وأربع سجدات، وبذلك قال الجمهور، وقال الإمام أبو حنيفة بأنها بركوعين بحيث لكل ركعة ركوع واحد كصلاة الفجر.

ومذهب الجمهور أولى؛ لأن أكثر الأحاديث عليه.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(١).

❖ قوله: ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ: يعني انصرف من صلاته والشمس واضحة ذهب عنها الكسوف.

❖ قوله: فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ: يعني خطب الناس بعد الصلاة وبين أن الشمس والقمر خلقان مسخران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة لهما على دفع شيء عن أنفسهما.

❖ قوله: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا: يعني إذا رأيتم الكسوف فعليكم بالدعاء والتكبير والصدقة.

❖ قوله: ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ: يعني يحذر من شناعة هذه الفعلة، وأن الله يغار أن تنتهك محارمه.

❖ قوله: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»: يعني خوفا من عذاب الله عز وجل وطمعا في رحمته.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: أن كسوف الشمس قد يكون في الزمان الفاضل الذي يوجد فيه الرجال الصالحون. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٩٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

=**ثانياً**: مشروعية صلاة الكسوف.

ثالثاً: مشروعية طول القيام في صلاة الكسوف.

رابعاً: استحباب أن تكون صفة صلاة الكسوف على هذه الطريقة.

خامساً: مشروعية الخطبة للكسوف خلافاً لمذهب أحمد وجماعة.

سادساً: أن الخطبة تبدأ بالحمد.

سابعاً: إبطال ما كانت عليه الجاهلية من اعتقاد أن الكسوف يكون بسبب حدوث أمر من موت عظيم أو نحوه.

ثامناً: مشروعية الدعاء والتكبير والصدقة عند وجود الكسوف.

تاسعاً: إثبات أن الله يغار فهذه صفة لله جل وعلا.

عاشراً: تحريم الزنا وشدة شناعة هذا الفعل.

حادي عشر: أن النبي ﷺ يعلم من أمور الغيب مما أطلعه الله عليه من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها ما يجعل المسلم يتفكر ويخاف من سوء العاقبة.

ثاني عشر: كمال شفقة النبي ﷺ بأمته، وتمام نصحه لهم.

❖ **قوله: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ**: استدل الجمهور بهذه اللفظة على أن صلاة الكسوف لا يجهر بالقراءة فيها؛ لكن قد ورد في حديث جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة كما في حديث جماعة من الصحابة أن=

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُــوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَــعَ فَقَامَ قِيَامًا طَــوِيلاً وَهُــوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُــوعًا طَوِيلاً وَهُــوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَــامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُــوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَــعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُــوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُــوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُــوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَــدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

=النبي ﷺ جهر بالقراءة كما في حديث عائشة(١).

❖ **قوله: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ:** استدل بهذا على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وأنه لا يزاد على ذلك.

وقال الإمام أبو حنيفة: بأنه يصليها ركعتينِ بركوعين كصلاة الفجر(٢).

وهناك قول ثالث: بأنه يجوز أن تصلّى بركوعين في كل ركعة وبثلاثة ركوعات، وبأربعة ركوعات، لأنه قد ورد أن النبي ﷺ صلاها كذلك كما في صحيح مسلم(٣).

وقد قال أحمد بأن الجميع مشروع، وأنه لا بأس من تكرار هذه الركوعات والزيادة عن ركوعين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

(٢) انظر: الأصل للشيباني (٤٤٣/١) المبسوط للسرخسي (٧٤/٢) بدائع الصنائع(٢٨٠/١).

(٣) أخرجه مسلم(٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»،

=والأظهر أن حادثة الكسوف إنما حدثت في عهد النبي ﷺ مرة واحدة ولم يصلِ إلا صلاة واحدة، ومن روى أنه زاد في عدد الركوعات فإنه واهم في هذا.

❖ **قوله: فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ:** وفيه أن خسوف القمر يشرع له هذه الصلاة لأنه علق هذا الأمر بالشمس والقمر.

❖ **قوله: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ:** أي رجعت وتأخرت.

❖ **قوله: فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا. وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا:** يعني رؤية عين بأن كشفها الله له فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يضع يده على عنقود منها، لكنه لم يأخذه، ولو أخذه لكفى الناس ما بقيت الدنيا.

❖ **قوله: وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ:** يعني أنه ﷺ رأى النار أيضاً، فلم ير النبي ﷺ منظراً أبشع ولا أفظع ولا أسوأ من منظرها.

❖ **قوله: وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ:** يعني أكثر أهل النار من النساء.

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِكُفْرِهِنَّ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[(١)].

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ**». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا.

❖ **قوله: قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**: يعني أن هذه هي الأسباب التي جعلت أكثر أهل النار من النساء، فيجب على المرأة العاقلة أن تترك تلك الأسباب وأن تحرص على ما يوجب لها الجنة..

❖ **قوله: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا**: يعني تطلب منها المساعدة والمعونة.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**: يعني دعت اليهودية بهذا الدعاء لعائشة رضي الله عنها.

❖ **قوله: فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟**: يعني سألت مستفهمة لأنها لم تعلم بذلك من قبل.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»**: يعني أعوذ بالله من عذاب القبر.

❖ **قوله: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا**: يعني شيئاً مما يركب في هذا الزمان؛ وذلك ليدفن ابنه إبراهيم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٩٠٧) من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك به.

فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضُحًى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(١).

❖ **قوله: فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ**: يعني حجب ضوؤها.

❖ **قوله: فَرَجَعَ ضُحًى**: يعني في وقت الضحى.

❖ **قوله: فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ**: يعني حجر أزواجه رضي الله عنهن.

❖ **قوله: ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ**: يعني صلاة الكسوف.

❖ **قوله: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ**: يعني على نحو ما تقدم في الأحاديث أربع ركعات وأربع سجدات في ركعتين، وجعل القراءة والركوع في كل مرة أخف من سابقتها.

❖ **قوله: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**: يعني أمر الناس أن يتعوذوا بالله من عذاب القبر. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٩-١٠٥٠) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. وأخرجه مسلم (٩٠٣) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به.

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية السؤال عند الحاجة.

ثانياً: مشروعية الدعاء لمن قدم لك إعانة.

ثالثاً: إثبات عذاب القبر.

رابعاً: مشروعية التعوذ بالله من عذاب القبر.

خامساً: أن عذاب القبر ليس خاصاً بهذه الأمة.

سادساً: مشروعية صلاة الكسوف.

سابعاً: مشروعية الجماعة لها.

ثامناً: مشروعية الخطبة بعدها..

❖ **قوله: حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ**: يعني ساعة ذهب ضوء الشمس.

❖ **قوله: فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ**: يعني صلاة الكسوف مع رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي**: يعني عائشة رضي الله عنها كانت تصلي صلاة الكسوف مع الجماعة.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟**: يعني لماذا يصلون في هذا الوقت؟

❖ **قوله: فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ**: يعني لتبين لها أن الشمس قد كسفت.

فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَنِي الْغَشْيُ. وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَى أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**

❖ **قوله: فَقُلْتُ: آيَةٌ؟**: يعني علامة على قرب الساعة، أو علامة على قرب العذاب.

❖ **قوله: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ**: يعني أشارت عائشة برأسها أن هذا الكسوف آية.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الْغَشْيُ**: يعني قمت مع الجماعة حتى كدت أن يغمى عليَّ وذلك من طول القيام في الصلاة، والغشي حالة تعرض لصاحبها من طول التعب والوقوف، وهو دون الإغماء، ولو كان كالإغماء لانتقض الوضوء به.

❖ **قوله: وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ**: ليذهب عنها ما تجده من التعب من طول القيام.

❖ **قوله: فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**: يعني بعد ما أتم صلاته وانصرف منها.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ**: يعني ما من شيء من الأشياء لم أره، إلا وقد كشفه الله لي وجلاه لي فرأيته حقيقة عياناً حتى الجنة والنار رأيتهما في هذا المقام.

❖ **قوله: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَى أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**: يعني تمتحنون وتختبرون وتسألون في قبوركم، مثل أو قرب فتنة الدجال، وذلك لشدة الهول وصعوبة الموقف.

لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَـهُ: مَـا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَـهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ،

❖ **قوله: لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ**: يعني قالت فاطمة: لا أدري قالت أسماء: مثل أو قريبا.

❖ **قوله: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟**: يعني النبي محمد ﷺ.

❖ **قوله: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ**: يعني شكت فاطمة فلا تدري أيهما قالت أسماء: المؤمن أم الموقن.

❖ **قوله: فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا**: يعني أن الموقن والمصدق بالله ورسوله يثبته الله فيجيب بهذه الإجابة الطيبة(١).

❖ **قوله: فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا**: يعني نم مطمئناً مُنَعَّماً حالة كونك مؤمناً صالحاً موقناً(٢).

❖ **قوله: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ**: يعني الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان.

❖ **قوله: أَوِ الْمُرْتَابُ**: يعني الشاك في النبوة والرسالة.

---

(١) وقد ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن أسئلة القبر ثلاثة: من ربك؟ وما دينك؟ وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ أخرجه مسلم (٢٨٧١) وأبو داود (٤٧٥٣) والترمذي (٣١٢٠) والنسائي (١٠١/٤) وابن ماجه (٤٢٦٩).

(٢) قال الباجي في المنتقى (٣٣١/١): النوم هاهنا العودة إلى ما كان عليه ووصفه بالنوم وإن كان موتاً لما يصحبه من الراحة وصلاح الحال.

فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[١].

❖ **قوله: فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ:** يعني لا يوفق في الإجابة؛ لأنه لم يوقن بها في الدنيا[٢].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز الاستفسار من المصلي عن شيء وهو في صلاته.

ثانياً: جواز الرد على المستفسر بالإشارة من المصلي.

ثالثاً: جواز أداء المرأة لصلاة الكسوف.

رابعاً: جواز حضور المرأة لجماعة صلاة الكسوف.

خامساً: جواز الإخبار عن ما أصاب الإنسان من تعب في الصلاة إذا كان لبيان صفة الصلاة وطولها.

سادساً: أن الناس يسألون في قبورهم.

سابعاً: أهمية المسائل التي يسأل الإنسان عنها في قبره، والاستعداد لهذه الأسئلة في الدنيا، بالإيمان والعلم والعمل.

ثامناً: أن المؤمن يجيب بالجواب الصواب ولا يسأل هل أخذت ذلك بطريق التقليد أو من خلال معرفة الأدلة.

تاسعاً: أن المنافق والمرتاب لا يستطيع الإجابة عن أسئلة الملكين في القبر.

عاشراً: فيه دليل على أن التقليد إنما يذم ولا ينجو صاحبه إذا كان تقليداً في باطل، أما إذا كان التقليد في حق فإنه سائغ جائز، وينجو الإنسان به بإذن الله عز وجل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤) عن إسماعيل، عن مالك به، و أخرجه مسلم (٩٠٥) من طريق ابن نمير، عن هشام به.

(٢) وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود (٤٧٥٣): «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ» قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا» قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ».

[١٣] كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

❖ **قوله: كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ:** يعني طلب السقيا، وطلب السقيا قد يكون بدعاء الإنسان في أوقات خلواته، وقد يكون في صلاة الجمعة، وخطبة الجمعة، وقد يكون بتخصيص صلاة مستقلة له، كما قال بذلك الجمهور[١]، خلافاً للإمام أبي حنيفة[٢]، وهو لا يرى أن الاستسقاء له صلاة خاصة، وقد خالفه صاحباه.

ويجوزُ أنْ تُصلى صلاة الاستسقاء فُرادى، فيصليها المسلم وحده يطلب ما عندَ الله جلَّ وعلا.

وفي صلاةِ الاستسقاءِ ترغيبٌ للنَّاس بأن يطلبوا أمور دُنياهم وأمورَ آخرتهم من ربِّ العزَّة والجلالِ، فهو سبحانه كريمٌ جوادٌ يُجيبُ دعاء الدَّاعِينَ إذا دَعَوْهُ.

وليُعْلَمَ أنَّ من أعظَمِ أسبابِ نُزولِ المطر كثرة الاستغفار والابتعاد عن الذُّنوب والمعاصي[٣].

---

(١) انظر في مذهب:

المالكية: المدونة (١/٢٤٤) الرسالة للقيرواني ص(٥١) الإشراف(١/٣٥١) الذخيرة (٢/٤٣٢).

الشافعية: الأم (١/٢٨٥) مختصر المزني (٨/١٢٧) الحاوي الكبير (٢/٥١٣) المجموع (٥/٦٣).

الحنابلة: مختصر الخرقي ص(٣٥) المغني(٢/٣١٩) الإنصاف (٢/٤٥١) كشاف القناع (٢/٦٦).

(٢) قال أبو حنيفة: لَيْسَ فِي الاسْتِسْقَاء صَلَاة بل يَسْتَغْفِرُونَ وَيدعونَ الله، وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وأبي عبد الله يصلونَ مَعَ الإمام يخْطب الإمام ويقلب رِدَاءَهُ وَيسْتَقْبل الْقبْلَة فِي ذَلِك إن شَاءَ كَمَا فعل رَسُول الله ﷺ ويجهر فيهمَا بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يجْهر فِي الْعِيدَيْنِ. انظر: **الأصل** للشيباني (١/٤٤٧) فتاوى السغدي(١/١٠٥) بدائع الصنائع (١/٢٨٢).

(٣) قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].

بَابُ الْعَمَلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى. فَاسْتَسْقَى،

❖ قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي الاسْتِسْقَاءِ: يعني كيفية الاستسقاء، وما ورد فيه.

❖ قوله: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ: تابعي ثقة، ويقال: له صحبة[١].

❖ قوله: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى: يعني خرج إلى الصحراء في صلاة الاستسقاء[٢].

❖ قوله: فَاسْتَسْقَى: يعني دعا وصلى صلاة الاستسقاء ركعتين، كما ورد في الأحاديث[٣].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٦٠) التاريخ الكبير (٦/٣٥) الثقات للعجلي ص (٢٤٦) الجرح والتعديل (٦/٧٧) الثقات لابن حبان (٥/١٤١) تهذيب الكمال (١٤/١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٧) عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»(١).

❖ **قوله: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ:** فيه مشروعية تحويل الرداء عند أداء هذه الصلاة، قال أبو حنيفة: لا يحول رداءه، خلافاً لصاحبيه(٢).

وقال مالك: يجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى والأعلى الأسفل، ويحول الناس أرديتهم كما يحول الإمام(٣).

وقال الإمام الشافعي بأن تحويل الرداء يكون بجعل أسفله في أعلاه وجعل أعلاه في أسفله، وجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن(٤).

وقال أحمد: إن تحويل الرداء يكون بجعل ظاهره باطنه وبجعل جهة اليمين على جهة الشمال(٥).

ولعل هذا القول أظهر لأنه ظاهر قوله: حول ردائه.

وفيه أن التحويل إنما اقتصر فيه على الرداء وهو اللباس الذي يكون أعلى البدن ومن هنا يشرع تحويل البشت مثلاً؛ لأنه رداء، بخلاف القميص فإنه لا يشرع تحويله.

وأما بالنسبة لما يكون من لباس الرأس فقد اختلف العلماء فيه، فقال طائفة بأنه يشرع تحويله، وقال آخرون بعدم مشروعيته.

ولعل القول بعدم مشروعيته أظهر؛ لأنه لا يصدق عليه اسم الرداء.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٤).

(٣) انظر: المدونة (١/٢٤٤) المعونة ص(٣٣٧) التبصرة (٢/٦٢٣) التاج والإكليل (٢/٥٩٦).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/٢٨٧) الحاوي الكبير (٢/٥١٩) المجموع شرح المهذب (٥/٨٥).

(٥) انظر: المغني (٢/٣٢٢) الفروع (٣/٢٣٢) المبدع (٢/٢١٠) الإنصاف (٢/٤٥٩) كشاف القناع القناع (٢/٧١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: «رَكْعَتَان. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ»[١].

❖ **قوله: ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو:** ظاهر هذا أنه إنما يخطب خطبة واحدة، وبذلك قال طائفة. وقال آخرون بأن الاستسقاء له خطبتان.

❖ **قوله: وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ:** يعني بعد الخطبة.

❖ **قوله: وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ:** يعني قبل الدعاء.

❖ **قوله: وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ:** كما في الصحيح[٢].

❖ **قوله: وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ:** وقد تقدم الكلام على ذلك.

❖ **قوله: وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ:** يعني يقتدون بفعله.

❖ **قوله: وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ:** يعني في الخطبة.

* * * * *

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

(٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**»[١].

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي،

❖ **قوله: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**: هذا الخبر مرسل[٢]، وليس في دعاء الاستسقاء شيء يجب الدعاء به.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ**: يعني من الرجال والنساء والعبيد والإماء والصغار والكبار.

❖ **قوله: وَبَهِيمَتَكَ**: يعني من جميع دواب الأرض وحشراتها.

❖ **قوله: وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ**: يعني ابسط مطرك، واجعل منافعه عامة.

❖ **قوله: وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**: يعني بإنبات الأرض بعد يبسها وجفاف مائها وموت زرعها.

❖ **قوله: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني والرسول ﷺ يخطب الجمعة كما في الصحيحين[٣].

❖ **قوله: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي**: يعني بسبب الجفاف والقحط وعدم نزول المطر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٦) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢) وصله أبو داود (١١٧٦) من طريق سفيان، والبيهقي (٤٩٦/٣) من طريق عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ الأَشَلُّ، كلاهما عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، به.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. «فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي،

❖ **قوله: وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ:** يعني الطرق بسبب ضعف البهائم عن السير والتنقل لقلة الطعام والماء.

❖ **قوله: فَادْعُ اللَّهَ:** أن ينزل المطر.

وطلب الدعاء من الآخرين على نوعين:

الأول: أن يطلب منه دعاء لحاجته الخاصة فهذا مباح لكنه خلاف الأولى.

الثاني: أن يطلب منه الدعاء لأمر عام أو لفائدة يستفيد منها الآخرون دون أن تكون مما يستفيد منه الطالب مباشرة، فإن هذا من الأمور المستحبة لأن فيه تحقيق حوائج المسلمين.

❖ **قوله: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ:** يعني نزل المطر أسبوعاً من ساعة دعاء النبي ﷺ إلى الجمعة التي تليها.

❖ **قوله: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** في بعض الروايات أنه نفس الرجل الأول، وتنكير الرجل هنا يشعر بأنه غيره.

❖ **قوله: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ:** بسبب كثرة المطر بعد دعاء النبي ﷺ واستسقائه.

❖ **قوله: وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ:** يعني انقطعت الطرق وتعذر سلوكها بسبب كثرة الماء.

❖ **قوله: وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي:** يعني بسبب عدم وجود ما يحفظها من المطر والمياه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ[1].

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ مَالِكٌ: «هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ».

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ:** يعني اللهم اجعل هذا المطر على ظهور الجبال.

❖ **قوله: وَالآكَامِ:** يعني المرتفعات مما دون الجبال.

❖ **قوله: وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ:** يعني مما يجتمع فيه الماء ويحصل به النفع من الشرب وسقي الأرض وغير ذلك.

❖ **قوله: وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ:** يعني الأماكن التي يصلح فيها إنبات الشجر.

❖ **قوله: قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ:** يعني بعدت عن المدينة وتحولت كما يخرج الثوب عن لابسه.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز مخاطبة الخطيب وهو يخطب الجمعة على المنبر.

ثانياً: جواز طلب الدعاء من الآخرين، فإن النبي ﷺ لم ينكر على هذا الرجل.

ثالثاً: بركة دعوة النبي ﷺ وعموم نفعها.

رابعاً: سرعة استجابة الله عز وجل لدعاء نبيه.

خامساً: مشروعية الدعاء بأن يصرف الله الأمطار إذا كثرت وخشي ضررها.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ مَالِكٌ: «هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ:** يعني هو في سعة إن شاء صلى منفرداً، وإن شاء لم يصل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٦) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

بَابُ الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ**؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

❖ **قوله: بَابُ الاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ**: يعني اعتقاد أن النجوم هي التي تنزل المطر، أو طلب المطر من النجوم، أو الاستسقاء بالنجوم.

❖ **قوله: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: يعني صلى بنا أو لأجلنا.

❖ **قوله: صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ**: سميت باسم شجرة حدباء كانت هناك، وهي التي كان تحتها بيعة الرضوان.

❖ **قوله: عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ**: يعني مطر نزل من الليل.

❖ **قوله: فَلَمَّا انْصَرَفَ**: يعني من صلاته.

❖ **قوله: أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ**: بوجهه الشريف ﷺ.

❖ **قوله: فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»**: استفهام يراد به التنبيه والتحفيز لما سيأتي بعده.

❖ **قوله: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**: يعني أجابوا بتفويض الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ.

قَالَ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»(١).

❖ قوله: قَالَ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ. فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ(٢) كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ: والناس في هذا الباب على أربعة أنواع:

النوع الأول: من يعتقد أن الكوكب هو الذي ينزل المطر فهذا مشرك شركاً أكبر؛ لأنه نسب شيئاً من أفعال الله لغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤].

النوع الثاني: من يظن أن الكواكب سبب في إنزال المطر فهذا أيضاً من أنواع الشرك، قيل: هو شرك أصغر. وقيل: هو شرك أكبر. وظاهر حديث الباب أن هذا من أنواع الكفر؛ لقوله: فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.

النوع الثالث: من يظن أن بعض مواسم السنة أقرب لأن ينزل فيها المطر من غيرها من خلال معرفة السنن التي تنتاب أو تعود على الناس في كل سنة، فهذا مباح ولا حرج على الناس فيه؛ وذلك لأنه لا يعتقد أن لهذه الكواكب أي تأثير=

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٤) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٧١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٨٧): والأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر منزلاً، ويخفى أربعة عشر، فكلما غاب منها منزل بالمغرب طلع رقيبه من المشرق، فليس يعدم منها أبداً أربعة عشر للناظرين في السماء.

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ**».

=في نزول المطر؛ ولذلك قول من قال: مطرنا بنوء كذا، هنا الباء للسببية أو للاستعانة ومن هنا فلا يدخل فيها هذا القسم الثالث.

النوع الرابع: من يعرف أن الله عز وجل ينزل المطر في كل وقت وأنه حتى في الأوقات التي لا يتحرى فيها عادة نزول المطر قد ينزل الله عز وجل الأمطار ومن هنا فلا ينبغي عند الاستسقاء أن نخصص الاستسقاء بوقت يقول فيه من يعرف جريان السحاب بأن هذا الوقت ممكن نزول المطر فيه، وإنما ينبغي بالناس أن يعتمدوا بقلوبهم على الله جل وعلا، فكم من مرة أجرى الله جل وعلا سنة في الكون بخلاف ما يعتقده من يعرفون مثل هذه الأسباب.

ففي هذا الحديث:

أولاً: مشروعية صلاة الجماعة حتى في الأسفار.

ثانياً: مشروعية الموعظة خصوصاً عند وجود الأسباب التي تقتضيها.

ثالثاً: مشروعية قول الإنسان: لا أعلم إذا سئل عما لا يعلم.

رابعاً: الحذر من الشرك، ومن الأقوال والاعتقادات التي توصل إليه..

❖ **قوله: إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ**: يعني إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم بعد ذلك أخذت جهة الشمال جهة الشام.

❖ **قوله: فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ**: يعني كثيرة الماء.

وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ بإسناد معروف.

(٦) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر:٢]»[١].

❖ قوله: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ: يعني فتح الله عز وجل ورزقه سبحانه.

❖ قوله: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾: يعني ما يفتح الله للناس من مطر وخير ورزق، فلا يستطيع أحد كائنا من كان منعه وإيقافه.

❖ قوله: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾: يعني وما يمسك الله عن العباد من صنوف رحمته فلا يستطيع أحد كائناً من كان أن يرسله.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

[١٤] كِتَابُ الْقِبْلَةِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلًى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ**»[(١)].

❖ **قوله: كِتَابُ الْقِبْلَةِ**: يعني أحكام التوجه إلى الكعبة في أثناء الصلاة أو في غيرها.

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ**: يعني عند قضاء الحاجة.

❖ **قوله: عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ**: تابعي ثقة[(٢)].

❖ **قوله: كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ**: يعني مواطن قضاء الحاجة وأراد هنا تلك المراحيض التي بنيت على القبلة.

❖ **قوله: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ،** =

---

(١) أخرجه النسائي (١/٢١) من طريق ابن القاسم، وابن أبي شيبة (١/١٣٩) عن زيد بن الحباب، وأحمد (٥/٤١٤) عن إسحاق بن عيسى، والشافعي في السنن المأثورة ص (١٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٢) من طريق ابن وهب، والطبراني في الكبير(٤/١٤١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٣٢) من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٣٣) التاريخ الكبير (٣/٣٠٥) الثقات للعجلي(١٥١) الجرح والتعديل (٣/٤٨١) الثقات لابن حبان (٤/٢٣٦) تهذيب الكمال (٩/٢٠).

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **«نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»**[١].

= **فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ»**: وهذا نهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، إكراما لها عن استقبالها على هذا الوضع[٢].

❖ **قوله: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**[٣]: كذا في رواية يحيى وعند غيره: عن أبيه.

❖ **قوله: نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**: يعني تنزيهاً لها كما تقدم.

وقد ذهب جماعة إلى إنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة سواء في البنيان أو في الفضاء، وهذا هو مذهب أبي حنيفة[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وذهب آخرون إلى أنه من المباحات وأن النهي منسوخ. =

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (١٨٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٢) من طريق ابن وهب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٣٢) من طريق الشافعي، كلهم عن مالك به.

(٢) وقد أخرج البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»** قَالَ أَبوأَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى».

(٣) هكذا في رواية الموطأ، وقد ورد من طرق أخرى: عن رجل من الأنصار عن أبيه، كما هو عند ابن أبي شيبة (٢/٢٣١) وأحمد (٥/٤٣٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/٥٢٢) تبيين الحقائق (١/١٦٧) البناية (٢/٤٦٦).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٠٠).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»،

=وقال آخرون بأن النهي يراد به في حال الفضاء وأن أحاديث الجواز المراد بها في حال البنيان وهذا القول هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

ولعل هذا القول أقوى؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين لم يصر إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بأن نحمل النهي على حال الفضاء، والجواز على حال البنيان؛ وأحاديث الجواز على حال البنيان، وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم قد وضعوا حائلاً في الصحراء واستقبلوا القبلة أو استدبروها[٤].

❖ **قوله: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ:** المراد بالرخصة هنا: إباحة نوع من جنس ممنوع، فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال قضاء الحاجة، وهو ما إذا كانوا في البيوت.

❖ **قوله: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ:** يعني ممن يقولون بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها كأبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم.

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٩٤) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٠٤) منح الجليل (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٥٠) المجموع (٢/ ٨١) مغني المحتاج (١/ ١٥٦).

(٣) المغني (١/ ١١٩) الفروع (١/ ١٢٦) الإنصاف (١/ ١٠٠).

(٤) أخرج أبو داود (١١) وابن خزيمة (٦١) والحاكم (١/ ٢٥٦) عن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قال: «رأيت ابن عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فقلت: يا أَبَا عبد الرحمن أَلَيْس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بَلَى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الْفَضَاءِ، فإذا كان بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فلا بَأْسَ».

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: «لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ» ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: «يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلا يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ»(١).

❖ **قوله: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:** يعني ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❖ **قوله: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا:** وفي رواية الصحيحين أنه بيت حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ(٢).

❖ **قوله: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ:** تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق.

❖ **قوله: مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ:** يعني يقضي حاجته من البول أو الغائط، وهو مستقبل بيت المقدس، فيكون بذلك قد استدبر الكعبة

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ:** هذا الخطاب من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لواسع بن حبان الذي روى عنه هذا الحديث.

وقوله: مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ: فسره مالك بعد ذلك.

❖ **قوله: قَالَ: قُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللَّهِ:** يعني لا أعلم أنا منهم أم لا.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلا يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ:** هذا تفسير مالك لقول ابن عمر، والمراد به أنه لا يرتفع وإنما تكون أجزاء بدنه على الأرض، وهذا مخالف لهيئة السجود الواردة عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**»[1].

❖ **قوله: رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ**: البصاق ما يسيل في الفم، ويلفظه صاحبه.

❖ **قوله: فَحَكَّهُ**: يعني أزاله ﷺ.

❖ **قوله: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ**: يعني توجه إليهم مخاطباً لهم.

❖ **قوله: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ**: يعني جهة القبلة.

❖ **قوله: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى**: يعني لأن مقصده من صلاته الله عز وجل، فكأن مقصوده أمام وجهه.

ولقد استدل بعض المعتزلة بهذا الحديث على أن الله تعالى في كل مكان، وهذا استدلال باطل، والحديث لا يلزم منه ذلك.

وقد جاء في الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥٤٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨) ومسلم (٥٤٨).

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ»[١].

❖ **قوله: رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا**: البصاق ما يخرج من الفم.

❖ **قوله: أَوْ مُخَاطًا**: المخاط ما يخرج من الأنف.

❖ **قوله: أَوْ نُخَامَةً**: النخامة ما يخرج من الحلق، ويلفظ عن طريق الفم.

❖ **قوله: فَحَكَّهُ**: يعني أزاله؛ لأن ستره وإخفاء عينه لا يمكن بغير ذلك.

أما إذا كان البصاق ونحوه على الأرض فلا يحك، بل يدفن، وقد جاء في الحديث: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»[٢].

ففي أحاديث الباب من الفوائد:

أولاً: تواضع النبي ﷺ وإزالته الأذى من المسجد بنفسه.

ثانياً: حلم النبي ﷺ على أصحابه وتعليمهم بالرفق واللين.

ثالثاً: أن البصاق ليس من النجاسات وإنما طهر المسجد منه لكون البصاق مما يتقبح أو يبتعد عنه ويتقذر منه.

رابعاً: أن البصاق يكفي فيه الحك لإزالته.

خامساً: أن المصلي يناجي رب العزة والجلال في أثناء صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥٤٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٥٠) وأحمد (٣/ ١٧٣) وابن حبان (١٦٣٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

(٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[1].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ:** يعني في التوجه لها أثناء الصلاة.

❖ **قوله: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ:** يعني أهل قباء وغيرهم ممن كان في المسجد في صلاة الصبح.

❖ **قوله: إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ:** يعني رجل لم يسم ممن كان عند رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»:** يعني أخبرهم بتحويل القبلة، وأمرهم أن يستقبلوا الكعبة.

❖ **قوله: وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ:** يعني جهة بيت المقدس.

❖ **قوله: فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ:** يعني وهم في الصلاة.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: حرص الناس في القرون الفاضلة على صلاة الفجر في المسجد.

ثانياً: حرص الصحابة على نقل أحكام الشريعة لغيرهم. =

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٥٤٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

=**ثالثاً:** إثبات صفة العلو لله عز وجل ؛ لأن النزول لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل.

رابعاً: أن القرآن الكريم قد نزل منجماً.

خامساً: إثبات ورود النسخ في الشريعة فقد كانوا يستقبلون بيت المقدس ثم استقبلوا الكعبة.

خامساً: أن النسخ لا يلزم المكلف إلا إذا وصل إليه، أما إذا لم يعلم به فإنه لا يتعلق به.

سادساً: قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

سابعاً: المبادرة إلى امتثال الأوامر الشرعية.

ثامناً: جواز كلام من ليس في الصلاة لإعلام المصلي بشيء من أمر صلاته.

تاسعاً: أن العمل ولو كثر في الصلاة يغتفر إذا كان في مصلحتها ؛ لأن تحولهم قد استغرق عملاً كثيراً.

(٨٤) مسألة: من صلى إلى غير القبلة عن اجتهاد، ثم بانت له القبلة وهو في صلاته:

من اجتهد ثم صلى فبان له أن القبلة إلى جهة أخرى وجب عليه أن يتحول إليها، ويبني على صلاته كما هو مذهب أبي حنيفة[١] وأحمد[٢]، وفي هذه المسألة تفصيل عند المالكية[٣].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٤) بدائع الصنائع (١/١١٩) الفتاوى الهندية (١/٦٤).

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/١٩) كشاف القناع (١/٣١٢).

(٣) انظر: مختصر خليل ص (٣١) الخرشي (١/٢٦٠) حاشية الدسوقي (١/٢٢٨).

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ»[١].

(٨) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ».

❖ **قوله: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ**: يعني بعد الهجرة.

❖ **قوله: سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**: يعني جهة بيت المقدس، والظاهر أن هذا كان بوحي من الله عز وجل.

❖ **قوله: ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ**: يعني إلى الكعبة.

❖ **قوله: قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ**: يعني قبل غزوة بدر، فيكون تحويل القبلة قد وقع في شهر رجب من السنة الثانية من الهجرة.

وهذا الخبر مرسل، وقد ورد بمعناه في الصحيح[٢].

وفيه جواز تداول التواريخ والسير، وأن ذلك لا حرج فيه خصوصاً إذا ترتب عليه معرفة أحكام شرعية.

❖ **قوله: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ**: وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً للنبي ﷺ بإسناد جيد[٣]. =

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ص (١٣٣) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٣/٢)، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٢) ومسلم (٥٢٥) من حديث البَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبْلَةٌ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ

=وفيه أن الميلان اليسير في التوجه في الصلاة إلى غير القبلة لا يؤثر على صحة الصلاة، أما إذا غير الإنسان الجهة كاملة فصلى لجهة أخرى فإنه حينئذ تتأثر الصلاة بهذا؛ لأنه لم يستقبل القبلة في أثناء صلاته، فلا تكون صحيحة.

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ:** عند مالك أن المدينة أفضل من مكة، وقد خالفه في ذلك جماهير أهل العلم[١].

❖ **قوله: عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ:** مدني ثقة[٢].

---

(١) **قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٥٩/٢):** فكان عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك في ما روى يحيى بن يحيى عنه أنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: معناه أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة. وهذا التأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له فيه لا حظ له في اللسان العربي لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقرينة وبيان ولا بيان ولا دليل لمن تأول تأويل ابن نافع.

قال أبو عمر: قد علمنا أنه لم يحمل ابن نافع على ما تأوله في حديث النبي ﷺ صلاة في مسجدي هذا إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة، وتفضيل مسجد النبي ﷺ على المسجد الحرام.

وتفضيل المدينة على مكة أو مكة على المدينة مسألة قد اختلف فيها أهل العلم، وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي قال: اختلف الناس في تفضيل مكة على المدينة، فقال مالك وكثير من المدنيين: المدينة أفضل من مكة. وقال الشافعي: مكة خير البقاع، وهو قول عطاء بن أبي رباح والمكيين وأهل الكوفة أجمعين. قال واختلف أهل البصرة في ذلك فطائفة قالوا: مكة. وطائفة قالوا: المدينة. وقال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة.

(٢) **انظر: التاريخ الكبير (٣٩٤/٣) الجرح والتعديل (٥٦٣/٣) الثقات لابن حبان (٣١٨/٦) تهذيب الكمال (٦٧/١٠) تهذيب التهذيب (٤١٢/٣).**

وَعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ. إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[١].

❖ **قوله: وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:** ثقة[٢].

❖ **قوله: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الأَغَرِّ:** تابعي ثقة[٣].

❖ **قوله: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا:** يعني المسجد النبوي بالمدينة النبوية، وقوله: (صلاة) يشمل الصلاة النافلة، والصلاة المفروضة، وصلاة النذر، وصلاة القضاء، والسنن الرواتب والتطوع المطلق، وذوات الأسباب، فكلها يصدق عليها اسم صلاة؛ لأن صلاة هنا نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة.

❖ **قوله: خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ:** يعني تعدل ألف صلاة من بقية المساجد سوى المسجد الحرام فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وتكون بمائة صلاة عن مسجد المدينة.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن مضاعفة الصلاة في المدينة خاصة بالمسجد النبوي فقط، وأما بقية أجزاء المدينة فإنه لا تضاعف الصلاة فيها.

ثانياً: أن مسجد مكة أعظم أجراً وثواباً من مسجد المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) انظر: الثقات لابن حبان (١٤٤/٧) تهذيب الكمال (٥٥/١٩) تهذيب التهذيب (١٨/٧).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١٣٧/٤) الثقات للعجلي ص (١٩٨) الجرح والتعديل (١٤٤/١) تهذيب الكمال (٢٥٦/١١) تقريب التهذيب ص(٢٤٦).

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،

❖ قوله: عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثقة(١).

❖ قوله: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: بن عمر بن الخطاب، تابعي ثقة(٢).

❖ قوله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: يعني على الشك(٣).

❖ قوله: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي: هكذا الرواية ما بين بيتي ومنبري، وهكذا رواها الإمام البخاري بسنده من طريق الإمام مالك رحمه الله، وليس في شيء منها قبري، وقد ورد في بعض كتب السنن (قبري)(٤)، وقد شكك كثير من أهل العلم في هذه اللفظة، وقالوا: إن صواب الرواية: «ما بين بيتي ومنبري» والمراد بقوله ﷺ: بيتي: بيت عائشة رضي الله عنها.

❖ قوله: رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ: وقيل: المراد أنها روضة حقيقية، وقيل: =

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٠٤) الجرح والتعديل (٣/٣٨٧) الثقات لابن حبان (٦/٢٧٤) تهذيب الكمال (٨/٢٢٧) تهذيب التهذيب (٣/١٣٦).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٠٤) الجرح والتعديل (٣/٣٨٧) الثقات لابن حبان (٦/٢٧٤) تهذيب الكمال (٨/٢٢٧) تهذيب التهذيب (٣/١٣٦).

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٥): هكذا روى هذا الحديث عن مالك رحمه الله رواة الموطأ كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي قالوا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع لا على الشك.

(٤) النسائي في الكبرى (٤/٢٦٣) عن أم سلمة، وابن أبي شيبة (٦/٣٠٥) عن أبي هريرة، وأحمد (٣/٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»[(١)].

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»**[(٢)].

=إنها سبب من أسباب جعل الناس يدخلون الجنة بطاعة الله فيها، أو بطاعة أمر الله[(٣)].

❖ **قوله: وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**: قيل: المراد منبره الذي كان يخطب عليه ينقل فيكون على حافة الحوض، وقيل غير ذلك[(٤)].

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: فضيلة هذا المكان من المسجد النبوي خاصة، وفضيلة المسجد عامة.

ثانياً: الترغيب في عمارة المسجد النبوي بحلق العلم، والصلاة، وتلاوة القرآن، والاعتكاف.

ثالثاً: فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٩٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/١٠٠): كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة.

(٤) انظر: فتح الباري (٤/١٠٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[1].

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ،**

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**: يعني هل هذا مشروع وجائز أم لا؟.

❖ **قوله: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**: فيه جواز أداء المرأة للصلاة في المساجد.

وفيه أن الزوج لا يمنع زوجته من الخروج للمسجد من أجل الصلاة.

وفيه أن الزوج له الحق من منع زوجته من الخروج لغير ذلك.

وقد قال طائفة بأنه يلحق بالذهاب إلى المساجد الذهاب إلى ما يكون مندوبا إليه في الشرع من صلة رحم أو تمريض والد أو والدة، أو بر بالوالدين، أو نحو ذلك.

وظاهر الحديث اختصاص هذا الحكم بالذهاب إلى المساجد.

وقوله: إماء الله: المراد بذلك النساء.

❖ **قوله: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ**: يعني مع الجماعة في المسجد.

---

(١) هذا الحديث وصله البخاري (٩٠٠) عن يوسف بن موسى، بنحوه وفيه قصة. ومسلم (٤٤٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، به.

فَلا تَمَسَّنَّ طِيبًا»[١].

(١٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: «وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلا يَمْنَعُهَا»[٢].

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ

❖ **قوله: فَلا تَمَسَّنَّ طِيبًا**: يعني كل طيب مما يظهر ريحه؛ لأنه سبب للفتنة.

ففي الحديث:

أولاً: إشعار بأنهن كن يحضرن العشاء مع الجماعة.

ثانياً: منع النساء من التطيب أمام الرجال الأجانب وأن ذلك من المحرمات.

❖ **قوله: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ**: يعني لا يمنعها ولا يأذن لها.

❖ **قوله: فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ إِلا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلا يَمْنَعُهَا**: من أجل أمر النبي ﷺ كما في الحديث المتقدم: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**».

❖ **قوله: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ**: يعني من الطيب، والتجمل، وقلة التستر.

---

(١) هذا البلاغ لعله بلغه من تلميذه ابن وهب أو من مخرمة، فقد أخرجه مسلم(٤٤٣) من طرق، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٩٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ: «لِعَمْرَةَ أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ: نَعَمْ»[(١)].

❖ قوله: لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ: يعني لمنعهن الخروج إلى الصلاة فيها.

❖ قوله: كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: يعني كما منعه نساء بني إسرائيل بعد أن كان مشروعاً لهم، وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام.

والأظهر أن خروج المرأة المسلمة إلى المسجد حكم عام لا تمنع المرأة من الخروج، أما إذا أحدث النساء أموراً مخالفة للشريعة من تبرج أو سفور أو تزين في حجابهن أو نحو ذلك فإنه حينئذ لا حرج على الزوج في أن يمنع زوجته من الخروج على هذه الصفة؛ لأن المراد أن الزوج يمنع زوجته من معصية الله عز وجل، فإذا عصت الله بمثل هذا جاز له منع زوجته من الخروج على هذه الصفة، أما إذا خرجت على الصفة المشروعة فإنه لا يحق للزوج أن يمنع زوجته حينئذ من الخروج من المسجد.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

[١٥] كِتَابُ الْقُرْآنِ

بَابُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[(١)].

❖ **قوله: كِتَابُ الْقُرْآنِ**: يعني أحكام المصحف وقراءة القرآن.

❖ **قوله: بَابُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ**: في مذاهب الأئمة الأربعة[(٢)] ومذهب الجماهير أنه لا يجوز للإنسان أن يمس المصحف إلا وهو على طهارة، واستدلوا على ذلك بما رواه المؤلف عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: «**أن لا يمس القرآن إلا طاهر**» وهذا الخبر وجادة صحيحة لأنه يحدث عن الكتاب الذي وجده عن جده.

وذهب الظاهرية إلى أن المحدث يجوز له مس المصحف[(٣)]؛ ولكن بما أنه قد ورد هذا الحديث فإنه لا يصح إلا أن نعمل به.

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص (٤٢٧) من طريق ابن وهب (١١٩٥) وأبو داود في المراسيل ص (١٢٢) عن القعنبي، والبغوي في شرح السنة (٢/٤٧) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(٢) انظر عند **الحنفية**: تحفة الفقهاء (١/٣١) بدائع الصنائع (١/٣٣) بداية المبتدي ص(٨).

المالكية: عيون الأدلة (١/٣٠٠) الإشراف (١/١٢٦) مواهب الجليل (١/٣٠٣).

الشافعية: الحاوي الكبير (١/١٤٣) المهذب (١/٥٤) روضة الطالبين (١/٧٩).

الحنابلة: المغني (١/١٠٨) الفروع (١/٢٤١) الإنصاف (١/٢٢٢) الإقناع (١/٤٠).

(٣) واختاره ابن حزم وابن المنذر. المحلى بالآثار (١/٩٤) الأوسط (٢/١٠٣).

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلاقَتِهِ وَلا عَلَى وِسَادَةٍ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ

❖ **قوله: وَلا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلاقَتِهِ:** العلاقة التي يوضع فيها المصحف على نوعين:

النوع الأول: علاقة متصلة به فهذه يمنع المحدث حدثاً أصغر من حمل المصحف بها.

النوع الثاني: علاقة منفصلة كما لو وضع المصحف في كيس أو نحوه فهل يجوز للمحدث أن يحمل المصحف حينئذ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: قول الإمام أحمد وأبي حنيفة[١] بأنه لا يحرم عليه ذلك؛ لأنه لا يعد ماساً للمصحف.

الثاني: قول مالك والشافعي[٢] بتحريم ذلك وعدم جوازه، لأنه إذا مُنِعَ من مس المصحف مباشرة فيأخذ حكم ذلك ما لو مسه بعلاقته.

❖ **قوله: وَلا عَلَى وِسَادَةٍ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ:** يعني ولا يجوز للمحدث وضع المصحف على وسادة وحمله عليها.

❖ **قوله: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ:** يعني ولو جاز حمل المصحف على وساده لجاز حمله في خبيئته لكنه يكره ذلك، والخبيئة هي البيت الذي يوضع فيه المصحف أو الجلد الذي هيئ لوضع المصحف فيه.

---

(١) واختاره ابن حزم وابن المنذر. المحلى بالآثار (١/٩٤) الأوسط (٢/١٠٣).

(٢) انظر مراجع المسألة السابقة.

وَلَـمْ يُكْـرَهْ ذَلِـكَ، لأَنْ يَكُـونَ فِـي يَـدَيِ الَّـذِي يَحْمِلُـهُ شَـيْءٌ يُـدَنِّسُ بِـهِ الْمُصْـحَفَ. وَلَكِـنْ إِنَّمَـا كُـرِهَ ذَلِـكَ لِمَـنْ يَحْمِلُـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ طَـاهِرٍ، إِكْرَامًـا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ».

❖ **قوله: وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ:** يعني ليس سبب كراهة مس المصحف أن يكون في يدي الماس له شيء يدنس به المصحف، إذ لو كان كذلك لجاز له أن يمسه إذا كانت يداه نظيفتين، لانتفاء العلة.

❖ **قوله: وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ:** يعني العلة في المنع والكراهة في حمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له، فيستوي المنع لمن في يديه دنس ومن ليس في يديه دنس. والمراد بقول مالك هنا: (يكره) كراهة التحريم[1].

(٨٥) مسألة: المصحف المخزن في الأجهزة الحديثة هل يأخذ نفس الحكم؟

إذا وُضِعَ في غير الصحف والأوراق مثل أن يوضع في الهاتف أو في شريط مسجل أو في شريط الكومبيوتر فهذا لا يجعله يأخذ حكم المصحف، وبالتالي يجوز للمحدث أن يمسه ولا حرج عليه في ذلك.

(٨٦) مسألة: كتب التفسير هل تأخذ هذا الحكم؟

إذا كان هناك كتاب تفسير وفي ثناياه الآيات القرآنية فإنه لا يحرم على المحدث مسه.

(٨٧) مسألة: في توقير القرآن الكريم واحترامه:

القرآن الكريم يجب احترامه وتقديره وعدم امتهانه؛ لأنه كلام رب العالمين، وبالتالي قرر أهل العلم أحكاماً متعلقة بالمصحف من تحريم وضعه على المقعد أو تحريم القعود عليه أو توسده أو الاتكاء إليه أو مد الرجل إليه.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٤).

قَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝ فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ۝ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ۝ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾ [عبس: ١١-١٦]».

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾: فكأن المؤلف يقول: (لا يمسه إلا المطهرون) ليس المراد به المصحف الذي بين أيدينا وإنما المراد به أصل المصحف الذي عند رب العزة والجلال؛ ولكن قد يقول قائل بأن أصل المصحف لا يمسه إلا المطهرون وهكذا في الفروع التي أخذت منه[1].

* * * * *

---

(١) قال الباجي في المنتقى (١/٣٤٤): وأدخل مالك رحمه الله تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الأمر بذلك، ولكن يصح أن يدخله في الباب لمعنيين:

أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة، فأتى به وبيَّن وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف ومن عصمه الله من التعصب.

والوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون مالك رحمه الله أدخل هذا التأويل أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن تمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر وهذا وجه صحيح سائغ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

❖ **قوله: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:** المحدث على نوعين:

النوع الأول: من عليه جنابة وحدث أكبر فهذا يحرم عليه قراءة القرآن حتى يغتسل؛ فلا يقرأ القرآن من صدره ومن باب أولى ألا يمسه[١].

والدليل على عدم قراءة المحدث حدثاً أكبر للقرآن ما ورد عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا»**[٢]، وروى أبو يعلى بإسناد جيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ شيئًا من القرآن، ثمَّ قال: **«هَكَذَا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا وَلا آيَةً»**[٣].

وذهب الظاهرية إلى أن الجنب له أن يقرأ القرآن[٤]، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قد أرسل إلى قيصر آية في كتابه إليه وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ =

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر عند:

الحنفية: المبسوط(٣/١٥٢) تحفة الفقهاء(١/٣٢) بدائع الصنائع(١/٣٧) العناية(١/١٦٧).

المالكية: عيون الأدلة (١/٣٠٠) عيون المسائل ص(٧٠) مواهب الجليل (١/ ٣١٧).

الشافعية: الحاوي الكبير (١/١٤٧) المجموع (٢/١٥٥) أسنى المطالب (١/٦٦).

الحنابلة: المغني (١/١٠٦) المبدع (١/١٥٩) الإنصاف (١/٢٤٣) كشاف القناع (١/١٤٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/١١٠) وأبو يعلى (١/٣٠٠) وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٧٦) وقال: رجاله موثوقون.

(٤) وهو مذهب ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وداود، واختيار ابن حزم. انظر: صحيح البخاري قبل الحديث (٣٠٥) الحاوي الكبير (١/١٤٧) المحلى (١/٩٤-٩٦).

=﴿ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأنه لم يكتبها على أنها آية من القرآن؛ ولذلك لم يقدمها بنسبتها إلى كلام الله عز وجل.

ومن هنا أجاز الجمهور أن يقول ما يوافق بلفظه القرآن إذا لم يقصد به أنه من القرآن، كما لو قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، ونحو ذلك مما يوافق القرآن، إذا لم يقصد كونه من القرآن.

أما النوع الثاني من المحدث: فهو المحدث حدثا أصغر، الذي يجب عليه الوضوء فهذا يجوز له أن يقرأ القرآن إذا لم يمس المصحف بأن يقرأه على صدره.

أما الحائض والنفساء فقد وقع الخلاف فيهما إذا خشيتا نسيان القرآن فهل يجوز لهما قراءة القرآن.

ورد عن مالك أنه يجيز ذلك(١)، والجمهور على المنع منه(٢).

---

(١) انظر: التفريع (١/٣٩) النوادر والزيادات (١/١٢٣) الإشراف (١/١٢٨) المعونة ص (١٦٣) حاشية الدسوقي (١/١٢٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر في مذهب:

الحنفية: مختصر القدوري ص (١٩) المبسوط للسرخسي (٣/١٥٢) بدائع الصنائع (١/٣٨) الهداية (١/٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/١٧٢).

الشافعية: اللباب ص (٨٨) الحاوي الكبير (١/١٤٨) نهاية المطلب (١/٩٩) المجموع (٢/١٥٨) تحفة المحتاج (١/٢٧١).

الحنابلة: المغني (١/١٠٦) الفروع (١/٢٦١) المبدع (١/١٦٠) الإنصاف (١/٣٤٧).

(٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَنْ أَفْتَاكَ بِـهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ».

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ:** يعني اجتمعوا لقراءة القرآن.

❖ **قوله: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ:** يعني لقضاء حاجته من بول أو غائط.

❖ **قوله: ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ:** يعني بعد قضاء حاجته ولم يتوضأ.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ[(١)]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟:** لأنه رأى عمر ﷺ لم يتوضأ بعد قضاء حاجته.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ:** يعني أنكر عليه عمر رضي الله عنه اعتراضه عليه بلا علم، وعنفه بقوله: الذي أفتاك بهذا هو مسيلمة الكذاب.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: مشروعية الاجتماع لقراءة القرآن.

ثانياً: فيه دلالة على أن من كان محدثاً حدثاً أصغر يجوز له قراءة القرآن. وإن كان العمدة في هذه المسألة على حديث ابن عباس المتقدم، وفيه: اسْتَيْقَظَ=

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧٥/٢): وأما الرجل المخاطب لعمر القائل له: أتقرأ ولست على وضوء. فهو رجل من بني حنيفة ممن كان آمن بمسيلمة الكذاب ثم تاب وآمن بالله ورسوله، ويقال: إنه الذي قتل زيد بن الخطاب باليمامة، فكان عمر لذلك يستثقله ويبغضه، وقد قال قوم: إنه أبو مريم الحنفي، وأبى ذلك آخرون؛ لأن أبا مريم قد ولاه عمر بعض ولاياته والله أعلم.

=رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ...»[1].

ثالثاً: الإنكار على من يذكر أحكاماً وينسب إلى الله أحكاماً وهي مخالفة للشرع.

* * * * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

(٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ. أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ»(١).

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ:** أي جعله أقساماً وأحزاباً.

❖ **قوله: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ:** يعني من لم يتمكن من أداء حزبه بسبب غلبة نوم أو مرض ونحوه، والحزب هو الورد الذي اعتاده الشخص من قراءة، أو صلاة، أو تسبيح أو غير ذلك.

❖ **قوله: فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ. أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ:** يعني فأداه من حين زوال الشمس وهو وقت أذان الظهر إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته، أو كأنه أداه من الليل. على الشك من الراوي(٢). =

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧) مرفوعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧٥/٢): هكذا هذا الحديث في الموطأ عن داود بن الحصين وهو عندهم وهم من داود والله أعلم؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ عن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل. ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود بن حصين حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل.

(٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلاً. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: «حَسَنٌ. وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ»

=ففي هذا من الفوائد:

أولاً: تقسيم القرآن إلى أحزاب.

ثانياً: أن من فاتته صلاة الليل فإنه يشرع له أن يصليها في النهار بعد طلوع الشمس وقبل زوالها.

ثالثاً: مشروعية قضاء أو ترتيب حزب يومي في قراءة القرآن.

❖ **قوله: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ:** يعني بالذي سمعته من أبيك من العلم.

❖ **قوله: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ:** الصحابي رضي الله عنهم.

❖ **قوله: فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟:** يعني في سبع ليالٍ.

❖ **قوله: فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ:** يعني قراءته في سبع ليال حسن؛ لما صح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»** قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ: **«فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»**[1].

❖ **قوله: وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ:** يعني لأن أقرأ القرآن في نصف شهر أو عشرة أيام أحب إلي من السبعة أيام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩).

وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ «لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ»[١].

❖ **قوله: وَسَلْنِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ:** فبين العلة وهي التدبر والفهم والوقوف على مقاصده وأحكامه.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: مشروعية رواية العلم وسؤال الناس عن مروياتهم في الحديث من أجل أن تروى عنهم.

ثانياً: مشروعية إكثار الإنسان من قراءة القرآن.

ثالثاً: مشروعية قراءة القرآن في سبع ليال.

رابعاً: أن القراءة بالتدبر وإن طالت في الوقت أفضل من الحدر[٢].

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠٧) من طريق يحي بن بكير، عن مالك به.

(٢) وقد أخرج البيهقي (٢/٥٥٥) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلاثٍ قَالَ: لأَنْ أَقْرَأَ الْبَقَرَةَ فِي لَيْلَةٍ فَأَتَدَبَّرَهَا وَأُرَتِّلَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَهَا كَمَا تَقْرَأُ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْسِلْهُ**»،

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ:** يعني في قراءات القرآن وفي أحكام القرآن وفي كيفية نزول القرآن.

❖ **قوله: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا:** يعني اختلفت القراءة بينهما.

❖ **قوله: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا:** يعني على حرف غير قراءة هشام.

❖ **قوله: فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ:** يعني بالخصومة والغضب إنكاراً لقراءته، ولجعله يسكت عن هذه القراءة التي اعتقد أنها تخالف قراءة القرآن.

❖ **قوله: ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ:** يعني من قراءته وصلاته.

❖ **قوله: ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ:** يعني جعل الرداء حول رقبته حتى لا يفلت.

❖ **قوله: فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ»:** يعني اتركه.

ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُهَا. فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[1].

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ:** يعني نفس القراءة التي سمعها عمر منه.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»:** يعني أقر هشاماً رضي الله عنه على قراءته.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُهَا. فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»:** يعني أقر عمر رضي الله عنه على قراءته.

❖ **قوله: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ:** وهذه السبعة الأحرف تدخل فيها القراءات سواء السبع أو العشر وتدخل فيها لهجات العرب التي كان العرب يقرؤون القرآن بها.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: شدة حرص عمر رضي الله عنه على القرآن والدين.

ثانياً: عدم الحكم بخطأ المخالف إلا بعد التثبت.

ثالثاً: الرجوع إلى أهل العلم فيما يشكل على الناس من المسائل.

رابعاً: أن الاختلاف ليس مذموماً كله بل من الاختلاف ما يكون سائغاً.

خامساً: أن الاختلاف السائغ لا يوجب الفرقة ولا يكون سبباً لتشتت الناس.

سادساً: ضرورة الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٨١٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**»[١].

=**سابعاً**: تصويب المصيب وبيان موافقته للشرع.

ثامناً: حسن تعليم النبي ﷺ ورفقه في بيان الحق لأصحابه.

تاسعاً: سعة رحمة الله بهذه الأمة حيث جعل القرآن منزلاً على أحرف متعددة تناسب لهجات العرب.

عاشراً: جواز قراءة القرآن بإحدى القراءات السبع المتفق عليها.

(٨٨) مسألة: ما الفرق بين الأحرف السبعة والقراءات السبع:

(والجواب: أن القراءات السبع جزء من الأحرف السبعة وليست كلها).

❖ **قوله: إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ**: يعني الحافظ للقرآن المداوم على تلاوته وملازمته.

❖ **قوله: كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ**: يعني التي ربطت أقدامها برقابها بواسطة العقال من أجل أن لا تهرب.

❖ **قوله: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا**: يعني إن تعهدها بالنظر والرعاية استمر على إمساكها.

❖ **قوله: وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**: يعني انفلتت وذهبت.

وقوله: (إنما): حصر مخصوص بالنسبة إلى النسيان والحفظ بالتلاوة والترك، فشبه النبي ﷺ مراجعة القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن=

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٧٨٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ. فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ.**

=يشرد، فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ.

وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوانات الإنسية نفاراً كما هو معلوم؛ ولأنها معهودة معروفة عند العرب.

وفي الحديث: استحباب تكرار مراجعة القرآن من أجل أن يبقى في ذهن المسلم وقلبه..

❖ **قوله: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟**: يعني الصفة أو الكيفية التي يأتي بها.

❖ **قوله: أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ**: الصلصلة صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، وأطلق على كل صوت له طنين، والجرس: الجلجل الذي يعلق في رقاب الدواب.

❖ **قوله: وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ**: يعني أثقله وأصعبه.

❖ **قوله: فَيَفْصِمُ عَنِّي**: يعني ينتهي ويقطع ما كان الجائي من أجله.

❖ **قوله: وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ**: يعني فهمت وعقلت وحفظت ما جاء به الملك.

❖ **قوله: وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**: يعني ومرات يأتيني الوحي وقد تمثل لي الملك بصورة رجل، فيكلمني فأفهم ما قال.

وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»[١].

❖ **قوله: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ**: يعني الوحي.

❖ **قوله: فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا**: يعني يتركه الوحي وينقطع عنه ﷺ وهو يسيل جبينه عرقاً مع شدة البرد.

وليس المراد من ذكره ﷺ لهاتين الصفتين من مجيء الوحي الحصر، بل هناك صور أخرى للوحي وهي:

- مجيئه كدوي النحل[٢].
- والنفث في الروع والإلهام[٣].
- والرؤيا الصالحة[٤].
- والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة[٥].

وأما صفة حامل الوحي وهو جبريل عليه السلام فقد رآه النبي ﷺ في صورته التي خلقه الله عليها وله ستمائة جناح كل جناح قد سد الأفق[٦]. =

---

(١) أخرجه البخاري (٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧٣) وعبد الرزاق (٣٨٣/٣) وأحمد (٣٤/١) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢٣٣) وابن أبي شيبة (٧٩/٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه

(٤) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥١٧) ومسلم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٣٢) ومسلم (١٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»

=ففي الحديث:

أولاً: استحباب أن يحرص الإنسان على فهم النصوص؛ لقوله: فأعي ما يقول.

ثانياً: عظم ما كان يلاقيه النبي ﷺ من الشدة حين نزول الوحي.

❖ **قوله: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي:** يعني قربني إليك في المجلس من أجل أن أعرف ما تقول.

❖ **قوله: وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ:** قيل: هو أُبَيُّ بن خلف[١]، وقيل: عتبة بن ربيعة وأبو جهل والعباس[٢].

❖ **قوله: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ:** لثقته بما عنده من الإسلام، ولأن ما طلبه من التفقه في الدين -كما في بعض الروايات[٣]- لا يفوت.

❖ **قوله: وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ:** يعني المشرك؛ طمعاً في إسلامه.

❖ **قوله: وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلَانٍ:** يعني يستألفه بكنيته.

❖ **قوله: هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟:** يعني هل ترى في كلامي هذا شيئاً تكرهه.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥/٤٣١).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٢٤/٢١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٩٥): وأما قوله في حديث مالك هذا: لا والدماء، فإن الرواية اختلفت عن مالك في ذلك، فمنهم من يرويه عنه والدِماء بكسر الدال، ومنهم من يرويه بضمها فمن ضمها أراد الأصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون، واحدتها دُمية ومن رواها بكسر الدال أراد دماء الهدايا التي كانوا يذبحون لآلهتهم.

فَيَقُولُ: لا وَالدِّمَاءِ. مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢]»[١].

(٩) وَحَـدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ.

❖ **قوله: فَيَقُولُ: لا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا:** يعني لا ودماء الهدايا التي كانوا يقربونها لأصنامهم[٢].

❖ **قوله: فَأُنْزِلَتْ:** ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢]: يعني فعاتبه الله عز وجل بهذه الآيات.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن الإنسان قد يخطئ وأن الخطأ وارد عن العباد.

ثانياً: أن الدعوة ليست خاصة بالكبار دون الصغار فعلى الداعية أن يدعو صغار الناس وكبارهم.

ثالثاً: جواز تكنية المشرك وإلانة القول له إذا طمع في إسلامه.

رابعاً: إقامة الحجة على المخالف من خلال إلقاء الأسئلة عليه.

خامساً: أهمية معرفة أسباب نزول القرآن، والاعتناء بسير السلف الصالح.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً:** يعني كانا يسيران ليلاً على الإبل.

❖ **قوله: فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ:** يعني كرر عمر السؤال على النبي ﷺ ثلاث مرات ولم يجبه النبي ﷺ بشيء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، عُمَرُ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ. لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]»(١).

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُ**: يعني فقدتك، وذلك بسبب إلحاحه في السؤال وتكراره على رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ**: أي ألحت عليه وبالغت في سؤاله، ثلاث مرات ولم يجب.

❖ **قوله: قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ**: يعني زجرته ليسرع حتى كنت قدام الناس.

❖ **قوله: وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ**: يعني بسبب تكراري الأسئلة على رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي**: يعني ينادي بأعلى صوته على عمر رضي الله عنه، ليأتي إلى رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ. لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]**: لأنها=

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

=كانت فتحاً مبيناً للمسلمين[١]، وفيها البشارة بالمغفرة لهم.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: سؤال الرجل لعلماء الشريعة من أجل أن يعرفوه بالحكم الشرعي.

ثانياً: أنه لا يلزم العالم عند تكرار السؤال الإجابة عليه.

ثالثاً: أن سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه.

رابعاً: أن الأسئلة الموجهة إلى العلماء لا يلزمهم أن يجيبوا على جميعها بل متى رأوا المصلحة في عدم الإجابة عليها فإنهم يسكتون ولا يجيبون، وقد ينقلون السائل إلى مسألة أخرى غير مسألته التي سأل عنها.

خامساً: أن الإنسان يلاحظ تصرفات الآخرين وأن نفسه تتأثر بطريقة تعامل الآخرين معه.

سادساً: تقوى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وورعه وخوفه لأنه خشي أن يكون قد عصى الله ورسوله بتكرار سؤاله ثلاث مرات[٢].

سابعاً: منزلة عمر عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثامناً: أن غفران الذنوب وفتح البلاد بالإسلام أحب مما طلعت عليه الشمس.

سابعاً: أن القرآن نزل منجماً.

ثامناً: أن بعض سور القرآن أفضل من البعض الآخر، ولا يعني هذا أن المفضول ناقص أو قليل المرتبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٣) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ».

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٤٩٦): وفيه الندم على إيذاء العالم والإلحاح عليه خوف غضبه وحرمان فائدته في المستقبل، وقل ما أغضب أحد عالماً إلا حُرِمَ الفائدة منه.
قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علماً.
وقالوا: كان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علماً كثيراً.

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

❖ قوله: يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ: المراد بهؤلاء الخوارج الذين يستحلون الدماء ويخرجون على الولاة، وأصل الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النهروان، ومنهم من قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان.

❖ قوله: تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ: يعني تستقلونها لأنهم كانوا يقومون الليل ويصومون النهار.

❖ قوله: وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ: هذا من عطف العام على الخاص.

❖ قوله: يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ: يعني أنهم لا يعملون بما يقرؤون فلا يقبله الله تعالى منهم(١).

❖ قوله: يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ: المراد بذلك طاعة الإمام لأن الدين يراد به=

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٩٩/٢): معناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته إذ تأولوه على غير سبيل السنة المبينة له وإنما حملهم على جهل السنة ومعاداتها وتكفيرهم السلف ومن سلك سبيلهم وردهم لشهاداتهم ورواياتهم تأولوا القرآن بآرائهم فضلوا وأضلوا فلم ينتفعوا به ولا حصلوا من تلاوته إلا على ما يحصل عليه الماضغ الذي يبلع ولا يجاوز ما في فيه من الطعام حنجرته.

مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَنظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَنظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»(١).

=الطاعة، وليس المراد به كفر الخوارج، خلافاً لطوائف(٢).

❖ **قوله: مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ:** لأنك إذا رميت الصيد بالسهم فإنه يخرج من هذا الصيد المرمي من الجهة الأخرى ولا يتعلق به شيء منه.

❖ **قوله: تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلا تَرَى شَيْئًا:** يعني حديدة السهم، لا ترى فيها شيئاً من أثر الصيد.

❖ **قوله: وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلا تَرَى شَيْئًا:** يعني خشب السهم أو ما بين الريش والسهم، لا ترى فيها شيئاً من أثر الصيد.

❖ **قوله: وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلا تَرَى شَيْئًا:** يعني الذي على السهم، لا ترى فيها شيئاً من أثر الصيد.

❖ **قوله: وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ:** الفوق الذي في آخر السهم الذي يكون بمثابة الخطوط القائمة، وهو موضع الوتر من السهم(٣). =

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٨) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٦/١): (يَمْرُقُونَ من الدّين)، أَي: من طَاعَة الأَئِمَّة، وَيجوز أَن يكون فِيهِ حذف تَقْدِيره أحب أَعمال الدّين. وَقَالَ التَّيْمِيّ: فَإِن قلت: المُرَاد بيمرقون من الدّين: من الإِيمَان، لأَنَّهُ ورد فِي رِوَايَة أُخْرَى: (يَمْرُقُونَ من الإِسْلام). قلت: الْخَوَارِج غير خَارِجين من الدائرة بالاتِّفَاقِ، فَيحمل الإِسْلام على الاستسلام الَّذِي هُوَ الانقياد وَالطَّاعَة.

(٣) قال الزرقاني (٢٠/٢): والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ما رماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء، فإذا التمس الرامي سهمه لم يجده علق بشيء من الدم ولا غيره.

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا»[١].

=ففي الحديث المتقدم من الفوائد:

أولاً: أن العبرة ليست بكثرة العمل وإنما بقبوله عند الله جل وعلا.

ثانياً: أن أهل البدع قد لا تقبل منهم أعمالهم مع كثرتها.

ثالثاً: أن العمل الصالح ولو كان قليلاً من أهل السنة أعظم أجراً وثواباً وأثراً من العمل الكثير الذي يكون من أهل البدع.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا**: يعني ليعرف ما فيها من الأحكام والمعاني والفوائد، وإلا فإن ابن عمر كان ممن يحفظ القرآن في عهد النبي ﷺ.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٤٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: «قَرَأَ لَهُمْ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا»(١).

❖ قوله: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: يعني في صلاة صلاها بهم.

❖ قوله: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ: يعني سورة الانشقاق

❖ قوله: فَسَجَدَ فِيهَا: يعني عندما وصل إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

❖ قوله: فَلَمَّا انْصَرَفَ: يعني من صلاته.

❖ قوله: أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا: يعني أنه سجدها اقتداء بفعل رسول الله ﷺ.

(٨٩) مسألة: مواطن السجود في القرآن الكريم:

القرآن الكريم فيه مواطن يستحب عندها السجود ويرغب فيه، فقد رغب النبي ﷺ في السجود عندها.

وهذه المواطن اختلف أهل العلم فيها؛ فمنهم من جعلها أحد عشر موطناً، ومنهم من جعلها خمسة عشر موطناً، والأصل في هذا النقل عن النبي ﷺ وأغلب هذه المواطن قد ورد عن النبي ﷺ السجود فيها، وإنما الاختلاف في خمسة مواطن هي: =

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

=**الأول:** في آخر سورة الحج، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

الثاني: في سورة ص، قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وهذه ورد في السجود فيها حديث في صحيح البخاري[(١)].

وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن هذا الموطن ليس من مواطن سجود التلاوة وإنما سجدها داود شكراً[(٢)].

والأظهر أن هذا الموطن من مواطن سجود التلاوة؛ لأن النبي ﷺ قد سجدها مع أن ذلك لم يكن وقت تجدد نعمة، فدل هذا على مشروعية سجود التلاوة في هذا الموطن.

الثالث: في سورة الانشقاق، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

الرابع: في سورة العلق، قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

الخامس: في سورة فصلت؛ قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، وهذا الموطن الخامس فيها خلافان:

الأول: من جهة المشروعية. =

---

(١) أخرجه البخاري(١٠٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

(٢) المغني (١/٤٤٨) شرح الزركشي (١/٦٣٥).

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ»(١).

= الثاني: من جهة محل السجود، فإن الجمهور يرون أن السجود بعد الآية الثانية في قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، والإمام مالك يرى أن السجود بعد الآية التي قبلها عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧](٢).

وظاهر هذا إثبات السجدة في المفصل والمفصل فيه ثلاث سجدات السجدة الأولى: في سورة الانشقاق. والسجدة الثانية في آخر سورة القلم. والسجدة الثالثة في آخر سورة النجم.

وورد عن الإمام مالك أن المفصل لا سجدة فيه، وهو الذي سار عليه أكثر أصحابه من بعده(٣).

والصواب مذهب الجمهور بإثبات هذه السجدات الثلاث لثبوت سجود النبي ﷺ فيها.

❖ **قوله: قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ**: السجدة الأولى عند قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ=

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده – ترتيب السندي (١/١٢٣) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٤٣)، عن مالك به.

(٢) انظر: المدونة (١/١٩٩) التفريع (١/١٣١) الرسالة للقيرواني ص (٤٥) المعونة ص(٢٨٤) الخرشي (١/٣٥١).

(٣) انظر: التفريع (١/١٣٠) الإشراف (١/٢٧٠) الجامع لمسائل المدونة (٢/٦٧١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٣٠٧).

(١٤) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ»[(١)].

(١٥) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا»، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى»[(٢)].

=مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

والسجدة الثانية عند قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

ففيه إثبات سجدتين في سورة الحج، أما السجدة الأولى فموطن اتفاق، وأما الأخيرة فموطن خلاف بين الفقهاء كما تقدم..

❖ **قوله: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ:** وقد تقدم بيان موضعي السجدتين.

❖ **قوله: قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا:** يعني سجد في نهاية السورة عند قوله عز وجل: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢].

❖ **قوله: ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى:** يعني رفع من سجدة التلاوة فلم يركع=

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٢١٣) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٤٤)، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ،

=وقرأ بسورة أخرى وهي سورة الزلزلة[١]؛ ليكون ركوعه بعد القراءة، وذلك على الاستحباب، وإن قام من السجدة وركع بعدها دون قراءة جاز.

فيه أن الإنسان لا ينبغي أن يجعل السجدة في آخر قراءته قبل الركوع، وينبغي به أن يفصل بين سجدة التلاوة وبين الركوع بفاصل.

وفيه مشروعية سجدة التلاوة في أثناء الصلاة.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:** يعني قرأ بسورة النحل كما في رواية البخاري[٢] وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، والسجدة فيها عند قوله الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

❖ **قوله: فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ:** يعني نزل من على المنبر فسجد على الأرض سجود التلاوة وسجد الناس معه.

❖ **قوله: ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ:** يعني قرأ بالسورة نفسها في الجمعة التي تليها حتى وصل السجدة فاستعد الناس للسجود.

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٢/١١٦) وابن أبي شيبة (١/٣١٢) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَبْرَةَ: قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ، ثُمَّ رَكَعَ»، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلا أَنْ نَشَاءَ». فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا[1].

❖ **قوله: فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ**: يعني ابقوا على هيئتكم وانتظروا.

❖ **قوله: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلا أَنْ نَشَاءَ**: يعني أن سجدة التلاوة ليست بواجبة، كما قال بذلك الجمهور ومنهم مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4].

وعند أبي حنيفة أن سجدة التلاوة من الواجبات[5]؛ وظواهر النصوص تدل على خلاف هذا.

❖ **قوله: فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا**: لعدم وجوبها ولو كانت واجبة لسجد عمر رضي الله عنه، أو لأنكر الصحابة عليه عدم سجوده.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز النزول من المنبر للخطيب إذا أراد السجود، وبعضهم قال: يسجد وهو على منبره.

ثانياً: أنه إذا سجد القارئ فإن من يستمع لقراءته يشرع لهم أن يسجدوا سجدة التلاوة معه.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٥٤) والبيهقي (٢/٤٥٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: المعونة ص (٢٣٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٧٩) حاشية الدسوقي (١/٣٠٩).

(٣) انظر: الأم (١/١٦٠) الحاوي الكبير (٢/٢٠٠) المهذب (١/١٦٢) المجموع (٤/٥٨).

(٤) انظر: المغني (١/٤٤٦) شرح الزركشي (١/٦٣٨) المبدع (٢/٣٤) الإنصاف (٢/١٩٣).

(٥) انظر: التجريد للقدوري (٢/٦٤٤) المبسوط للسرخسي (٢/٤) بدائع الصنائع (١/١٨٠) حاشية ابن عابدين (٢/١٠٣) الفتاوى الهندية (١/١٣٢).

قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ».

قَالَ مَالِكٌ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ. وَلا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاةِ. فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ».

❖ قوله: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ: كما تقدم أن مالكاً يرى أنه لا ينزل من المنبر إذا قرأ آية السجدة.

❖ قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ: وقد ذكرنا عدداً من الأخبار جاءت بمشروعية السجدة في سورة الانشقاق وفي سورة النجم مما يدل على أن الصواب هو قول الجمهور بإثبات السجدات الثلاث في سور المفصل.

❖ قوله: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ. وَلا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلاةِ. فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ: وهناك قول آخر أن سجدة التلاوة تفعل في جميع الأوقات إلا وقت النهي المضيق وهو وقت طلوع الشمس ووقت زوالها ووقت الغروب؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثلاثُ=

=سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[١].

وقال طائفة: إن سجدة التلاوة مشروعة في كل وقت ولا يوجد استثناء وقت دون وقت، ومبنى هذا هو من النظر في سجدة التلاوة، هل هي صلاة أو لا؟ فمن قال بأن سجدة التلاوة صلاة، قال بأنه لا يشرع للإنسان أن يسجد سجدة التلاوة في وقت النهي. ومن قال: سجدة التلاوة ليست بصلاة، قال: لا بأس من أدائها في أثناء أوقات النهي؛ ولعل القول الثاني أظهر.

(٩٠) مسألة: هل يشترط لسجدة التلاوة شروط الصلاة من مثل الطهارة ومن مثل ستر المرأة لرأسها وستر العورة أو لا؟

هذا السجود إن قلنا: إنه صلاة، فمعناه أنه يشترط له شروط الصلاة، من استقبال القبلة، والوضوء، وستر العورة، وتغطية المرأة لرأسها وسائر بدنها، ونحو ذلك من شروط الصلاة، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، قالوا: لأنه يشرع فيه سجود؛ ولأنه مؤقت معلوم وقته، فشرع أن يفعل له ما يفعل للصلاة. =

---

(١) أخرجه مسلم(٨٣١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧٣١) المبسوط للسرخسي (٢/٤) بدائع الصنائع (١/١٨٠) الفتاوى الهندية (١/١٣٢).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢/٣٦٠) الخرشي (١/٣٤٨) حاشية الدسوقي (١/٣٠٦).

(٤) انظر: المجموع (٤/٦٣) أسنى المطالب (١/١٩٧) تحفة المحتاج (٢/٢١٤) نهاية المحتاج (٢/١٠١).

(٥) انظر: المغني (١/٤٤٤) شرح الزركشي (١/٦٣٦) المبدع (٢/٣٨) الإنصاف (٢/١٩٣).

سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: «لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلا الْمَرْأَةُ، إلا وَهُمَا طَاهِرَان».

وسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا.

=وهناك رواية عن الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي أن سجود التلاوة ليس بصلاة[١]، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد على غير طهارة[٢].

وعلى ذلك فلا يجب على الإنسان أن يفعل شرائط الصلاة قبل هذا السجود، فلو كان يقرأ القرآن على غير طهارة ومر بآية سجدة، قالوا، يشرع له أن يسجد للتلاوة؛ لأن هذا السجود لا يسمى صلاة وليس فيه ركوع، ومن هنا فإنه لا يكون صلاة.

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ: عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: "لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلا الْمَرْأَةُ، إلا وَهُمَا طَاهِرَانِ:** بناء على أن سجدة التلاوة صلاة عنده.

❖ **قوله: وسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا:** لأن الرجل لا يصح له أن يقتدي في الصلاة بالمرأة، ولذلك منعه من السجود معها بناء على أن سجدة التلاوة صلاة عنده.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/٣٤٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٤).

(٢) علقه البخاري بقوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ» قبل الحديث (١٠٧١).

إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ. فَيَأْتَمُّونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ».

❖ **قوله: إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ. فَيَأْتَمُّونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ:** مراده بقوله: (تجب) تشرع؛ لأنه يرى أن سجدة التلاوة من المسنونات، وليست من الواجبات.

❖ **قوله: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ:** يعني أنك إذا استمعت لقراءة بدون أن تكون قاصداً لاستماعها فمرت آية سجدة فسجد القارئ، فلا يشرع لك السجود.

أما إذا كنت تقصد الاستماع فسمعت آية سجدة التلاوة فسجد القارئ فإنه يشرع لك أن تسجد معه.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[١].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ:** يعني ما جاء في فضل قراءة هذه السور.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا:** يعني يقرأ السورة كاملة يرددها، إما لعلمه بفضلها، أو لأنه لا يحفظ غيرها، أو غير ذلك.

❖ **قوله: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ:** يعني لما أصبح أبو سعيد ذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ما سمع له.

❖ **قوله: وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا:** يعني يعدها قليلة[٢].

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ=**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وقد أخرجه البخاري (٥٠١٤) من طريق إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥١١/٢): وروى أن القارئ له الذي كان يتقالها (يعني يراها قليلة) هو قتادة بن النعمان نفسه، والإسناد بذلك مذكور في التمهيد. انظر: (٢٢٨/١٩).

(١٨) وَحَــدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَــوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَــطَّابِ، أَنَّهُ قَــالَ: سَمِعْــتُ أَبَا هُــرَيْرَةَ يَقُــولُ: أَقْبَلْتُ مَــعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

=الْقُرْآنِ[١]: لما تشتمل عليه من التوحيد والإخلاص والتنزيه لله تعالى عن الند والولد[٢].

ففي الحديث:

أولاً: جواز تكرار قراءة السورة الواحدة مرات عديدة.

ثانياً: أن بعض سور القرآن أفضل من بعضها الآخر في الأجر.

ثالثاً: سعة فضل الله تعالى، فإنه يعطي على العمل القليل الأجر الكثير.

❖ **قوله: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**: ثقة[٣].

❖ **قوله: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ**: تابعي ثقة[٤].

❖ **قوله: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**: يعني سورة الإخلاص كاملة.

---

(١) وقد أخرج مسلم (١/٥٥٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

(٢) قال ابن بطال (١٠/٢٥١): معنى قوله: إنها تعدل ثلث القرآن، أن الله جعل القرآن ثلاثة أجزاء: أحدها: القصص والعبر والأمثال، والثاني: الأمر والنهى والثواب والعقاب، والثالث: التوحيد والإخلاص، وتضمنت هذه السورة صفة توحيده تعالى وتنزيهه عن الصاحبة والوالد والولد، فجعل لقارئها من الثواب كثواب من قرأ ثلث القرآن.

(٣) وقيل: اسمه عبد الله والأول أصح. انظر: التاريخ الكبير (٥/٣٩٠) الجرح والتعديل (٥/٣٢٣) الثقات لابن حبان (٧/١٤٨) تهذيب الكمال (١٩/٨٨) تهذيب التهذيب (٧/٣٠).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢١٨) التاريخ الكبير (٥/٤٤٦) الجرح والتعديل (٥/٤٠٤) الثقات لابن حبان (٥/١٣٣) تهذيب التهذيب (٧/٦٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأُبَشِّرَهُ. ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟:** يعني ما وجبت يا رسول الله.

❖ **قوله: فَقَالَ: «الْجَنَّةُ»:** يعني وجبت الجنة لقارئ هذه السورة سورة الإخلاص.

❖ **قوله: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأُبَشِّرَهُ:** يعني ببشرى رسول الله ﷺ له بالجنة.

❖ **قوله: ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني خفت أن يفوتني الغداء -وهو ما يؤكل في أول النهار- مع رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة يلزم النبي ﷺ لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه[(١)].

❖ **قوله: فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:** يعني فضلت الغداء مع رسول الله ﷺ؛ وذلك لفقره وشدة حاجته في أول أمره، ولحرصه على ملازمة النبي ﷺ ونقل الحديث عنه.

---

(١) أخرج البخاري (٣٧٠٨) ومسلم (٢٤٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّاسَ، كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي حَتَّى لاَ آكُلُ الخَمِيرَ وَلاَ أَلْبَسُ الحَبِيرَ، وَلاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ وَلاَ فُلاَنَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا العُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا».

ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ[١].

(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا»[٢].

❖ **قوله: ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ:** يعني لأبشره بما قال رسول الله ﷺ، فوجدته قد مشى.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: فضل قراءة سورة الإخلاص.

ثانياً: استحباب البشارة بالخير.

ثالثاً: الحرص على تعلم العلم ونقله للناس.

❖ **قوله: أَنَّ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»:** أما فضل سورة قل هو الله أحد، فهذا ثابت وقد تقدم.

❖ **قوله: وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا:** أما بالنسبة لسورة الملك فهذا الذي ذكر قد ورد أن النبي ﷺ قال: إن سورة في القرآن ثلاثين آية تشفع لصاحبها يوم القيامة[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٧) من طريق إسحاق بن سليمان، والنسائي (١٧١/٢) عن قتيبة، وأحمد (٣٠٢/٢) من طريق أبي عامر، عن مالك به.

(٢) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن ص(١٤٠) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٨/٩) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٠) والترمذي (٢٨٩١) وابن ماجه (٣٧٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً، تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»**[1].

❖ قوله: **مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**: في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: فضيلة هذا الذكر، واستحباب قوله مائة مرة في كل يوم، والظاهر أنه إذا قالها في النهار أجزأته عن الليل.

ثانياً: أن الإنسان يتمكن من الحصول على أجر العتق بالمداومة على هذا الذكر.

ثالثاً: أن المرء يتمكن من التحرز من الشياطين بهذا الذكر.

رابعاً: تسمية الأقوال باسم الأعمال فإنه قال في أول الحديث: من قال، وفي آخره قال: إلا أحد عمل أكثر من ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٦٩١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»**[1].

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

❖ **قوله: حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ:** يعني ذنوبه.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ:** يعني مثل الفقاقيع التي تكون عند تحرك مياه البحار بالأمواج ونحوها وهي كثيرة جداً، ومع ذلك أخبر النبي بأنه لو كانت ذنوب الإنسان مماثلة لزبد البحر لعفى الله عنها وغفر لصاحبها بمحافظته على قول: سبحان الله وبحمده مائة مرة في كل يوم.

واستدل بهذا الحديث على أن هذا الذكر إنما يزيل الصغائر فقط، وأما الكبائر فلا يزيلها؛ لأنه إنما علقه بزبد البحر.

❖ **قوله: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ:** قال أهل العلم المراد بذلك الصلاة المكتوبة، وأما الصلاة النافلة فلا تدخل في هذا الحديث لورود ذلك في بعض روايات الحديث.

وقوله: سبح: يعني قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة.

❖ **قوله: وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ:** يعني قال: الله أكبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِـلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[(١)].

❖ **قوله: وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ**: يعني قال: الحمد لله.

وقد ورد هذا الخبر مرفوعاً إلى النبي ﷺ في صحيح مسلم[(٢)] فدل هذا على ثبوت هذا الخبر.

وقد وردت صيغ عديدة في التهليل والتسبيح والتكبير بعد الصلاة:

منها: قوله ﷺ: **«تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ»**[(٣)].

ومنها: قوله ﷺ: **«مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً»**[(٤)].

ومنها ما ورد عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ=

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٦١) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩١) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ به.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، «فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»:

=فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**»(١).

ومنها ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ**» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**»(٢).

❖ **قوله: عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ:** ثقة من صغار التابعين قليل الحديث(٣).

❖ **قوله: الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ:** يعني المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] الباقيات، قيل: لأنها تبقى=

---

(١) أخرجه النسائي (٣/٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٠٩) التاريخ الكبير (٦/٥٠٢) الجرح والتعديل (٦/٣٦٧) الثقات لابن حبان (٧/٢٦٠) تهذيب الكمال (٢١/٢٤٩).

إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ»(١).

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ،

= مع الإنسان يستفيد منها في أوقات حاجته، والصالحات يعني أن العبد ينتفع بها، وقيل: سميت بذلك؛ لأن الله تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

❖ قوله: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ: يعني أن هذه الكلمات هن الباقيات الصالحات.

❖ قوله: وَسُبْحَانَ اللَّهِ: يعني تنزه الله وتقدس عن كل ما لا يليق به.

❖ قوله: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ: لأنه صاحب الفضل والإنعام.

❖ قوله: وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ: كلمة التوحيد، تتضمن نفي الألوهية عن كل ما سوى الله وإثباتها لله عز وجل.

❖ قوله: وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ: يعني تبرأ الإنسان من حوله وقوته واعترافه بأنه لا يستمدها إلا من الله، فلا تحول من حال إلى حال إلا بالله.

❖ قوله: عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: مدني ثقة(٢).

❖ قوله: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعمَالِكُمْ: يعني أفضلها.

❖ قوله: وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ: يعني منازلكم في الجنة.

❖ قوله: وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ: يعني أطهرها وأكثرها نماء.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦١/٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أبو زياد اسمه ميسرة. انظر: الطبقات الكبرى (٢٣٣/٥) التاريخ الكبير (٣٥٤/٣) الجرح والتعديل (٥٤٥/٣) الثقات لابن حبان (٢٥٤/٤) تهذيب الكمال (٤٦٥/٩).

وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»[١].

(٢٥) وحَدَّثنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْم بن عَبْدِاللهِ الْمُجْمِرِعَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ

❖ **قوله: وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ:** يعني إنفاق الذهب والفضة.

❖ **قوله: وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟:** يعني في الجهاد في سبيل الله.

❖ **قوله: قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى:** والمراد هنا الذكر الكامل التام وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب سبحانه وتعالى، وأعلى الذكر وأشرفه وأفضله قول: لا إله إلا الله.

❖ **قوله: قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ:** وفي هذا فضيلة الذكر وعظم أجره، ولذلك ينبغي للعبد أن يعاهد نفسه في أنواع الذكر خصوصاً في أوقات فراغه، وأوقات انشغاله، وفي أوقات ذهابه، وفي أوقات إيابه.

❖ **قوله: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ:** ثقة من صغار التابعين[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠) وأحمد (١٩٥/٥) مرفوعاً.

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٠) الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٨) الثقات لابن حبان (٢٠٥/٧) تهذيب الكمال (٢١/ ١٧٣).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ». فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلًا**»[(١)].

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ:** يحيى بن خلاد الزرقي، سماه النبي ﷺ وحنكه، وهو من حيث الرواية معدود في التابعين[(٢)].

❖ **قوله: فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»:** فيه مشروعية هذا الذكر عند الرفع، وأنه يقوله الإمام دون المأموم.

❖ **قوله: قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ:** الذي يظهر أنه هو رفاعة بن رافع.

❖ **قوله: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ:** فيه مشروعية هذا الذكر بعد الرفع من الركوع للإمام والمأموم.

❖ **قوله: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** يعني من صلاته.

❖ **قوله: قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟»:** يعني بالكلمات السابقة في الصلاة: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

❖ **قوله: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ:** يعني أنا الذي قلته.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلًا:** أي يسارعونها كل منهم يحاول كتابتها قبل صاحبه ليصعد بها.=

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢) التاريخ الكبير (٨/٢٦٩) الجرح والتعديل (٩/١٣٩) الثقات لابن حبان (٥/٥١٩) تهذيب الكمال (٣١/٢٩٤).

=ففي هذا الحديث:

أولاً: صحة رواية الأكابر عن الأصاغر، فنعيم أكبر من علي بن يحيى.

ثانياً: أن الذكر كله بالتحميد والتهليل والتكبير وسائر التمجيد لله تعالى ليس بكلام تفسد به الصلاة.

ثالثاً: أن ألفاظ الحمد في الصلاة ليست محددة بحد ولفظ معين؛ لأن هذا الرجل حمد بهذا اللفظ فأجزأه هذا ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

رابعاً: عظم ثواب هذا الذكر ورفعة درجة صاحبه.

خامساً: أن غير الحفظة من الملائكة قد تكتب أعمال العباد وطاعاتهم وترفعها وتتنافسَ في ذلك وترغب فيه.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

(٢٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**»(١).

(٢٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، **أَنَّهُ بَلَغَهُ**،

❖ **قوله: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا:** يعني دعوة مستجابة له أو لأمته.

❖ **قوله: فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ:** يعني أدخرها إلى يوم القيامة شفاعة لأمتي في الآخرة.

ففي الحديث من الفوائد:

أولاً: شفقة النبي ﷺ بهذه الأمة.

ثانياً: إثبات الشفاعة لنبينا محمد ﷺ.

ثالثاً: بيان فضيلة نبينا على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة.

رابعاً: شفقة النبي ﷺ ورحمته حيث لم يجعل دعوته دعاء على قومه.

خامساً: أن الإنسان ينبغي به أن يختار الدعوات الجوامع التي تنفعه في الدنيا والآخرة.

❖ **قوله: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:** هذا الخبر مرسل فيحيى بن سعيد ليس من الصحابة بل من تابع تابع التابعين(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٤) عن إسماعيل عن مالك به. ومسلم (١٩٨) من طريق ابن وهب، عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به. فلمالك فيه إسنادان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، به. وهو كذلك مرسل، فمسلم بن يسار ليس بصحابي.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ**».

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ**»[١].

❖ **قوله: اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ:** أي مخرج نور الصبح من الليل.

❖ **قوله: وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا:** أي يجعل الناس يسكنون فيه ويستريحون..

❖ **قوله: وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا:** أي تجري بآجال محددة

❖ **قوله: اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ:** أي هيئ لي من الأسباب ما يجعلني أقوم بسداد الدين.

❖ **قوله: وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ:** يعني من أجل أن لا يحتاج إلى غيره، والمراد بالغنى عدم الحاجة للآخرين، وليس المراد الغنى الفاحش.

❖ **قوله: وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ:** لما في هذا من التنعم بهذه الحواس والتمتع بمختلف الجوارح والاستعانة بها في جميع أعمال البر والطاعة.

❖ **قوله: لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا:** يعني إذا سأل الله عز وجل وطلب منه.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ:** العزم في المسألة أن لا يوجد فيها تردد، بل يلح ويجتهد في الدعاء، ولفظ المشيئة فيه تردد، وذلك لأن التردد يشعر بأن الداعي لا يرغب في تحقيق دعوته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»**[١].

عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَنْزِلُ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.**

❖ **قوله: يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي:** فيه أن الأصل في الأدعية أن الله جل وعلا يستجيب لأصحابها، وفيه أنه لا يجوز للإنسان أن يستعجل بما دعا به، بل قد يقدر الله عز وجل للعبد بأن التأخر في إجابته أولى به وأحسن وأنها أعظم ثواباً وأجراً له.

وقد فسر الاستعجال في الإجابة أنه يقول: قد دعوت فلم يستجب لي.

❖ **قوله: يَنْزِلُ رَبُّنَا:** يعني نزولاً يليق به سبحانه، نقر بذلك ونثبته على وفق ما أخبر به رسول الله ولا يصح لنا أن نعترض على هذا الحكم الذي أخبر به الرسول ﷺ بسبب عدم فهمنا له أو بسبب استشكالنا لأمور فيه، قد يقول قائل: كيف ينزل إلى السماء الدنيا هل يخلو منه العرش؟

نقول: لا ينبغي أن نحكم على الله جل وعلا وصفاته بما في أذهاننا وتصوراتنا.

❖ **قوله: تَبَارَكَ وَتَعَالَى:** يعني تعالى وتعاظم وتوالت بركته وإنعامه.

❖ **قوله: كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا:** يعني أن هذا النزول يكون كل ليلة إلى السماء الدنيا التي تلي الأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) عن عبد الله بن يوسف ومسلم (٢٧٣٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»(١).

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

❖ **قوله: حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ:** يعني في أفضل وقت التهجد، وهو وقت غفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله بسبب النوم، وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة.

❖ **قوله: فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟:** يعني فأجيب له دعاءه.

❖ **قوله: مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟:** يعني فأعطيه مسألته.

❖ **قوله: مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ:** يعني ذنوبه وأمحو عنه آثارها.

ففي هذا الحديث:

أولاً: إثبات النزول الإلهي في كل ليلة على ما يليق بجلاله.

ثانياً: أن ثلث الليل الآخر من أوقات إجابة الدعاء.

ثالثاً: استحباب الدعاء في هذا الوقت الفاضل.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ:** هذا مرسل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عائشة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥) عن عبد الله بن مسلمة، ومسلم (٧٥٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أسنده مسلم (٤٨٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ،

❖ قوله: **كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**: يعني معه في فراشه.

❖ قوله: **فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ**: يعني قام من جانبها ولم تجده.

❖ قوله: **فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي**: يعني جلست أتحسس المكان بيدي بحثاً عنه

❖ قوله: **فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**: وفي رواية مسلم: وهما منصوبتان.

❖ قوله: **يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**: أي بما يرضيك مما يسخطك.

❖ قوله: **وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ**: لأن العبد لا غنى له عن عفو الله.

❖ قوله: **وَبِكَ مِنْكَ**: لأنك أنت الذي تقدر كل شيء ولا يحصل أي شيء إلا بتقديرك[1].

❖ قوله: **لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**: الثناء هو الوصف بالجميل، يعني لا أستطيع أن أحصي الشكر لك ولو اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك وإحسانك، لأنك أعلى من أن أتمكن من الإتيان بجميع محامدك.

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢١٤): في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[١].

(٣٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ،

❖ **قوله: أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ:** أي الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك، ولا قدرة لأحد عليه[٢].

ففي الحديث من الفوائد:

أولا: أنه ينام الزوج والزوجة بجوار بعضهما.

ثانياً: أن مس المرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء.

ثالثاً: التوسل إلى الله بصفاته، والتوسل إلى الله بعجزنا عن الثناء عليه.

رابعاً: فضيلة قيام الليل، والدعاء في السجود بالأدعية الجامعة.

❖ **قوله: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ:** تابعي ثقة[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٣) من طريق معن، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤/١) من طريق ابن وهب، والبغوي في شرح السنة (١٦٦/٥) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(٢) قال: النووي في شرح مسلم (٢٠٤/٤): فيه اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصار والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (١٧٠/٧) التاريخ الكبير (٣٤٧/٤) الجرح والتعديل (٤٧٤/٤) الثقات لابن حبان (٣٩٣/٤) تهذيب الكمال (٤٢٤/١٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»[١].

(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ. كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

❖ **قوله: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ:** وهذا الخبر ضعيف الإسناد لم يثبت عن النبي ﷺ[٢].

❖ **قوله: عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ:** تابعي ثقة[٣].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ. كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:** يعني عنايته ﷺ في تحفيظ أصحابه كلمات هذا الدعاء وترتيبهن ومنع الزيادة والنقص منه، والمحافظة عليه بعد التشهد وقبل التسليم في كل صلاة.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ:** يعني من العقوبة فيها.

❖ **قوله: وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ:** يعني من عذاب فيه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٧٨) والبيهقي (٤/٤٧٠) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

(٢) قال في التمهيد (٦/٣٩): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، كما رأيت ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص، فأما حديث علي فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية وليس دينار ممن يحتج به، وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب وليس دون عمرو من يحتج به فيه.

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٤/٣٦٥) الجرح والتعديل (٤/٥٠٠) إكمال تهذيب الكمال (٧/٥٢) تهذيب التهذيب (٥/٨).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»(١).

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.**

❖ **قوله: وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ:** يعني من امتحانه واختباره فإن الدجال يأتي بفتنة عظيمة.

❖ **قوله: وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ:** يعني من الافتتان في الدنيا بالشهوات والشبهات والملذات، وسوء الخاتمة عند الموت وفتنة القبر.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز استحباب ألفاظ جامعة من الدعاء والاستعاذة.

ثانياً: فضيلة تعليم الأصحاب والأبناء بعض ألفاظ الأدعية مما يكون له عظيم الأثر.

ثالثاً: عظم هذه المسائل التي استعاذ منها رسول الله ﷺ.

رابعاً: ضرورة الاهتمام بألفاظ الذكر والاستعاذة والدعاء الواردة عن رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ:** يعني كان أول ما يقوم إلى الصلاة من جوف الليل، أو بعد تكبيرة الإحرام في استفتاح صلاته يقول الدعاء الآتي.

❖ **قوله: يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ:** يعني الثناء على الله بالجميل.

❖ **قوله: أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ:** أي منورها ومزينها وهاديها.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٠) عن قتيبة، عن مالك به.

وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،

❖ **قوله: وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ:** قيام، صيغة مبالغة وهي وقيوم بمعنى واحد، فهو القائم سبحانه بحفظهما وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه، فهو القائم بنفسه المقيم لغيره من خلقه بما به حياته.

❖ **قوله: وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ:** يعني أنت رب كل شيء في السموات وفي الأرض، فأنت كافل كل شيء ومربيه ومصلحه، وهذا توحيد الربوبية.

❖ **قوله: أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ:** يعني أن هذه الأمور واقعة ثابتة لا مرية فيها ولا شك.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ:** يعني انقدت لك بالتوحيد، وخضعت لك بالطاعة.

❖ **قوله: وَبِكَ آمَنْتُ:** يعني صدقت.

❖ **قوله: وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ:** يعني فوضت أمري إليك.

❖ **قوله: وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ:** يعني رجعت مقبلاً راغباً في توبتك عليَّ.

❖ **قوله: وَبِكَ خَاصَمْتُ:** يعني اعتمدت عليك في المخاصمة، أو جعلت مخاصمتي مبنية على الحجج القرآنية.

وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ»[١].

(٣٥) وَحَدَّثنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟

❖ **قوله: وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ:** يعني لم أجعل حكماً سوى الكتاب والسنة.

❖ **قوله: فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ:** يعني اغفر لي ما وقع مني قبل هذا الوقت، وما يقع في هذا الوقت وما يقع مني بعد هذا الوقت.

❖ **قوله: وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ:** يعني ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني.

❖ **قوله: أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ:** وهذا توحيد الألوهية.

ففيه مشروعية دعاء الاستفتاح قبل قراءة الفاتحة وهو قول الجمهور خلافا لمالك. وفيه التوسل إلى الله جل وعلا بصفاته سبحانه. كما فيه التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة التي أداها العبد. وفيه عظم الدعاء بالمغفرة.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ:** ثقة من صغار التابعين[٢].

❖ **قوله: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟:** يعني الثلاث دعوات التي دعا بهن وهو في هذا المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩) عن قتيبة، عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١٢٦/٥) الجرح والتعديل (٩٠/٥) الثقات لابن حبان (٢٩/٥) تهذيب الكمال (١٧١/١٥) تهذيب التهذيب (٢٨٢/٥).

فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: «دَعَا بِأَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ. فَأُعْطِيَهُمَا. وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(١)].

❖ **قوله: دَعَا بِأَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ:** يعني دعا الله بألا يظهر عليهم عدوا من غير المؤمنين فيستأصلهم جميعاً.

❖ **قوله: وَلا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ:** يعني بالجدب والقحط والجوع.

❖ **قوله: فَأُعْطِيَهُمَا:** يعني استجيب له فيهما.

❖ **قوله: وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ:** يعني ألا تقع بينهم الحروب والفتن والمنازعات.

❖ **قوله: فَمُنِعَهَا:** يعني لم يستجب له فيها.

❖ **قوله: قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:** يعني القتل إلى يوم القيامة.

فهذا شأن ابن عمر أنه كان يتتبع مواطن صلاته ﷺ وكان غيره من الصحابة يرى أنه لا فضيلة لتلك المواقع وأن أداء الصلاة في كل مكان يماثل أداء الصلاة في هذه الأماكن.

وفيه أن عدم إجابة دعاء أحد من الناس لا يعني نقصان مرتبته فالنبي لم يستجب له في هذه الدعوة الثالثة.

وفيه الحذر من الفتن والاختلاف والتنازع وذلك لأنه لم يستجب للنبي في دعوته هذه. =

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم في المستدرك (٤/٥٦٢) من طريق إسحاق الرازي، عن مالك به.

(٣٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو، إِلا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ»[١].

=وقد ذم الله جل وعلا الأمم السابقة أنهم ما تفرقوا حتى جاءهم العلم بغيا بينهم، ولذلك فعلينا الحذر من التفرق والاختلاف وعلينا أن نتقرب لله جل وعلا باجتماعنا وتآلفنا وتعاونا..

❖ **قوله: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو:** يعني ما من داع يدعو الله عز وجل.

❖ **قوله: إِلا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ:** يعني كان دعاؤه بين ثلاث خصال.

❖ **قوله: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ:** يعني بعين ما دعا وسأل.

❖ **قوله: وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ:** يعني ثواب دعائه يوم القيامة.

❖ **قوله: وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ:** يعني من الذنوب.

ففي هذا الأثر أن الدعوة لا بد أن تستجاب، لكن إجابة الدعوة لا يلزم بأن تكون بتحقيق ما طلب الإنسان، بل قد يستفيد الإنسان فيها فوائد أعظم مما طلب تحقيقه بل قد يكون تحقيق مطلوبه ضاراً به، ولذلك يستجاب له بأن يحقق له ما فيه مصلحته.

ومثل هذا لا يكون بالرأي، وقد ورد مرفوعاً بمعناه في السنن[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٤٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم في المستدرك (٤/٥٦٢) من طريق إسحاق الرازي، عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٢) وأحمد (٣/١٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**» قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: «**اللَّهُ أَكْثَرُ**».

بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ، أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي».

(٣٨) وحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: «الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ:** أي كيف يدعو؟ وما هي الهيئة التي يدعو وهو متصف بها؟

❖ **قوله: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ، أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي:** لأن الدعاء يكون ببسط الكفين تضرعاً ورغبة، وقد ورد أنه يدعو إما برفع يديه[(٢)]، أو يدعو بإصبع واحدة[(٣)]، أما الدعاء بإصبع من كل يد فهذا ليس من شأن النبي ﷺ.

❖ **قوله: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ:** يعني يرفع درجات في الجنة بدعاء ابنه له بعد موته.

❖ **قوله: وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا:** يعني رفع يديه جهة السماء.

وهذا الأثر لا يقال بالرأي، وقد ورد مرفوعاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠/١٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرج مسلم (٩١٣): من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ - يعني رسول الله ﷺ - وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، ... الحديث.

(٣) أخرج أبوداود (١٤٩٩) والنسائي (٣٨/٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠) وابن أبي شيبة (٥٨/٣) وأحمد (٥٠٩/٢) والطبراني في الأوسط (٢١٠/٥) والبيهقي (١٢٦/٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْقَى الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: مَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ مِنْ بَعْدِكَ لَكَ**».

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فِي الدُّعَاءِ».

=ففي هذا من الفوائد:

أولاً: استحباب أن يدعو الأولاد لآبائهم.

ثانياً: مشروعية رفع اليدين نحو السماء.

ثالثاً: أن الله متصف بصفة العلو لأنه قد رفع يديه نحو ربه..

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ**: هذا مرسل، وقد وصله البخاري في صحيحه[(١)].

❖ **قوله: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، **فِي الدُّعَاءِ**: وفسرها بعضهم بأن المراد بها القراءة في الصلاة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٧) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] «أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ».
وأخرج البخاري (٧٥٢٦) ومسلم (٤٤٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٢) ومسلم (٤٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠]».

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا».

(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ،**

❖ **قوله: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا:** وكان أبو حنيفة يقول: لا يدعو في الصلاة إلا بالمأثور[(١)].

وفي مذهب أحمد لا يدعو في الصلاة بملاذ الدنيا، وإنما يدعو بما يستعين به على الآخرة؛ لأنه يوجب أن تخلص النية في الصلاة للآخرة[(٢)].

والجمهور على أنه يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء في صلاته خصوصاً في مواطن الدعاء من الصلاة[(٣)].

❖ **قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ:** لأن الله عز وجل هو الذي يخلق أفعال العباد وهو الذي يوفقهم للخير، فسأل الله أن يوفقه للخير وأن يخلق هذا الفعل عنده.

❖ **قوله: وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ:** يعني المحرمات المنهي عنها.

❖ **قوله: وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ:** لأن المساكين إذا أحبهم الإنسان ارتفعت درجته عند الله جل وعلا.

---

(١) عند الحنفية أنه يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس. مختصر القدوري ص(٢٨) بداية المبتدي ص(١٥) المحيط البرهاني (١/٣٦٧) تبيين الحقائق (١/١٢٣).

(٢) انظر: المغني (١/٣٩٣) كشاف القناع (١/٣٦٠) الإنصاف (٢/٨٢).

(٣) وهذا هو مذهب المالكية والشافعية، انظر في مذهب:

المالكية: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٧٢) عيون المسائل ص(١٢٤) الخرشي (١/٢٩٠).

الشافعية: الحاوي الكبير (٢/١٣٩) المجموع (٣/٤٧١) نهاية المحتاج (١/٥٣٢).

وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[١].

❖ **قوله: وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً**: يعني من محن وبلاء تكون سبباً في ذهاب الدين، وتفرق الناس واختلافهم واقتتالهم.

❖ **قوله: فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**: المقصود السلامة من فتن الدنيا مدة الحياة، فإن قدر الله عز وجل على عباده فتنة قبض عبده إليه قبل وقوعها، وهذا من أهم الأدعية فإن المؤمن إذا عاش سليماً من الفتن ثم قبضه الله تعالى إليه قبل وقوعها كان في ذلك نجاة له من الشر كله. =

---

(١) وهذا البلاغ قد ورد مرفوعاً ضمن حديث طويل، أخرجه الترمذي (٣٦٨/٥) بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلامٍ، عَنْ أَبِي سَلامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ» ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الغَدَاةَ: أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ فَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلاتِي فَاسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي رَبِّ»، قَالَهَا ثَلاثًا قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكْرُوهَاتِ، قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلامِ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا».

(٤١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ. لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلالَةٍ، إِلا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ.

=ففي هذا من الفوائد:

أولاً: الحرص على فعل الخيرات، ودعاء الله عز وجل التوفيق إليها.

ثانياً: البعد عن المعاصي والمنكرات، ودعاء الله الإعانة على البعد عنها.

ثالثاً: حب المساكين، وسؤال الله تعالى الإعانة على حبهم.

رابعاً: دعاء الله عز وجل أن يعصم الإنسان من الفتن وأن يجعله سالماً منها ومن الوقوع فيها حتى الممات.

خامساً: الحذر من الفتن وأسبابها وضرورة البعد عنها..

❖ **قوله: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى:** يعني إلى ما يهتدى به من صنوف العمل الصالح قل أو كثر، عظم أو صغر.

❖ **قوله: إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ:** لأن اتباعه نتج عن دعوته وعمله فكتب الله له من الأجر مثل من تبعه.

❖ **قوله: لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا:** فأجر الداعي لا ينقص من أجر المدعو شيئاً، لكن الله يعطيه من الأجر مثل أجره.

❖ **قوله: وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلالَةٍ:** يعني أي نوع من أنواع الضلالات سواء كانت شبهات أو شهوات أو كفريات أو بدعاً محدثة في الدين.

❖ **قوله: إِلا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ:** لأنه المتسبب في ضلالهم.

لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[١].

❖ **قوله: لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا**: وهم كذلك يحملون أوزار فعلهم كاملة غير منقوصة؛ لاتباعهم الضلال وترك الهدى.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: فضيلة الدعوة إلى الله عز وجل، وعظم الأجر الناتج عنها.

ثانياً: أن الصالح في نفسه المصلح لغيره أعظم أجراً من الصالح في نفسه فقط.

ثالثاً: عظم وزر الداعي إلى الضلالة.

رابعاً: أن الفاسد في نفسه المفسد لغيره أعظم وزراً من الفاسد في نفسه فقط.

خامساً: الحذر من المجاهرة بالمعصية، لأن المجاهرة بها دعوة إلى فعلها وانتشارها.

سادساً: الحذر من أولئك الذين يكونون أسباباً من أسباب فعل الناس للمعاصي.

---

(١) وهذا البلاغ ورد مرفوعاً، فقد أخرجه مسلم (٢٦٧٤) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»**.

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ»[١].

(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ،

❖ **قوله: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ:** يعني يقتدى به في الخير ويستجاب لدعوته، فإن الله عز وجل إذا بارك للإنسان جعل الناس يستجيبون لدعوته في الخير وبالتالي يكون له مثل أجر من دعاه فاستجاب له.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ:** يعني أنه يتوسل إلى الله جل وعلا بأفعاله سبحانه ويذكر نفسه بآيات الله الكونية ليكون ذلك أدعى لمخافة الله جل وعلا ورجائه.

وقوله: وَغَارَتِ النُّجُومُ: يعني غربت.

---

(١) وهذا البلاغ ورد موصولاً، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/٦) بسنده عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ وَبَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ: "اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ﷺ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلائِكَتَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلائِكَتِكَ، وَرُسُلِكَ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أُوَفِّيَ بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي عَلَيْهِ، **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ** وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ».

❖ **وقوله:** **وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ: يعني الحي في نفسه القيم لغيره، الذي لا يزول، القائم على كل شيء والحافظ له**(١).

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) **قال الشيخ السعدي في تفسيره ص (١١٠):** هذان الاسمان الكريمان يدلان على سائر الأسماء الحسنى دلالة مطابقة وتضمناً ولزوماً، فالحي من له الحياة الكاملة المستلزمة لجميع صفات الذات، كالسمع والبصر والعلم والقدرة، ونحو ذلك، والقيوم: هو الذي قام بنفسه وقام بغيره، وذلك مستلزم لجميع الأفعال التي اتصف بها رب العالمين من فعله ما يشاء من الاستواء والنزول والكلام والقول والخلق والرزق والإماتة والإحياء، وسائر أنواع التدبير، كل ذلك داخل في قيومية الباري، ولهذا قال بعض المحققين: إنهما الاسم الأعظم الذي إذا دعي الله به أجاب، وإذا سئل به أعطى.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ»(١).

(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

❖ **قوله: بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ:** يعني صلاة الفجر أو وقت دخول الفجر قولان لأهل العلم، وبعد العصر، أما العصر المراد بها العصر.

❖ **وقوله: بَعْدَ الْعَصْرِ:** أي بعد أداء صلاة العصر.

❖ **قوله: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ:** وهذه هي أوقات النهي المضيق التي نهي عن الصلاة فيها.

❖ **قوله: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ:** حتى ما يتعلق بذوات الأسباب، فلا تصلى في هذه الأوقات.

❖ **قوله: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:** =

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٥/١) عن قتيبة وأبو يعلى (٣٧/٣) من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٤/١٠) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٦٣٧/٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

«إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

(٤٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ. فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ،

=هذا مرسل وقد ورد متصلاً عند البخاري ومسلم[1].

❖ **قوله: إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ:** يعني طرفها الأعلى في الظهور وقت الشروق؛ لأنه يكون مثل حاجب الإنسان.

❖ **قوله: فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ:** يعني فأخروا الصلاة حتى ترتفع.

❖ **قوله: وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ:** يعني إذا اختفى حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تختفي جميع الشمس.

وهذان وقتان من أوقات النهي المغلظ.

❖ **قوله: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ:** يعني بعد أن صلوا الظهر في آخر وقتها، وعند مالك كما تقدم أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وأنه يستحب تعجيل العصر عند أول وقتها.

❖ **قوله: فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ:** يعني قام أنس رضي الله عنه يصلي العصر في أول وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨) عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»** وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ».**

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ

❖ **قوله: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا:** يعني تكلمنا نحن في تعجيل الصلاة أو تكلم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشك من الراوي.

❖ **قوله: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ. تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ»:** يعني صلاة العصر المؤخرة، على التأكيد أي تشبه صلاة المنافقين.

❖ **قوله: يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ:** يعني غير مبال بها.

❖ **قوله: حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ:** يعني قربت من الغروب.

❖ **قوله: وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ**[1] : أي الشمس.

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٣): اختلفوا في تأويله على وجوه، فقال قائل: معناه مقارنه الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته، من قولك أنا مقرن لهذا الأمر، أي مطيق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة. وقيل: قرنه، حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن أي نشوء جاؤوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها.

وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس فوداه وجانباه، وسمي ذو القرنين وذلك أنه ضرب على جانبي رأسه فلقب به.

قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا. لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً»(١).

(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**»(٢).

❖ **قوله: قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا. لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً**: يعني أسرع الحركة فيها كنقر الطائر فلا يذكر الله فيها إلا قليلا، وهذا تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، وتصريح بذم تأخير العصر بلا عذر.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها للعذر.

ثانياً: استحباب أداء الصلاة في أول وقتها، ولا سيما صلاة العصر.

ثالثاً: أن المنافقين قد يكونون من أهل الصلاة؛ لكن لما كانوا لا يحافظون على أوقاتها كانوا من أهل النفاق، ولذلك يحذر أولئك المتأخرون عن الصلوات من أن يكونوا من أهل النفاق.

رابعاً: أن الصلاة عند اصفرار الشمس منهي عنها.

خامساً: أن الشياطين تتسلط على أولئك الذين يؤدون الصلوات في أوقات النهي.

سادساً: تحريم نقر الصلوات بأن يصليها الإنسان بلا خشوع ولا طمأنينة.

❖ **قوله: لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا**: يعني لا يتعمد الصلاة في هذين الوقتين، سواء النوافل، أو الفرائض بتأخيرها إلى هذين الوقتين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣) وعبد الرزاق (١/٥٤٩) وابن حبان (٢٦١) من طريق القعنبي، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٨٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٨٢٨) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

❖ قوله: **نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**: أما بعد العصر فهي بعد صلاة العصر وهذا وقت نهي موسع ولا تفعل فيه الصلوات، أما ذوات الأسباب في وقت النهي الموسع فقد اختلف فيه والجمهور على أنها لا تؤدى فيه، والأظهر أنها تؤدى ذوات الأسباب في أوقات النهي الموسع؛ لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى نافلة الظهر بعد العصر.

وأما بالنسبة للفجر فإن العلماء قد اختلفوا في بداية وقت النهي هل يبتدئ بصلاة الفجر كما قال طائفة، أو يبتدئ بطلوع الفجر؟ ولعل الثاني أظهر أنه بطلوع الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٢)، ومن هنا قال رسول الله ﷺ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلا رَكْعَتَي الْفَجْرِ**»(٣)، وركعتا الفجر تؤدى قبل الصلاة فدل هذا على أن وقت النهي يبتدئ من طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) وابن ماجه (٢٣٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

(٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: «لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاةِ»(١).

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ «رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

❖ **قوله: لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاةِ:** يعني أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس إذا صلوا في أوقات النهي.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: أن أمر الصلاة يكون لأهل الولاية.

ثانياً: أن من أدى الصلاة على غير وجهها فإن أهل الولاية يلزمهم أن يعلموه ويرشدوه، وإن احتاج إلى عقوبة عاقبوه في ذلك.

ثالثاً: تعلق أمور الناس الدينية بذمة الولاة سواء قاموا بها بأنفسهم أو وكلوا من يقوم بها.

❖ **قوله: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ:** خشية أن يصلوا في وقت النهي المضيق، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه.

* * * * *

---

(١) أخرجه مرفوعاً البخاري (٥٨٣) ومسلم (٨٢٨) من طرق عن عبد الله بن عمر، به.

[١٦] كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ»(١).

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ

❖ **قوله: كِتَابُ الْجَنَائِزِ:** الجنائز جمع جنازة وتطلق ويراد بها بدن الميت، وتطلق ويراد بها السرير الذي يحمل عليه الميت.

ومن فضل الله عز وجل علينا أن جعل هذه الشريعة تشمل أحكام الناس في حياتهم وبعد مماتهم، فلم تترك الشريعة شيئاً مما يحتاج إليه الناس أحياء وأمواتاً إلا وقد جاءت ببيان حكمه، والتعريف بحكم الله تجاهه.

❖ **قوله: بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ:** يعني مشروعية تغسيل الميت بإمرار الماء على بدنه، وكيفية هذا التغسيل.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ:** فيه دلالة على أنه ينبغي تغطية جسد الميت عند تغسيله بل ذلك من الواجبات، ولا يجوز للإنسان أن يطلع على عورة الأموات، كما لا يجوز له أن يطلع على عورة الأحياء.

❖ **قوله: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ:** يعني ابنته زينب رضي الله عنها، وهي أكبر بناته، ماتت سنة ثمان.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٣٥٦) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٢١)، عن مالك به مرسلاً، وأخرجه ابن عدي (٤/٤٧٢) متصلاً.

فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ»[(١)].

❖ **قوله: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ:** يعني أمر المغسلات ومنهن أم عطية رضي الله عنها أن يجعلن الغسل وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو أكثر.

❖ **قوله: إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ:** يعني حسب اجتهادهن وفقاً لحاجة الميت.

❖ **قوله: بِمَاءٍ وَسِدْرٍ:** السدر نبات يقال له: النبق، ويقال له: العِبْرِي، فيخلط السدر مع الماء ويحرك حتى تكون له رغوة فيغسل به الميت.

❖ **قوله: وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ:** يعني في الغسلة الأخيرة لأن الكافور له مزية وخاصية فاستُحبَّ أن يكون في غسل الميت؛ لأنه يَشُدّه ويُبَرِّده ويُطَيِّبه، ويطرد عنه الهوام؛ ولهذا جعله في الأخيرة؛ إذ لو كان قبل ذلك لأذهبه الماء.

❖ **قوله: فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي:** يعني من غسلها فأعلماني.

❖ **قوله: قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ:** يعني أعلمناه بانتهائنا من الغسل.

❖ **قوله: فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ:** يعني إزاره، كما بينه الراوي.

❖ **قوله: فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»:** يعني اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها تبركاً بإزاره الذي كان يلامس جسده المباركة ﷺ.

ففي الحديث:

أولاً: أن المرأة يتولى تغسيلها النساء، ولا يجوز للرجال أن يتولوا تغسيل النساء. =

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣) عن إسماعيل بن عبد الله، ومسلم (٩٣٩) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: «إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لا»[١].

=ثانياً: فيه جواز الزيادة على الثلاث والخمس غسلات.

ثالثاً: استحباب أن تكون عدد الغسلات على الوتر.

رابعاً: أنه يجوز للمغسل أن يزيد على ثلاث، ولو لم يخرج نجاسة من الميت وأن ذلك لا يعد من الإسراف.

خامساً: مشروعية تطييب الميت وأن ذلك من الأعمال الصالحة.

سادساً: مشروعية أن تضع في الغسلة الأخيرة كافوراً..

❖ **قوله: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ:** يعني غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه غسل الميت حين مات.

❖ **قوله: ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ:** يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لا:** يعني ليس عليها غسل واجب ولا مستحب.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز تغسيل المرأة لزوجها، وقال بذلك الجمهور هو مذهب أحمد[٢]=

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٠/٣) عن مالك به.

(٢) انظر: المغني (٣٩٠/٢) المحرر (١٨٣/١) الإنصاف (٤٧٨/٢) كشاف القناع (٨٩/٢).

(٤) وَحَـدَّثَنِي عَنْ مَـالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْـلَ الْعِلْمِ يَقُولُـونَ: «إِذَا مَـاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَـا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَـدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا،

=ومالك[١]، والشافعي[٢]، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال لعائشة: «**وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ ثُمَّ دَفَنْتُكِ**»[٣]، خلافاً لبعض الحنفية[٤].

ثانياً: فيه دلالة على أن تغسيل الميت لا يوجب الاغتسال، وجمهور أهل العلم يرون عدم استحباب ذلك، ومنهم مالك[٥] والشافعي[٦] وهو قول كثير من الحنفية[٧]، خلافاً لطائفة[٨]. وذهب أحمد إلى استحباب الغسل لمن غسل ميتاً[٩].

❖ **قوله: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا**: يعني محرم من محارمها كأخيها وعمها يغسلها من فوق الثوب[١٠].

---

(١) انظر: شرح الرسالة (١/٩٠) القوانين الفقهية ص(٦٣) الخرشي (٢/١١٥) الدسوقي (١/٤٠٨).

(٢) انظر: الأم (١/٣١١) الحاوي الكبير (٣/ ١٥) مختصر المزني (٨/١٣٠) بحر المذهب (٢/٥٣٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٣٨١) وابن ماجه (١٤٦٥) وأحمد (٦/٢٢٨) وغيرهم.

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٧١) تحفة الفقهاء (١/٢٤١) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: الإشراف (١/١٨٦) المعونة ص(٣٤٣) القوانين الفقهية ص(٣٩) التاج والإكليل (٣/٢٩).

(٦) انظر: الأم (١/٥٣) الحاوي الكبير (١/٣٧٦) المجموع (٢/٢٠٣) تحفة المحتاج (٢/٤٦٧).

(٧) انظر: المبسوط (١/٨٢) تحفة الفقهاء (١/٢٥) بدائع الصنائع (١/٣٢) البحر الرائق (٢/١٨٨).

(٨) وذهب ابن حزم في المحلى (١/٢٧٠) مسألة: (١٨١) إلى أن من غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه - بصب أو عرك - فعليه أن يغتسل فرضاً.

(٩) هذا هو المذهب، واختار بعض الحنابلة أن الغسل سنة، وفي قول عندهم لا يجب الغسل ولا يستحب، وعن أحمد يجب الوضوء من غسل الكافر. انظر: مسائل أحمد رواية صالح (١/٣٤٢) المغني (١/١٤١) المحرر (١/٢٠) الإنصاف (١/٢٤٨) كشاف القناع (١/١٥١).

(١٠) انظر: المدونة (١/٢٦١).

وَلا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ».

❖ **قوله: وَلا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا:** يعني يغسلها.

❖ **قوله: يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ:** يعني يمت بواسطة غير المحرم ولا يجوز له أن يغسلها.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا:** يعني لو مات رجل وليس معه إلا النساء فإنهن لا يغسلنه، لكن ييممنه فقط، إلا أن يكن ذات رحم محرم منه مثل أمه أو أخته أو عمته أو خالته، فإنهن يغسلنه ويسترنه[1].

ففي هذا:

أولاً: أنه لا يغسل النساء إلا النساء.

ثانياً: أنه لو كان رجلاً بين النساء فإنه ييمم أيضاً.

ثالثاً: أن الرجل يجوز له أن يغسل زوجته كما تقدم.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ:** يعني أنه يرى عدم اتباع طريقة خاصة في تغسيل الميت، وقد ورد عن الفقهاء أن تغسيل الميت له صفة قريبة من صفة اغتسال الجنب.

---

(١) انظر: المدونة (١/٢٦١).

=**(٩١) مسألة: هل يجب على المغسل أن ينوي تغسيل من سيغسله:**

القول بأن النية من أجزاء تغسيل الميت هو قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة مالك[(١)]، والشافعي[(٢)] وأحمد[(٣)]، خلافاً للإمام أبي حنيفة[(٤)].

(٩٢) مسألة: إذا كان شارب الميت طويلاً وكذلك أظافره، هل يقصهما المغسل؟:

نقول: يستحب قص شارب الميت وقلم أظافره، وهذا هو قول أحمد[(٥)]، والشافعي[(٦)]؛ وقالوا: لأنه سيلاقي ربه فاستحبت تهيئته.

وقال الإمام مالك[(٧)] والإمام أبو حنيفة[(٨)] بعدم مشروعية ذلك وعدم جوازه؛ ولعل القول الأول أقوى فإنه قد ورد عن سعد بن أبي وقاص مثل ذلك[(٩)]. =

---

(١) ذهب المالكية إلى عدم اشتراط النية في تغسيل الميت؛ قالوا: لأن الأصل أن كل ما يفعله في غيره لا يحتاج فيه إلى نية، كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، ولأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة. انظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٧٨) القوانين الفقهية ص(٢٢) التاج والإكليل (٣/٧) مواهب الجليل (٢/٢١٠) حاشية الدسوقي (١/٤٠٨).

(٢) هذا قول عند الشافعية، والأصح عندهم عدم اشتراط النية. انظر: الحاوي الكبير (١/٩١) بحر المذهب (٢/٥٣١) المجموع (٥/١٦٤) نهاية المحتاج (٢/٤٤٢).

(٣) انظر: المغني (٢/٣٤٥) الفروع (١/١٧٤) الإنصاف (٢/٤٦٩).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٢/١١٠) الجوهرة النيرة (١/١٠٣) حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٢/٣٢٤) المبدع (٢/٢٣٤) الإنصاف (٢/٤٩٤).

(٦) انظر: الأم (١/٣١٩) بحر المذهب (٢/٥٣١) المجموع (٥/١٧٨) مغني المحتاج (٢/١٤).

(٧) انظر: شرح التلقين (١/١١٢٠) الخرشي (٢/١٣٦) حاشية الدسوقي (١/٤٢٢).

(٨) انظر: التجريد للقدوري (٣/١٠٤٩) المبسوط (٢/٥٩) بدائع الصنائع (١/٣٠١) الفتاوى الهندية (١/١٥٨).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٣) أَنَّ سَعْدًا: «غَسَّلَ مَيِّتًا، فَدَعَا بِمُوسَى فَحَلَقَهُ».

= **(٩٣) مسألة: ما هي الأحوال التي ييمم فيها الميت؟**

هناك عدد من الحالات ييمم فيها الميت بدلاً من تغسيله :

أولاً : إذا مات رجل في وسط نساء ليس فيهن زوجته أو أمته.

ثانياً : إذا ماتت امرأة وسط رجال ليس فيهم زوجها.

ثالثاً : إذا كان الميت خنثى مشكل.

رابعاً : من تعذر غسله.

خامساً : إذا فقد الماء ، كأن يكون في صحراء ولم يوجد ماء.

* * * * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

(٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»(١).

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ:** يعني في صفته وعدد أثوابه ومن أي شيء هو، والمراد بالكفن ما يوضع على الميت لستره بعد غسله.

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ:** يعني ثلاث قطع من القماش الأبيض.

❖ **قوله: سُحُولِيَّةٍ:** نسبة إلى قرية باليمن تصنع فيها، وهي من القطن عادة.

❖ **قوله: لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ:** يعني من مثل ثيابنا هذه المخاطة على قدر العضو.

❖ **قوله: وَلا عِمَامَةٌ:** العمامة هي التي توضع على الرأس.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أن المستحب في تكفين الرجل أن يكون في ثلاثة أثواب.

ثانياً: أن هذه الأثواب من القطن.

ثالثاً: أن تكون هذه الأثواب بيضاً.

رابعاً: ألا يكون في هذه الأثواب شيء مما خيط على قدر العضو.

❖ **قوله: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟:** يعني قال لها ذلك بصيغة الاستفهام تهيئة لها لكي تصبر على=

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٣) عن إسماعيل، عن مالك به.

فَقَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ»(١).

=فقده، فإنها فقدت زوجها رسول الله ﷺ من مدة قريبة، واليوم ستفقد والدها فأراد رضي الله عنه استنطاقها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من تفريج الغم العظيم عليها.

❖ قوله: **فَقَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ»**: كما تقدم.

❖ قوله: **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ**: يعني ثوب كان يلبسه عليه أثر حمرة من زعفران أو غيره.

❖ قوله: **ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ**: يعني اجعلوه كفني مع ثوبين آخرين.

❖ قوله: **فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟**: وفي رواية البخاري قالت: إن هذا خلق، يعني تقول: لماذا تختار هذا الثوب المشق.

❖ قوله: **فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ**: المراد بالمهلة: الدود والصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد، ثم ما يلبث أن يتآكل الكفن.

---

(١) وصله البخاري (١٣٨٧) قال حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ،

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: الحرص على الاقتداء بهدي النبي حتى فيما يتعلق بأحكام ما بعد الموت.

ثانياً: أن الأب يرشد أبناءه فيما يستفيدون منه من أمور دنياهم وأمور آخرتهم، ولو كان الابن من أهل الصلاح أو من أهل العلم، فإن عائشة كانت من أهل الصلاح والعلم.

ثالثاً: مراعاة وصية الميت في الكفن وغيره، إذا كانت موافقة للشرع.

❖ **قوله: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ**: يعني يلبس القميص في كفنه؛ لأنه جَاءَ عبدالله بن عبدالله بن أبي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ[(١)].

❖ **قوله: وَيُؤَزَّرُ**: يعني يوضع له إزار فيشد على وسطه.

❖ **قوله: وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ**: يعني يلف الثوب الثالث على جميع بدنه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٧٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ»[١].

❖ **قوله: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ:** يعني إذا لم يوجد إلا ثوبٌ واحدٌ فإنه يكفي لكفنه، ويلف عليه، وهذا محل اتفاق؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ كفّن مصعب بن عمير في ثوب واحد[٢]، وورد أنه كفّن حمزة بن عبدالمطلب في ثوب واحد[٣].

* * * * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٦/٣) وابن أبي شيبة (٤٦٣/٢) عن حماد بن خالد، والبيهقي (٥٦٥/٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) عن خبَّابَ رضي الله عنه قَالَ عن مُصْعَب بْن عُمَيْرٍ: فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ».

(٣) أخرج الترمذي (١٠١٦) وأحمد (١٢٨/٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، ... قَالَ: «ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ...». الحديث.

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

❖ **قوله: بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ:** هل عند تشييع الجنازة يكون من يمشي أمام الجنازة ومن يركب خلفها، كما قال بذلك الجمهور أو أن الأمر في هذا سواء ولا يوجد فيه سنة؟

الأظهر أن المشاة يكونون أمام الجنازة، والركبان خلفها، والتفريق بين الماشي والراكب في هذا هو مذهب الإمام أحمد، وقال الإمام مالك والشافعي: إن الأفضل أن يكون مشيع الجنازة أمامها سواء كان راكباً أو كان ماشياً، وقال الإمام أبو حنيفة بضد قولهم وأنه يستحب أن يكون المشيع خلف الجنازة سواء كان راكباً أو ماشياً[١].

وقد ورد في حديث المغيرة بن شعبة في السنن أن النبي ﷺ قال: «**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، ...**»[٢].

ولعل قول الإمام أحمد أولى فإن فيه جمعاً بين أدلة الباب.

---

(١) انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط (٢/٥٦) تحفة الفقهاء (١/٢٤٤) بدائع الصنائع (١/٣٠٩) ابن عابدين (٢/٢٣٢) الفتاوى الهندية (١/١٦٢).

المالكية: المدونة (١/٢٥٣) التبصرة (٢/٦٥٨) الذخيرة (٢/٤٦٥) حاشية الدسوقي (١/٤١٨).

الشافعية: الأم (١/٣١٠) الحاوي الكبير (٣/٤١) بحر المذهب (٢/٥٧١) المجموع (٥/٢٧٩).

الحنابلة: المغني (٢/٣٥٤) المحرر (١/٢٠١) الإنصاف (٢/٥٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والنسائي (٤/٥٥).

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»[١].

(٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ»[٢].

(١٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلا أَمَامَهَا»،

❖ **قوله: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:** وهذا حديث مرسل وقد ورد موصولاً عند أهل السنن من حديث ابن عمر[٣].

❖ **قوله: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ:** يعني يمشي قدامهم أمام جنازة أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً بعده.

❖ **قوله: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلا أَمَامَهَا:** يعني أن أباه الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يمشي أمام الجنازة.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٠) عن ابن وهب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٧٠) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي ص (٣٦٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨١) عن ابن وهب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٧١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٨) والنسائي (٤/ ٥٦) وابن ماجه (١٤٨٢) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ»، وَأَهْلُ الحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ».

(١١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ».

❖ **قوله: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ**: البقيع مقبرة أهل المدينة في ذلك الزمان.

❖ **قوله: فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ**: يعني يجلس حتى يمروا عليه بالجنازة، وقال مالك: ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير[١].

ففيه أن القيام من أجل مرور الجنازة قد نسخ فإنه كان في أول الأمر إذا مر بالجنازة على رجل شرع له أن يقوم من أجلها ثم نسخ ذلك كما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله قام لجنازة ثم جلس[٢].

❖ **قوله: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ**: أي من مخالفتها. قال مالك: ومشي الرجال أمام الجنازة أفضل. وأما النساء فخلف الجنازة، ولا يكونوا بين يديها في أعقاب الرجال؛ لأن حامليها رجال من خلفهم[٣]، والجمهور على منع النساء من اتباع الجنائز.

---

(١) المدونة (١/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٦٦١) بسنده عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ».

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٥٧١).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: «أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا وَلا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ»[1].

❖ **قوله: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ:** يعني طيبوها بالبخور.

❖ **قوله: ثُمَّ حَنِّطُونِي:** أي ضعوا الحنوط على أجزاء بدني، والحنوط أخلاط الطيب مما يجعل على جسد الميت وكفنه مثل المسك والعنبر والكافور ونحو ذلك تطييباً للميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة.

❖ **قوله: وَلا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا:** يعني لا تنثروا حنوطاً على الكفن من الخارج، إنما اجعلوه على أجزاء بدني؛ وذلك لأنها امرأة.

❖ **قوله: وَلا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ:** أي لا تؤخذ النار فتتبع بها جنازة الميت.

فيه مشروعية تطييب ثياب الميت.

وفيه المنع من اتباع الميت بنار.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤١٨) من طريق ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، به.

(١٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ»[١].

قَالَ يَحْيَى: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ»[٢].

❖ قوله: نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ: يعني بنار في مجمرة ثم يوضع عليها البخور والعود، مباهاة وفخراً، والذي يظهر أنه كان من أفعال الجاهلية والنصارى[٣]؛ ولذلك كرهه العلماء.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٨/٣) وابن المنذر في الأوسط (٣٧١/٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) المدونة (٢٥٦/١).

(٣) ولقد رأيت بعض الناس من المسلمين في بعض بلاد المسلمين يفعلون ذلك، ثم مع انتشار العلم وبيان العلماء، توقف الناس عن ذلك.

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[١].

❖ قوله: بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ: يعني في صلاة الجنازة كم يكبر عليها من تكبيرة.

❖ قوله: نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أي أخبر الناس بوفاته، ومن هنا فالظاهر أن النعي جائز، والنعي هو الإخبار بوفاة الميت، وأما ما ورد من النهي عن النعي فهو حديث ضعيف[٢].

❖ قوله: وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى: يعني مصلى الجنائز وهو مكان بجوار المسجد كانوا يصلون به على الجنائز.

❖ قوله: فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يعني أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وقد ورد عن النبي ﷺ الزيادة في التكبيرات إلى خمس[٣]، وست=

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥) عن إسماعيل، ومسلم (٩٤٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢)أخرجه الترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: «إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ». وفي سنده انقطاع، بلال بن يحي العبسي، لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، وحبيب بن سليم مجهول.

(٣) أخرج مسلم (٩٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

=وسبع[(١)]؛ فحينئذٍ لو قُدِّرَ أن الإمام زاد على الأربع لجاز ذلك؛ لكن الأولى الاقتصار على الأربع لأنها الغالب في أحوال النبي ﷺ.

أما إذا نقص الإمام عن أربع تكبيرات فهذا خلاف ما يراه الأئمة، وعلى المأموم أن يكمل التكبيرات أربعاً، فإذا زاد الإمام تكبيرة خامسة فماذا يفعل المأموم؟

قال أحمد: يكبر معه إلى سبع[(٢)].

وقال أبو حنيفة وطائفة: لا يكبر معه بل يسلم في الحال[(٣)].

وقال آخرون: لا يكبر وينتظره حتى يسلم فيسلم معه[(٤)].

وعند الشافعي على وجهين:

أحدهما: يسلمون، لأن الإمام يفعل ما ليس من صلاتهم.

والثاني: ينتظرون فراغه ليسلموا معه، حتى يكون خروجهم بخروجه[(٥)]. =

---

(١) ورد في ذلك بعض الآثار الموقوفة، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧/٢) والطبراني في الكبير (٧٢/٦) والحاكم (٤٦٢/٣) والبيهقي في الكبرى (٥٩/٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، **فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا**، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ بَدْرِيٌّ».

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧/٢) والبيهقي في الكبرى (٥٩/٤)عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ **فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا** وَكَانَ بَدْرِيًّا.

(٢) انظر: المغني (٣٨٥/٢) الفروع (٣٤٢/٣) المبدع (٢٥٧/٢) كشاف القناع (١١٨/٢).

(٣) انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١٢٧/١) المبسوط (٦٤/٢) بدائع الصنائع (٣١٣/١) حاشية ابن عابدين (١٢/٢).

(٤) وهو قول عند المالكية، والمذهب أنه يسلم في الحال ولا ينتظر. انظر: النوادر والزيادات (٥٨٨/١) الجامع لمسائل المدونة (٩٧٣/٣) حاشية الدسوقي (٤١١/١).

(٥) الحاوي الكبير (٥٥/٣) نهاية المطلب (٦١/٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٥/٢).

(١٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

=ففي هذا الحديث:

أولاً: مشروعية الإخبار عن موت الميت سواء بواسطة الجوال أو بواسطة إرسال الرسائل أو غير ذلك.

ثانياً: فيه دلالة على مشروعية صف المصلين في الجنازة.

ثالثاً: أن الجنازة يصلى عليها بأربع تكبيرات.

❖ قوله: أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ: وقد ورد في رواية الصحيحين أنها امرأة سوداء كانت تقم المسجد، يعني تجمع منه القمامة[1].

❖ قوله: فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ: وذلك لحسن خلقه وتواضعه ومراعاة رعيته.

❖ قوله: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا: يعني أعلموني بوفاتها، ليصلي عليها ويتبع جنازتها.

❖ قوله: فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً: للاستعجال بدفنها.

❖ قوله: فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يعني إجلالاً له، ولأنه كان إذا نام لا يوقظ لأنه لا يدرى ما يحدث له في نومه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠) ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً، وَنُوقِظَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[١].

❖ **قوله: فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا:** يعني أعلموه ﷺ بأنها ماتت ودفنوها ليلاً.

❖ **قوله: فَقَالَ: أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟:** يعني أن تعلموني بموتها.

❖ **قوله: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً، وَنُوقِظَكَ:** في بعض الروايات، قالوا: خشينا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض[٢].

❖ **قوله: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ:** يعني صلى بهم صلاة الجنازة على القبر.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: دلالة على أن صاحب الولاية يسأل عن أحوال الناس حتى المساكين.

ثانياً: جواز الإخبار بوفاة الميت.

ثالثاً: استحباب التعجيل بالجنائز وعدم تأخيرها.

رابعاً: جواز القبر والدفن ليلاً.

خامساً: أن صاحب الولاية يخبر بما وقع في ولايته حتى يتخذ فيها ما يناسب من إجراء يتوافق مع الشرع. =

---

(١) أخرجه سنن النسائي (٤/ ٤٠) عن قتيبة، والشافعي في المسند ص (٣٥٨) ومن طريقة البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٩٤) عن مالك به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣/١) وفيه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ لِنُؤْذِنَكَ، فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، وَتَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَهَوَامَّ الأَرْضِ.

(١٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ[(١)].

=سادساً: جواز الصلاة على القبور إذا كان قد قبر حديثاً، أما إذا طالت المدة فإنه لا يصلى على القبر.

سابعاً: مشروعية إعادة صلاة الجنازة إذا كان هناك جماعة سيصلون على الجنازة.

ثامناً: مشروعية أن يكون التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات..

❖ **قوله: عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ:** يعني إذا جاء الإنسان والجنازة قد ابتدئ في الصلاة عليها فهل يكبر في الحال، أو ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى فيكبر معه؟

هذا من مواطن الخلاف والصواب أنه يكبر في الحال لحديث: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[(٢)].

وإذا كبر مع الإمام ماذا يفعل هل يبتدئ بأول صلاته فيقرأ الفاتحة مثلاً أو يتابع الإمام؟

نقول: يتابع الإمام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[(٣)]. فإذا كانت التكبيرة الثالثة فإنه يدعو، فإذا سلم الإمام أتى المأموم ببقية التكبيرات.

---

(١) انظر: المدونة (١/٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم من طريق مالك.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

=وبعض أهل العلم يقول: يأت بها نسقاً بدون أن يقرأ ولا يذكر ولا يدعو.

وبعضهم قال: بل يستحب له أن يكمل صلاته.

وبعضهم قال: إن كانت الجنازة ستبقى فإنه يأتي بالأذكار التي كانت بين التكبيرات، وإن كانت الجنازة سترفع فإنه حينئذ يأت بالتكبيرات متوالية.

والأظهر أنه يقول أذكار صلاة الجنازة ولو كانت الجنازة سترفع لأن بقاء الجنازة في أول الأمر جعل صلاته على هذه الجنازة، ولأن النبي ﷺ قال: **«وما فاتكم فأتموا»**.

* * * * *

بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

(١٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ. وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ». ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

❖ **قوله: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ:** يعني أنا وحياة الله أخبرك.

❖ **قوله: أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا:** يعني من بيتها ؛ حرصاً على إدراك الأجر كاملاً فأبو هريرة قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»**(١).

❖ **قوله: فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ:** يعني تكبيرة الإحرام للصلاة عليها، فكأن أبو هريرة يرى أنه لا تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهذا هو الظاهر من قول الإمام مالك(٢) وجمهور أهل العلم يستحبون قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ويذكرون ذلك في أسانيد بعضها مرفوع عن النبي وبعضها موقوف على أصحابه

❖ **قوله: ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ:** فيه استعطاف الله عز وجل وطلب كرمه وعفوه عن الميت.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/٢٦١) بداية المجتهد (١/٢٤٩).

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[١].

❖ **قوله: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ:** يعني ضاعف أجره فيما أحسن فيه.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ:** يعني اغفرها له ولا تؤاخذه بها.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ:** يعني اكتب لنا أجر الصلاة عليه، أو أجر المصيبة به، أو أجر الدعاء له.

❖ **قوله: وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ:** يعني بما يشغلنا عن عبادتك من صنوف الشواغل والمعاصي.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز قول العبد: لعمر الله ولا حرج عليه في ذلك.

ثانياً: مشروعية إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه؛ لزيادة فائدته وتعليمه.

ثالثاً: مشروعية الذهاب إلى بيت الميت لاتباع جنازته من بيته.

رابعاً: الحرص على اتباع الجنازة والصلاة عليها.

خامساً: أن صلاة الجنازة ليس فيها قراءة عند مالك، وقد تقدم بيان ذلك.

سادساً: مشروعية الثناء على الله عز وجل ثم طلب عفوه عن الميت وكرمه له.

سابعاً: أنه يجوز للإنسان أن يدعو لنفسه في صلاة الجنازة وأنه لا حرج عليه في ذلك وإذا جاز أن يدعو لنفسه جاز أن يدعو لغيره.

ثامناً: مشروعية دعاء الله عز وجل بأن يبعد الفتن عنا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨٨) ومن طريقه الطبراني في الدعاء ص (٣٦١) والبغوي في شرح السنة (٥/٣٥٧) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(١٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ».

❖ **قوله: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ:** يعني صلاة الجنازة.

❖ **قوله: لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ:** لأنه لم يبلغ الحلم ولم تسجل عليه السيئات.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ:** يعني دعا له بهذه الدعوة ضمن ما دعا له به[(١)].

ففي هذا مشروعية الصلاة على صغار السن، أما من قد ولد فهو محل اتفاق. وأما الجنين الذي يسقط من بطن أمه فإن كان دون الأربعة أشهر فإنه لا يصلى عليه لعدم نفخ الروح فيه.

وأما الجنين الذي بين أربعة أشهر وبين الولادة فهذا موطن خلاف بين الفقهاء هل يصلى عليه أو لا؟ والأظهر من أقوالهم أنه يصلى عليه.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ:** يعني لا يقرأ الفاتحة، وقد سبق بيان ذلك المبحث في أول الباب.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) قال العيني في نخب الأفكار (٧/٤٣١): والأولى أن يحمل هذا على سؤال الثبات والدوام على ما هو عليه من عدم العذاب في حقه، كما كان رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر مع العلم قطعًا أنه لا يعذب أصلاً.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الاصْفِرَارِ

(٢٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: «إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الإِسْفَارِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الاصْفِرَارِ**: يعني في وقت النهي الموسع، هل يصلى على الجنائز أو لا؟

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ**: مدني ثقة[(٢)].

❖ **قوله: وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ**: وثقه جماعة[(٣)].

❖ **قوله: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ**: يعني يصليها في أول الوقت قبل الإسفار.

❖ **قوله: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ**: يعني في وقت النهي الموسع.

❖ **قوله: وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**: يعني تؤخروا فلا تصلوا عليها في وقت النهي المضيق، وتنتظروا حتى ترتفع الشمس.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٤١٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٢/٦٤٥) من طريق ابن قعنب وابن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٥٩) الجرح والتعديل (٧/٢٤١) الثقات لابن حبان (٥/٣٦٥) تهذيب الكمال (٢٥/٤٧).

(٣) هو طارق بن عمرو المكي الأموي، مات في حدود الثمانين، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة. انظر: تهذيب الكمال (١٣/٣٤٨) تهذيب التهذيب (٥/٥) شرح الزرقاني (٢/٨٩).

(٢١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَـافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا»[١].

❖ قوله: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا: فيه ترجيح القول بأن الجنائز يصلى عليها في أوقات النهي الموسع خلافاً لطائفة من أهل العلم[٢].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣/٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٢/١٠) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٦٤٥/٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) الاستذكار (١٠٩/١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

(٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ.

❖ **قوله: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ:** يعني أين يصلى على الجنازة؟ هل يصلى عليها في المسجد؟ أو يوضع مصلى للجنائز خارج المسجد؟

ذهب جمهور أهل العلم ومنهم الشافعي وأحمد ورواية عند مالك إلى جواز صلاة الجنازة في المسجد، واستدلوا عليه بأن النبي ﷺ صلى على ابن البيضاء في المسجد كما في صحيح مسلم[١]، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى المنع من أداء صلاة الجنازة داخل المسجد[٢]؛ لكن القول الأول أقوى لاعتضاده بالأدلة المذكورة.

❖ **قوله: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ:** سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم وفاة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين، وإنما أمرت عائشة بذلك لأن غرفتها كانت=

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر في مذهب:

الحنفية: التجريد للقدوري (١١٠٤/٣) ابن عابدين (٢٢٤/٢) الفتاوى الهندية (١٦٥/١).

المالكية: المدونة (٢٥٤/١) التبصرة (٦٦٠/٢) الذخيرة (٤٦٤/٢) الخرشي (١٣٧/٢).

الشافعية: الحاوي الكبير (٥٠/٣) بحر المذهب (٥٧٨/٢) المجموع (٢١٣/٥) نهاية المحتاج (٢٥/٣).

الحنابلة: المغني (٣٦٨/٢) المحرر (١٩٣/١) المبدع (٢٦٣/٢) الإنصاف (٥٣٨/٢).

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ»(١).

=في المسجد، فأرادت أن تدعو له من قرب، وتصلي عليه الجنازة(٢)، وزوجات النبي ﷺ لم يكن يخرجن مع الناس إلى الجنائز.

❖ **قوله: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا:** يعني صلاتها عليه في المسجد، والذي يظهر أن إنكار الناس لم يكن أمامها كما في رواية مسلم.

❖ **قوله: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ:** يعني ما أسرع نسيانهم للسنة، أو ما أسرع إنكارهم وعيبهم بلا علم.

❖ **قوله: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ:** يعني صلاة الجنازة.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: فضيلة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ثانياً: جواز دخول الجنازة إلى المسجد. =

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٤١٩) من طريق ابن وهب، والبيهقي (٢/٦٤٥) من طريق ابن قعنب وابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرج مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

(٢٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ»[١].

=**ثالثاً**: مشروعية صلاة النساء على الجنازة.

رابعاً: مشروعية الرد على المنكر للسنة واتهامه بالنسيان والغفلة.

خامساً: أن الأصل في العبادات الأدلة الصحيحة.

سادساً: أن من أنكر فعل شيء، بين الفاعل له الدليل على فعله.

سابعاً: وجوب التسليم للدليل ولا سيما إذا علم صدق قائله.

❖ **قوله: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ**: فدل هذا على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد.

* * * * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٦/٣) وابن الأعرابي في معجمه (٦٣٠/٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ جَامِعِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

(٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ».

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ»[(١)].

❖ **قوله: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ:** يعني عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

❖ **قوله: كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:** فيه جواز أن نجمع بين جنائز الرجال وجنائز النساء في وقت واحد فيصلى عليهم بصلاة واحدة.

❖ **قوله: فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ:** يعني يجعلون الرجال أولاً أمام الإمام، والنساء بعدهم جهة القبلة.

واستدل بهذا على المنع من الاختلاط لأنه إذا منع من ذلك فيما بين الجنائز فمن باب أولى فيما يتعلق بالأحياء.

❖ **قوله: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ:** فيه مشروعية التسليم في الصلاة على الجنازة.

وفيه مشروعية رفع الصوت بالتسليم على الجنائز حتى من المأمومين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٩٤) والبيهقي (٤/٧٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَـافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ».

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ».

❖ **قوله: لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ:** يعني من الحدث الأكبر والأصغر؛ لأنها صلاة مشروعة فشرع لها الوضوء، وفي الصحيح: «**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1].

❖ **قوله: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ:** وذلك لأنهم من أهل الإسلام، وبالتالي يشرع للناس أن يتقربوا لله بالصلاة عليهم، ثم إن ابن الزنا لا ذنب له في صنع أمه.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر، وأخرج البخاري (١٣٥) من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الاثنين، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ». فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ»،

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الاثنين، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ:** وبعضهم يقول: دفن يوم الأربعاء وبعضهم يقول: الخميس، فعلى كلٍ فيه جواز تأخير دفن الميت إذا كان هناك حاجة، أما إذا لم يكن هناك حاجة فالأفضل المبادرة بدفنه.

❖ **قوله: وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ:** يعني فرادى، فيه جواز أداء صلاة الجنازة من الناس فرادى، وإن كان الأولى جمع الناس؛ لأن ذلك كان غالب أحوال النبي ﷺ، بل صلاته على الجنازة إنما كانت بالجماعة، ولم يكن يصلي الناس في وقت النبوة على الجنائز أفراداً.

❖ **قوله: فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ:** اختلف الصحابة في مكان دفن النبي ﷺ فقال بعضهم: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع.

❖ **قوله: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ:** فيه رجوع الناس عند الاختلاف إلى الكتاب والسنة.

وفيه فضيلة أولئك الذين يعرفون السنن لأن الله يزيل بهم الخلاف، ويجمع الله بهم القلوب.

فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ».

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لا يَلْحَدُ،

❖ **قوله: فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ**: يعني حفر للنبي في مكانه الذي توفي فيه.

❖ **قوله: فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ**: مما يدل أن تجريد الميت من لباسه كان أمراً مستقراً عندهم؛ لكنه يستر بقماش ونحوه؛ وذلك لأن نزع القميص يحتاج إليه من أجل تغسيل البدن فيوضع خرقة على الميت وبالتالي يدخلون الأيدي من تحت هذه الخرقة بعد نزع القميص.

❖ **قوله: فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ**: يعني عن رسول الله ﷺ.

❖ **قوله: وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ**: وأما بالنسبة للنبي فالظاهر أنهم غلب على ظنهم أنه يكتفى بالغسل من وراء القميص، وأن الله هيأ له من يغسله وهو كذلك.

❖ **قوله: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لا يَلْحَدُ**: طريقة حفر القبور على نوعين: اللحد، وهو حفر جانبي في قاع القبر من جهة القبلة يوضع الميت فيه، ثم يوضع اللبن لإغلاق هذه الحفرة الجانبية، وأما الشق فهو أن يكون الحفر في أثناء القبر ليس على جهة من جهاته وإذا أُتي باللبن نُصب على جهة التعارض فتكون اللبنة مقابل اللبنة من أجل أن لا يدخل التراب[١].

---

(١) أما الرجلان فقد ورد ذكرهما في حديث موصول عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَحْفِرُ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَبُو طَلْحَةَ يَحْفِرُ لِلأَنْصَارِ وَيَلْحَدُ لَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَعَثَ الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: اللهُمَّ خِرْ لِنَبِيِّكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، وَلَمْ يَجِدُوا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَحَفَرَ لَهُ وَلَحَدَ». أخرجه أحمد (٢٩٢/١) وأبو يعلى (٢١/١) والطبري في تاريخه (٢١٣/٣) والبيهقي (٤٠٧/٣-٤٠٨) وأخرجه مطولاً ابن ماجه (١٦٢٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه جرير بن حازم، به.

فَقَالُوا: «أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ». فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١].

❖ قوله: فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ: يعني قالوا: الذي يأتي منهما أولاً هو الذي يحفر القبر لرسول الله ﷺ.

❖ قوله: فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فدل هذا على أن الله قد اختار لنبيه ﷺ اللحد. وقد كان غالب قبر الناس في عهد النبوة باللحد.

(٩٤) مسألة: هل الشق جائز، وأيهما أفضل اللحد، أم الشق؟

أما من جهة الجواز فالذي يظهر جواز الأمرين اللحد والشق، لوقوعهما في عهد النبوة كما دل عليه حديث الباب وغيره، وفَضَّلَ جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[٢]، اللحد على الشق واستدلوا على ذلك بما ورد في الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أمرهم فقال: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣].

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٨٨/٥) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن مالك به.

(٢) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن إلحاد الميت في القبر سنة، وذهب المالكية والشافعية إلى استحبابه، وعندهم إذا تعذر اللحد فإنه يصار إلى الشق. انظر في مذهب:

الحنفية: المبسوط (٦١/٢) بدائع الصنائع (٣١٨/١) ابن عابدين (٢٣٤/٢) الهندية (١٦٥/١).

المالكية: الرسالة ص(٥٤) المعونة ص(٣٥٧) الخرشي (١٣٠/٢) حاشية الدسوقي (٤١٩/١).

الشافعية: الحاوي الكبير (٣/ ٢٤) بحر المذهب(٥٤٥/٢) المجموع(٢٨٦/٥) نهاية المحتاج(٤/٣).

الحنابلة: المغني (٣٧١/٢) الفروع (٣٧٥/٣) المبدع (٢٧٠/٢) الإنصاف (٥٤٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ».

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي،

❖ **قوله: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ:** يعني بسبب الدهشة والصدمة من شدة الخبر عليها؛ لأن هذا خبر عظيم وهو وفاة النبي ﷺ فلا يصدق الإنسان به لأول وهلة[1].

❖ **قوله: حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينِ:** المراد بالكرازين أدوات الحفر من الفؤوس والْمَجَارِفُ ونحو ذلك.

❖ **قوله: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ:** هذا مرسل، يحي بن سعيد لم يدرك عائشة رضي الله عنها[2].

❖ **قوله: قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي:** يعني في المنام.

❖ **قوله: ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي:** وهم النبي ﷺ وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما وقد ماتوا جميعاً كما هو معروف ودفنوا في حجرتها.

---

(١) وقد وقع نحو هذا لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/٣) وأحمد (٦٢/٦) والبيهقي (٥٧٤/٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ».

(٢) وقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة موصولاً، منهم:

- يزيد بن هارون عند ابن سعد في الطبقات (٢٢٤/٢).
- وعمرو بن الحارث عند الطبراني في الأوسط (١٩٣/٧).
- ويحيى بن أيوب الغافقي عند الطبراني في الكبير (٢٣/٤٧).
- وسفيان بن عيينة عند الحاكم (٦٢/٣) والبيهقي في الدلائل (٢٦١/٧، ٢٦٢).

فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا»، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا»(١).

❖ **قوله: فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ:** يعني قصتها على والدها ليعبرها لها، وكان أبو بكر رضي الله عنه عالما في التعبير.

❖ **قوله: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا:** يعني لم يؤوله لها حتى مات النبي ﷺ ثم أولها لها، وإنما لم يعبرها لها لما كان في تعبيرها من بيان أن القمر الأول هو رسول الله ﷺ لأن القمر يدل على السلطان وعلى العالم الذي يهتدى به، وعلى الزوج والولد، وسقوطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها؛ ولما كان من سنة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره أن لا تعبر أخرها أبو بكر حتى وفاة النبي ﷺ ثم بعد ذلك لحق به صاحباه ودفنا في حجرتها، ويحتمل أن أبا بكر عبرها لها تعبيرا عاما بدفن ثلاثة في حجرتها ولم يفصل ولما مات رسول الله ﷺ أخبرها أو ذكرها برؤياها وأن الرسول ﷺ أول الأقمار.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: اعتقاد صحة الرؤيا، وأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة كما صح بذلك الخبر(٢)، ما لم تكن أضغاث أحلام.

ثانياً: أن القمر قد يكون في تأويل الرؤيا الملك أو الرئيس أو العظيم، أو العَالِم، كما تكون الشمس.

ثالثاً: عدم المسارعة إلى تأويل الرؤيا التي سيكون في تفسيرها مردود سيئ على صاحبها، وكان النبي ﷺ إذا قصت عليه رؤيا قال: «**خَيْرًا رَأَيْتِ**»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٣٧) من طريق أبي عيسى الترمذي، عن مالك موصلاً به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٧) ومسلم (٢٢٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٣) والطبراني في الكبير (٢٥/٢٧).

(٣١) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِـهِ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بالْعَقِيقِ وَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِـهَا».

(٣٢) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ بغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ»[(١)].

❖ **قوله: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ:** وهما من العشرة المبشرين بالجنة، وتقدم معنا أن سعد بن أبي وقاص كان آخر العشرة موتاً، وأن عائشة أمرت أن يمر به بالمسجد لتدعو له وتصلي عليه.

❖ **قوله: تُوُفِّيَا بالْعَقِيقِ:** وهو مكان بجوار المدينة يبعد قرابة العشرة كيلو مترات.

❖ **قوله: وَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا:** يعني نقل جثمانهما من العقيق للدفن بالمدينة، فحينئذ نقل الميت من مكان إلى مكان قريب الأصل جوازه.

❖ **قوله: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ:** يعني في مقبرة أهل المدينة وهي قرب مسجد رسول الله ﷺ؛ وذلك لأنهم يقبرون في قبور قد دفن فيها سابقاً.

❖ **قوله: لأَنْ أُدْفَنَ بغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ:** يعني بين سبب قوله بعدم استحباب الدفن بالبقيع وأن المقبرة لا أثر لها في المقبور بالنفع أو الضر.

فيه دلالة على مسائل:

أولاً: أن المقابر لا تزكي أفرادها.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٩٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

ثانياً: أنه ليس من المشروع أن يختار الإنسان الدفن عند قرابته إنما يختار الدفن عند أي واحد من الناس.

ثالثاً: أن البقيع ليس لها مزية على غيرها من المقابر من جهة أجر من دفن فيها.

رابعاً: جواز حفر القبر مرة أخرى، وقد كانوا إذا ضاقت عليهم المقابر حفروا القبور مرة أخرى، فإذا وجدوا شيئاً من عظام الميت الأول أزاحوه وحفروا له في جانب القبر فوضعوه فيه ثم دفن الثاني في محله.

رابعاً: إثبات عذاب القبر وأن الظالم قد يعذب في قبره بظلمه.

خامساً: حرمة الميت وضرورة المحافظة على عظامه إذا اضطر لنبش قبره، وقد ورد في الحديث: «**إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا، مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا**»[1].

* * * * *

(١) أخرجه أحمد (٥٨/٦).

بَابُ الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

(٣٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ»[١].

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا».

❖ قوله: بَابُ الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ: يعني إذا مرت الجنازة هل يجب أن تقف بسبب مرورها؟ وهل يجوز أن تجلس على القبور؟

❖ قوله: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: مدني أنصاري ثقة[٢].

❖ قوله: كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ: يعني إذا مرت به الجنازة قام، ثم جلس بعد، فدل هذا على أن حكم القيام قد نسخ، وأنه لا يشرع بعد ذلك أن يقام عند مرور الجنازة.

❖ قوله: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا: والأظهر أن الجلوس على القبور من المحرمات للنهي عنه، فقد ورد في الحديث النهي عن الجلوس على المقابر[٣]، بل قال ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى=

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٥) من طريق القعنبي، وابن حبان (٣٠٥٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٤٣/٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٨/٥) التاريخ الكبير (١٧٤/٨) الجرح والتعديل (٣٢/٩) الثقات لابن حبان (٥٦٠/٧) تهذيب الكمال (٤١٢/٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ - فِيمَا نَرَى - لِلْمَذَاهِبِ»[١].

(٣٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا «نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا»[٢].

= جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[٣].

وكذلك قال الفقهاء: يكره الاتكاء على القبر، والمراد بالاتكاء أن يجعله كالمركى بحيث يسند يده أو جزءاً منه على القبر، وقد ورد في الحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكَأً عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ - أَوْ لا تُؤْذِهِ»[٤].

❖ **قوله: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ - فِيمَا نَرَى - لِلْمَذَاهِبِ:** يعني إنما نهي عن الجلوس على القبور لئلا تقضى الحوائج عليها، وأما الجلوس عليها فإنه من الجائزات عند مالك.

❖ **قوله: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:** مدني أنصاري ثقة[٥].

❖ **قوله: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا:** أي أنه عند دخول المقبرة يكونون واقفين حتى تقبر وتدفن الجنازة، ويؤذن لهم، قيل بالصلاة=

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٥) من طريق القعنبي، وابن حبان (٣٠٥٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٤/٤٣) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٧٥) من طريق القعنبي، وابن حبان (٣٠٥٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٤/٤٣) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد-ط الرسالة (٣٩/٤٧٦) والحاكم (٣/٦٨١).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (٩/١٣) الجرح والتعديل (٩/٣٤٣) الثقات لابن حبان (٧/٦٥٥) تهذيب الكمال (٣٣/١٢٢).

=عليها، وقيل: حتى يؤذن لهم بالانصراف[١]، ولعل المراد بذلك أن توضع الجنازة على الأرض ولو لم تدخل القبر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وقد ورد أن النبي ﷺ قد جلس في المقابر بعد وضع الجنازة من على الأعناق، فجلس النبي ﷺ في أثناء دفن الميت وقبره[٢] وربما كان يذكر أصحابه في المقبرة[٣]؛ لكن لا يتخذ سنة دائمة، لو جلسوا حتى انتهاء القبر في طرف من أطراف المقبرة فذكروا جاز، أما أن يكون ذلك عادة دائمة، أو أن يذكر حال قبر الميت أو أن يذكر والناس لا زالوا ينتظرون دفن الميت فهذا ليس من الأمور المشروعة.

---

(١) قال الباجي في المنتقى (٢/٢٤): قوله: (حتى يؤذنوا) يريد يؤذنوا بالصلاة عليها، وقال الداودي معناه حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة.

قال: وأما الانقلاب عنها فلا يحتاج إلى إذن عند زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود، وقال ابن عمر والمسور بن مخرمة لا ينصرف عنها إلا بإذن أهلها، والدليل على ما نقوله أن أهل الجنازة لو شاءوا أن يمسكوا الناس لم يكن ذلك لهم فلم يعتبر بإذنهم في انصراف الناس؛ لأن كل من ليس له الإمساك فإنه لا اعتبار بإذنه كسائر الناس.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٤/٧٨) وابن ماجه (١٥٤٩) من حديث الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» ... الحديث.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

(٣٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»،

❖ **قوله: عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ:** مدني ثقة[١].

❖ **قوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ:** يعني في مرض موته.

❖ **قوله: فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ:** أي فقد وعيه.

❖ **قوله: فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ:** أي ناداه بصوت عالٍ، فلم يرد عليه.

❖ **قوله: فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

❖ **قوله: وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»:** قيل: يعني أن الموت قد جاءك، وقيل: أن النساء قد ارتفعت أصواتهن ولم نستطع أن نسكتهن؛ ولعل الأول أظهر.

❖ **قوله: فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ:** يعني رفعن أصواتهن.

❖ **قوله: فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ:** يعني بسبب رفع أصواتهن بالصياح والبكاء.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ:** يعني اتركهن يبكين.

❖ **قوله: فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ:** يعني إذا مات كما فسره النبي ﷺ، فلا تبكين باكية عليه.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٩٠) الجرح والتعديل (٧/ ٤١) الثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٦) تهذيب الكمال (١٩/ ٣٣٣).

فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»** قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»**[١].

❖ **قوله: فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ**: أي استعددت للغزو وهيأت نفسك للقتال فمت قبل أن تمضي.

❖ **قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ**: يعني أن الله عز وجل قد كتب له أجر ما نوى من الجهاد.

❖ **قوله: وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: يعني في ساحة المعركة في الجهاد.

❖ **قوله: الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ**: وهؤلاء الشهداء لا يعاملون في الأحكام الفقهية معاملة شهيد المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، بخلاف شهيد المعركة الذي مات فيها فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه؛ ولذلك كان النبي يغسل من مات من أصحابه على هذه الصفات. =

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١) من طريق القعنبي، والنسائي (٤/١٣) من طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة، وابن حبان (٣١٨٩) من طريق أحمد بن أبي بكر، والبيهقي (٤/١١٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٣٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ،

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: مشروعية زيارة المريض.

ثانياً: مشروعية تقدير الإنسان خصوصاً صاحب الفضل والعلم لمن معه فإن النبي ﷺ قد ناداه بالكنية، فقال: يا أبا الربيع.

ثالثاً: النهي عن البكاء الذي معه سخط وتضجر ورفع صوت.

رابعاً: أن البكاء الذي بدون رفع الصوت من المباحات.

خامساً: أن من نوى عملاً صالحاً فمنع منه بدون إرادته ورغبته كتب له أجر ذلك العمل.

سادساً: امتنان الله على هذه الأمة بأن جعل عدداً من أصناف الموت شهادة.

❖ **قوله: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ**: فيه إيجاد المعاذير لمن نظن خطأه من المسلمين، ومحاولة إيجاد عذر شرعي له.

إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»[١].

❖ **قوله: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا:** فالتعذيب بسبب كونها يهودية وليس بسبب البكاء عليها.

وقد قال طائفة بأن خبر تعذيب الميت ببكاء أهله ثابت، وحينئذ لا بد من إثباته؛ ولكن التعذيب قد يكون بالإيلام فيقال له: إن أهلك قد تأثروا بموتك ومن هنا يألم ويتعذب بسبب ما نقل إليه من مثل هذا الخبر فبذلك يجتمع قول النبي ﷺ: **«إن الميت ليعذب ببكاء أهله»**، وما ورد من أن الميت وأن الإنسان لا يعذب بعمل غيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]».

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٩) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٩٣٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

بَابُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ**

❖ **قوله: بَابُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ:** أي احتساب الأجر عند الله بسبب ما يصيب العبد من المصائب، والعبد إذا أصيب بالمصيبة فإنه يؤجر أجوراً متعددة:

أولها: ذات المصيبة يكفر الله بها من سيئاته.

وثانيها: أن صبره على المصيبة قربة وعمل صالح، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وثالثها: أنه إذا رضي بقدر الله المؤلم فإن الله يرضى عنه.

ورابعها: أنه إذا اتخذ الأسباب المؤدية إلى رفع تلك المصيبة أنه يؤجر على هذا.

❖ **قوله: لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:** يعني لأي أحد رجلاً كان أو امرأة من المسلمين، فخرج بذلك غير المسلمين، فإنه لا ينالهم هذا الأجر.

❖ **قوله: ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ:** وهو يشمل الذكر والأنثى من الصلب على الظاهر لما ورد في رواية: «**ثلاثة من صلبه**»[(١)]. وقد ورد في رواية أن هذا خاص بالصغار الذين لم يبلغوا الحنث[(٢)]. فخص بعضهم هذا بالصغير، قالوا: لأن الشفقة عليهم أعظم، والرحمة بهم أوفر، والحب لهم أشد، وقالوا: فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاقده هذا الثواب المذكور، وإن كان له أجر على ذلك. =

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٢٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «**أَوِ اثْنَانِ**»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَاحِدًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٨) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ**».

فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلا تَـحِلَّةَ الْقَسَمِ»[١].

=قال آخرون: بل الأجر في ذلك للجميع جمعاً بين الأحاديث[٢].

❖ **قوله: فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ:** المراد بهذا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] يعني أنه لا يدخل النار ليعاقب بها إنما يدخل النار من أجل تجاوز هذه النار.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥٦) عن إسماعيل، ومسلم (٢٦٣٢) عن يحي بن يحي، عن مالك به.

(٢) قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/٣٠): وَقيل: بل يدْخل الْكَبِير فِي ذَلِك من طرق الفحوى لأَنَّهُ إِذا ثَبت ذَلِك فِي الطِّفْل الَّذِي هُوَ كلٌّ على أَبَوَيْهِ، فَكيف لا يثبت فِي الْكَبِير الَّذِي بلغ مَعَه السَّعْي وَوصل لَهُ مِنْهُ النَّفْع، وَتوجه إِلَيْهِ الْخطاب بالحقوق؟ قَالَ هَذَا الْقَائِل: دَلِيل هَذَا هُوَ السِّرّ فِي إِلْغَاء البُخَارِيّ التَّقْيِيد بذلك فِي التَّرْجَمَة. قيل: يَقُول الأول: قَوْله: (بِفضل رَحمته إيَّاهُم) لأَن الرَّحْمَة للصغار أَكثر لعدم حُصُول الإِثْم مِنْهُم؟ قلت: رَحْمَة الله وَاسِعَة تَشْمَل الصَّغِير وَالْكَبِير فَلا يحْتَاج إِلَى التَّقْيِيد. فَإِن قلت: هَل يلْتَحق بالصغار من بلغ مَجْنُوناً مثلاً وَاسْتمرّ على ذَلِك فَمَاتَ؟ قلت: الظَّاهِر أَنه يلْحق لعدم الْخطاب. فَإِن قلت: فِي النَّاس من يكره وَلَده ويتبرأ مِنْهُ، وَلا سِيمَا إِذا كَانَ ضيق الْحَال؟ قلت: لما كَانَ الْوَلَد مَظَنَّة الْمحبَّة نيط بهَا الحكم، وَإِن كَانَ يُوجد التَّخَلُّف فِي بعض الأَفْرَاد. فَإِن قلت: هَل يدْخل أَوْلاد الأَوْلاد فِي هَذَا الحكم؟ قلت: الحَدِيث الَّذِي أخرجه النَّسَائِيّ من طَرِيق حَفْص بن عبيد الله عَن أنس عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ احْتَسَبَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ** ...» الحَدِيث، يدل على أَن أَوْلاد الأَوْلاد لا يدْخلُونَ، وَكَذَلِكَ حَدِيث عُثْمَان بن أبي الْعَاص، «**رَجُلٌ سَلَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلاثَةٌ مِنْ صُلْبِهِ فِي الإِسْلام**»، وَقد مر عَن قريب، وَلَكِن الظَّاهِر أَن أَوْلاد الأَوْلاد الذُّكُور مِنْهُم يدْخلُونَ، وَأَوْلاد الْبَنَات لا يدْخلُونَ.

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»[1].

❖ قوله: عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ: رجل مجهول[2].

❖ قوله: لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ: أي يصبر ويأمل في الحصول على الأجر من الله.

❖ قوله: إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ: أي وقاية من النار.

❖ قوله: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ»: استدل به على جواز اجتهاد النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٤/١٨٥) من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٧٨): هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة الموطأ فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر. وطائفة تقول: عن أبي النضر السلمي - منهم القعنبي-وهو رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم، ولا يوقف له على نسب ولا يدرى أصاحب هو أو تابع، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبد الله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السلمي بفتح السين واللام، كأنه من بني سلمة في الأنصار، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر نسب إلى جده النضر، قال: وكنية أنس بن مالك: أبو النضر. وهذا جهل واضح وغباوة بينة، وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يُكَنْ قط بأبي النضر وإنما كنيته أبو حمزة، والذي حاله هذا الحديث وله أدخله مالك في موطئه الاحتساب في المصيبة والصبر عليها وكأنه جعل قوله في هذا الحديث: (ثلاثة من الولد فيحتسبهم) تفسيراً للحديث الذي قبله هذا شأنه في كثير من الموطأ.

(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»**(١).

❖ **قوله: مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ:** يعني يبتلى في أولاده.

❖ **قوله: وَحَامَّتِهِ:** يعني قرابته وخاصته.

❖ **قوله: حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ:** لأن المصائب يكفر الله بها ذنوب العباد، أو لأن الله عز وجل يعطيه على المصيبة من الأجر ما يفوق ذنوبه فيغطيها فلا يحاسب بها.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٦٥) والبيهقي في الشعب (١٢/٢٦٤) موصولاً عن معن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب عن أبي هريرة به.

بَابُ جَامِعِ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي**»[(١)].

(٤٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ**: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]، **اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ**»

❖ **قوله**: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: هذا مرسل[(٢)].

❖ **قوله**: لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ، الْمُصِيبَةُ بِي: يعني إذا أُصبتم أيها المسلمون بمصيبة فتذكروا مصيبتكم بي، فإن مصابكم بوفاتي أعظم من مصائب الوفاة التي حدثت لكم.

❖ **قوله**: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾: أي نحن مملوكين لله وسنرجع له عما قريب.

❖ **قوله**: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا: أي اجعل لي أمراً ونعمةً خيراً من هذه المصيبة.

❖ **قوله**: إِلا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ: يعني فعل الله ما دعا به وأخلف عليه خيراً مما أخذ منه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٩٥) عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين في مصايبهم. فخالف في الإسناد والمتن.

وأخرجه موصولاً، ابن سعد في الطبقات (٢/٢٧٥) عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به.

(٢) انظر: الحاشية أعلاه.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فتزوَّجها.

(٤٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ. فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

❖ **قوله: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ**: يعني تقول: أنني أخطأت بهذه الدعوة، وليس لها محل فلا أحد أخير عندي من أبي سلمة.

❖ **قوله: فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا**: يعني استجاب الله لها دعاءها وأعقبها خيراً من أبي سلمة رسول الله ﷺ فتزوجها، وأصبحت من أمهات المؤمنين.

❖ **قوله: هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي**: يعني ماتت زوجة له.

❖ **قوله: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ**: تابعي مدني ثقة(١).

❖ **قوله: فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا**: أي حزن عليها حزناً شديداً.

❖ **قوله: وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا**: يعني تلهفاً وحزناً.

❖ **قوله: حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ**: أي أغلق على نفسه في البيت ولم يعد يخالط الناس وغلق على نفسه.

❖ **قوله: وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ**: يعني امتنع من مقابلة الناس ولم يسمح لهم بالدخول عليه.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٤٠) التاريخ الكبير (١/٢١٦) الثقات للعجلي(٤١١) الجرح والتعديل (٨/٦٧) تهذيب الكمال (٢٦/٣٤٠).

وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ. وَهِيَ لا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ، حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: إِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا».

❖ **قوله: وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ:** يعني سمعت بما فعل من الحزن والعزلة فجاءت إليه.

❖ **قوله: فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلا مُشَافَهَتُهُ:** يعني عندي مسألة أريد أن أسأله فيها مشافهة بدون واسطة.

❖ **قوله: فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ:** يعني أقامت بالباب وقالت ليس لي من محيد.

❖ **قوله: فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا**[1]**:** يعني وعى قولها ونصيحتها، ونفعه الله بقولها وترك العزلة والأسف الذي انتابه على موت زوجته، ففيه وعظ العالم، وإن كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ الفاضل، ويوفق المفضول.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٨٢): ليس في قول المرأة ولا ما ذكرته من العارية على جهة ضرب المثل ما يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الخير المحمود عليه صاحبه، وقد قال رسول الله ﷺ: **«ليس بالكاذب من قال خيراً أو نمى خيراً أو أصلح بين اثنين»** وهذا خبر حسن عجيب في التعازي ليس في كل الموطآت وليس فيه ما يحتاج إلى شرح ولا تفسير ولا اجتهاد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الاخْتِفَاءِ

(٤٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ»، يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ[١].

(٤٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ». تَعْنِي فِي الإِثْمِ[٢].

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي الاخْتِفَاءِ:** والمراد به نبش القبور من أجل أخذ الأكفان، وكان أهل المدينة يسمون النباش المختفي.

❖ **قوله: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ:** فيه أن نبش القبور كبيرة من كبائر الذنوب، وهذا الخبر مرسل لأن عمرة لم تدرك عهد النبوة.

❖ **قوله: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ:** ففيه تحريم كسر عظام الأموات، وأخذ من هذا أن الأصل المنع من تشريح جثث الأموات، هذا هو الأصل إلا أن يكون هناك مصلحة أعظم كتشريح جثة الميت من أجل اكتشاف من جنى عليه، ونحو هذا.

* * * * *

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٣٦٣) ومن طريقه البيهقي (٨/٤٦٩) عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٣٣٥) عن مالك به.

وأخرجه موصولاً مرفوعاً أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦).

بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزِ

(٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى**».

❖ **قوله: بَابُ جَامِعِ الْجَنَائِزِ:** أي بقية المسائل في الجنائز التي لم يأت لها باب مستقل.

❖ **قوله: عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:** مدني تابعي ثقة[1].

❖ **قوله: وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا:** يعني في مرض الموت.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: استناد الرجل إلى زوجته.

ثانياً: مشروعية خدمة المرأة لزوجها، وحسن رعايتها له.

ثالثاً: فضيلة عائشة رضي الله عنها.

رابعاً: مشروعية رفع الصوت بالدعاء.

خامساً: استحباب الدعاء بالرحمة والمغفرة ولا سيما حال المرض وقرب الموت.

سادساً: جواز دعاء الإنسان بالموت متى ظن أن هناك مصلحة في ذلك. =

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٢٧) التاريخ الكبير (٦/٣٢) الثقات للعجلي ص (٢٤٧) الجرح والتعديل (٦/٨٢) الثقات لابن حبان (٥/١٤٠) تهذيب الكمال (١٤/١٣٦).

وَحَـدَّثَنِي عَـنْ مَـالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَـهُ، أَنَّ عَـائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُـولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى»،

=(٩٥) **مسألة: هل يستحب دعاء الشخص على نفسه بالموت؟**

قال أحمد وبعض أهل العلم[(١)]: بأنه لا يستحب للإنسان أن يدعو بالموت لأن النبي ﷺ قال: «**وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ**»[(٢)].

وقال مالك وبعض أهل العلم[(٣)]: يجوز ذلك متى قيد الوفاة، كما في حديث: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ**»[(٤)].

❖ **قوله: مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ**: يعني يخير بين الدنيا والآخرة.

❖ **قوله: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**: يعني اختار الآخرة ليكون مع المذكورين في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. كما في رواية الصحيحين. =

---

(١) وهو مذهب الحنابلة: انظر: الفروع (٣/٢٤٣) المبدع (٢/٢١٦) كشاف القناع (٢/٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وعندهم إن تمنى الموت لضيق عيشة أو لغضب دخل من عدو، أو يخاف ذهاب ماله، أو نحو ذلك، فإنه يكره له ذلك، وإن تمنى لتغير أهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به.

الحنفية: تحفة الملوك ص (٢٤٣) حاشية ابن عابدين (٦/٤١٩) الفتاوى الهندية (٥/٣٧٩).

المالكية: البيان والتحصيل (١٧/٤٩) الفواكه الدواني (١/٢٩٧).

الشافعية: المجموع (٥/١٠٦) تحفة المحتاج (٣/١٨١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وأحمد (١/٣٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ[(١)].

(٤٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

=وعند النسائي في السنن الكبرى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُغْمِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي حِجْرِي فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ فَأَفَاقَ فَقَالَ: «بَلْ أَسْأَلُ اللهَ الرَّفِيقَ الأَعْلَى الأَسْعَدَ مَعَ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ»[(٣)]. يعني معهم في الجنة.

وقال جماعة: بل المراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[(٤)].

ولا يمنع من أن الجميع مراد، جمعاً بين هذه الأدلة.

❖ **قوله: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ**: يعني سيموت.

❖ **قوله: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**: يعني في وقت الغداة والعشي.

❖ **قوله: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**: يعني حتى يبعثك الله يوم القيامة إلى هذا المقعد.

---

(١) هذا البلاغ وصله البخاري (٤٤٣٥) ومسلم (٢٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩) عن إسماعيل، ومسلم (٢٨٦٦) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٧) ومسلم (٢٥٩٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ**»[١].

(٤٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ،**

=ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: إثبات عذاب القبر.

ثانياً: مشاهدة الإنسان لحاله في الآخرة وهو في قبره.

❖ **قوله: كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ:** يعني بعد موته.

❖ **قوله: إلا عَجْبَ الذَّنَبِ:** يعني العظم الذي يكون في آخر العمود الفقري ويكون في أعلى مؤخرة الإنسان.

❖ **قوله: مِنْهُ خُلِقَ:** يعني ابتدئ خلقه.

❖ **قوله: وَفِيهِ يُرَكَّبُ:** يعني يركب خلقه عند قيام القيامة.

❖ **قوله: عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ:** مدني تابعي ثقة[٢].

❖ **قوله: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ:** يعني روح المؤمن.

❖ **قوله: طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ:** يعني تكون على هيئة طير يعلق أو يأكل في شجر الجنة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٤٣) عن القعنبي، والنسائي (٤/١١١) عن قتيبة، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠٩) التاريخ الكبير (٥/٣٤٢) الثقات للعجلي ص(٢٩٨) الجرح والتعديل (٥/٢٨٠) تهذيب الكمال (١٧/٣٦٩) تهذيب التهذيب (٦/٢٥٩).

حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»[(١)].

(٥٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»**[(٢)].

❖ **قوله: حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ:** يعني حتى ترجع الروح إلى الجسد يوم القيامة.

ففيه أن أرواح المؤمنين يكون لها اتصال بالجنة، وأنها تنعم بنعيم الجنة، وإن كانت الأجساد في القبور.

❖ **قوله: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ:** فإذا أحببت لقاء الله يا عبد الله فاستعد له بالعمل الصالح والتقوى.

أما كراهية الموت فليست من كراهية لقاء الله، وإنما من محبة لقاء الله لأنك تحب أن تبقى لتحسن درجتك في الآخرة فيكون لقاؤك بالله على أعظم درجاتك وعلى أرفع المنازل.

❖ **قوله: وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ:** وكما تقدم ليس من كراهية لقاء الله أن تكره الموت؛ لأنك ترجو أن تتأخر من أجل أن تعمل لآخرتك؛ ولذلك نشير إلى أمر وهو أنه ينبغي للناس أن يحرصوا على أن يجعلوا أعمالهم لله وينوون بها الدار الآخرة، ولا ينون بأعمالهم أمور الدنيا.

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٨/٤) عن قتيبة، وابن ماجه (٤٢٧١) عن سويد بن سعيد، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٤) عن إسماعيل، عن مالك به.

(٥١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ.

=وقد ورد في الصحيحين تفسير هذا الحديث، قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرَ إِذا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(١).

❖ قوله: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ: يعني أنه مسرف في الذنوب والمعاصي.

❖ قوله: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ: يعني إذا مات أحرقوا جثته ثم طيروا نصفها في البر ونصفها في البحر.

❖ قوله: فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ: يعني ذكر سبب أمره لهم بإحراقه وهو خوف عذاب الله بسبب كثرة ذنوبه، وقوله: (قَدَرَ) يعني من التقدير والكتابة وليس من القدرة فهو لم يشك في قدرة الله. وقال بعض العلماء: بل من القدرة، وهذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة، ولا يكفر جاهل بعضها، وإنما يكفر من عاند الحق.

❖ قوله: فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ: يعني من إحراقه ونثره في البر والبحر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ومسلم (٢٦٨٤).

فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ»[1].

❖ **قوله: فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ**: يعني جمع ما فيهما من رماده وأحياه.

❖ **قوله: ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**: يعني من أمرك أهلك بإحراقك ونثر رمادك.

❖ **قوله: قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ**: يعني خوفاً منك يا رب، وأنت أعلم بذلك الخوف والخشية، مما يدل على أن هذا الرجل كان مؤمناً؛ لأن الخشية لا تقع إلا من المؤمن، أما الكافر فإنه لا يخشى الله عز وجل.

❖ **قوله: قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ**: أي ذنوبه.

ففي هذا الحديث:

أولاً: عظيم قدرة الله عز وجل، وأنه قادر على إحياء الموتى عند البعث.

ثانياً: أن البعث يوم القيامة يكون لنفس الأجساد التي تكون في الدنيا، ولا ينشئ الله أجساداً أخرى للناس في يوم القيامة.

ثالثاً: إثبات عذاب الآخرة.

رابعاً: أن المخطئ في أمور العقائد إذا لم يكن خطؤه في أصل التوحيد ولا في الرسالة فإنه إذا كان جاهلاً فإنه يعذر ولا يلحقه إثم، فإن هذا الرجل شك في قدرة الله على البعث، لكنه لم يلحقه إثم لكونه كان ممن يخشى الله جل وعلا؛ ولذلك غفر الله له.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٦) عن إسماعيل، ومسلم (٢٧٥٦) عن روح، عن مالك به.

(٥٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

=خامساً: عظيم عفو الله عز وجل للمؤمن.

سادساً: أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

سابعاً: أن عصاة المسلمين يدخلون الجنة إما ابتداء بعفو الله وكرمه ورحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، أو بعد عذابهم في النار على قدر ذنوبهم.

❖ قوله: **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**: يعني على الإسلام، وعند مسلم: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ**»[١].

❖ قوله: **فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**: يعني يجعلانه يهودياً أو نصرانياً، ولم يقل يجعلانه مسلماً؛ لأن الفطرة هي الإسلام وهو ولد عليها.

❖ قوله: **كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ**: يعني مكتملة الأعضاء.

❖ قوله: **هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**: يعني ليس هناك بعض الأعضاء مقطوعة، فليست مقطوعة الأنف أو الأذن والأطراف، فأول ما تولد البهيمة تكون كاملة الأعضاء.

❖ قوله: **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟**: يعني قبل أن يبلغ الحلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣).

قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[١].

❖ **قوله: قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ:** وقد ورد في الحديث أن أبناء المسلمين يكونون في كفالة إبراهيم عليه السلام في يوم القيامة[٢][٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٤) عن القعنبي، وابن حبان (١٣٣) من طريق أحمد بن أبي بكر الزهري، والبيهقي (٦/٣٣٣) من طريق القعنبي، عن مالك به. وهو مخرج في الصحيحين من غير طريق مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في حديث الرؤيا الطويل، وفيه: «**وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام**، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ**»، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ...**». الحديث.

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم (١٦/٢٠٧): أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به؛ لحديث عائشة: (توفي صبي من الأنصار فقالت: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء، ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم) وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطه إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً ... الحديث. ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلما علم قال ذلك، كما في قوله ﷺ: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**» وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم.

وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم. وتوقفت طائفة فيهم. والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة. ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا يا رسول الله: وأولاد المشركين. قال: وأولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول: حتى يبلغ. وهذا متفق عليه والله أعلم.

(٥٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»**[١].

(٥٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: **«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: **«الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ.**

❖ **قوله: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ:** لما يتعرضون له من الابتلاء والفتن، وغلبة الباطل وظهور أهله وفشو المعاصي والذنوب، نسأل الله جل وعلا السلامة[٢].

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ:** مدني ثقة[٣].

❖ **قوله: عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:** مدني تابعي ثقة[٤].

❖ **قوله: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ:** فلذلك من مات من المؤمنين فإنا نرجو له داراً أحسن من داره.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١١٥) عن إسماعيل، مسلم (١٥٧) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/٢٥٩): وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فَهُوَ وَاقِعٌ لا مَحَالَةَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ، وَلا فِي كُلِّ الأَزْمِنَةِ، وَلا لِجَمِيعِ النَّاسِ بَلْ يَصْدُقُ هَذَا بِأَنْ يَتَّفِقَ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ الأَقْطَارِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٩٧) التاريخ الكبير (١/١٩١) الجرح والتعديل (٨/٣٠) الثقات لابن حبان (٧/٣٧٧) تهذيب الكمال (٢٦/٢٠٤).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٠٩) الثقات للعجلي ص (٤٣٣) الجرح والتعديل (٨/٢٧٩) الثقات لابن حبان (٥/٤٣٢) تهذيب الكمال (٢٨/٢٣٦).

وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ»[١].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

(٥٥) وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ. فَتَبِعَتْهُ،

❖ **قوله: وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ:** لأنه بمعاصيه وذنوبه تنزل العقوبات في الأرض[٢].

❖ **قوله: ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ:** أي ليس عليك شيء من أمور الدنيا يعني من المحرمات.

❖ **قوله: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ. فَتَبِعَتْهُ:** قد يكون ذلك غيرة من عائشة رضي الله عنها، ويحتمل أرسلت تتبعه لحرصها على معرفة السنة ونقلها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥١٢) عن إسماعيل، ومسلم (٩٥٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) قال النووي على مسلم (٢١/٧): معناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها، ويحملها ما لا تطيقه، ويجيعها في بعض الأوقات، وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تُمنع القطر بمصيبته قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ»**(١).

(٥٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ،

❖ **قوله: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ:** يعني لأدعو للأموات الذين في القبور، وليس المراد به صلاة الجنازة.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز خروج الرجل الذي عنده عدد من الزوجات من بيته في ليلة إحدى الزوجات من أجل قضاء حاجة يحتاج إليها.

ثانياً: مشروعية زيارة المقابر والدعاء للأموات والتقرب بذلك لله عز وجل.

❖ **قوله: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ:** يعني بحملها إلى قبرها، والإسراع يكون إسراعاً خفيفاً فوق المشي المعتاد ودون الهرولة، بحيث لا يشق على حاملها ولا على من يتبعها، ولا يحدث مفسدة بالميت، ويلاحظ في هذا أن لا يكون إسراعاً مخلاً بحيث يُخشى من سقوط الجنازة فيه.

❖ **قوله: فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ:** يعني أنه إن كان صاحب خير وتوحيد وطاعة، فإنكم تقدمونه إلى الخير وإلى النعيم.

---

(١) أخرجه النسائي (٤/٩٣) من طريق ابن القاسم، وابن حبان (٣٧٤٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، والحاكم (١/٦٦٣) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١].

❖ **قوله: أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**: يعني إن كان من أهل المعاصي والكبائر، فلا مصلحة لكم في مصاحبة جنازته؛ لأنها بعيدة من الرحمة.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: الإسراع بتجهيز الميت تغسيلاً وتكفيناً وصلاةً وحملاً ودفناً.

ثانياً: أن العباد ينقسمون إلى صاحب خير يستفيد من إسراع الناس بجنازته، وصاحب شر يستفيد الناس من الإسراع بجنازته ليرتاحوا منه.

ثالثاً: استحباب صحبة أهل الخير والصلاح والتقوى والطاعة.

رابعاً: ترك صحبة أهل المعاصي وغير الصالحين.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) مرفوعاً من طريق الزهري، به.

[١٧] كِتَابُ الزَّكَاةِ

❖ **قوله: كِتَابُ الزَّكَاةِ:** ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بأحكام الزكاة، والزكاة ركن من أركان دين الإسلام، وتواترت النصوص بالأمر بأداء الزكاة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] ورتب سبحانه على إخراج الزكاة الأجور العظيمة والثواب الجزيل، قال تعالى: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم بل حذر الله من ترك الزكاة، قال جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وقد جاء في القرآن عطف الزكاة على الصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً، كلها تقرن فيه الزكاة بالصلاة مما يدل على أهمية الزكاة؛ ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»(١).

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يأخذ بنفسه الزكاة في الأموال الظاهرة، مما يدل على أن مسؤولية الزكاة في الأموال الظاهرة موكولة لإمام المسلمين، وقد تتابع أئمة الإسلام على أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة.

إذا تقرر هذا فإن الزكاة يراد بها في اللغة النماء والطهر ولذلك يقال: =

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

(١) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[١].

=زكاه بمعنى طهره ووصفه بالطهر، ويقال: زكى الزرع، بمعنى أنه نما.

وفي الاصطلاح: جزء مخصوص يؤخذ من مال الغني ويرد إلى الفقير.

❖ **قوله: بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:** يعني ما هو النصاب الذي إذا ملكه الإنسان يجب عليه أن يزكيه؟

❖ **قوله: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ:** الذود المراد بها الإبل، ففيه وجوب الزكاة في الإبل، وأن نصاب الإبل خمس، فمن ملك أقل من خمس من الإبل فليس عليه زكاة، وقد ورد في الأحاديث: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[٢].

❖ **قوله: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ:** فيه وجوب الزكاة في الفضة، وأن النصاب فيها خمس أواقٍ، وهي مقدار مائة درهم، قرابة الخمسمائة والتسعين جراماً.

❖ **قوله: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ:** فيه وجوب الزكاة في الثمار والحبوب التي تكال وتدخر، وفيه أن النصاب فيها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، ومن ثم يكون النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيٍّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[١].

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ:** مدني ثقة[٢].

❖ **قوله: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِيٍّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ:** يعني هذا أن ما قل عن خمسة أوسق ليس فيه زكاة، وكذلك ما قل عن خمس أواق من الفضة، وما قل عن خمس من الإبل كذلك ليس فيه زكاة.

أما بالنسبة لنصاب الفضة والإبل فمحل اتفاق، وأما بالنسبة للخارج من الأرض فالجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] يقولون بأن الزكاة لا تجب إلا في ما بلغ النصاب، وعند الحنفية تجب الزكاة في القليل والكثير من الخارج من الأرض[٦]، وقالوا أن هذا خبر واحد لا يصح أن نخصص به عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقيل: لم يعلم المتأخر منهما فلم نترك الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٢) واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار. انظر التاريخ الكبير (١/ ١٤٠) الثقات لابن حبان (٧/ ٣٦٥) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٦٢).

(٣) انظر: المعونة ص(٣٦٠) بداية المجتهد (٢/ ٣٣) القوانين الفقهية ص(٦٨) الخرشي (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٢٦٧) البيان (٣/ ١٥٩) روضة الطالبين (٢/ ١٥١) مغني المحتاج (٢/ ٦٣).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٤٦٤) الفروع (٣/ ٤٤٢) المبدع (٢/ ٢٩٥) الإنصاف (٣/ ١٢).

(٦) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٠) بدائع الصنائع (٢/ ٤) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٢).

(٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلا تَكُونُ الصَّدَقَـةُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَـرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ».

❖ قوله: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ: يعني لا تجب الزكاة إلا في هذه الأمور: الحرث يعني الحبوب والثمار التي لا تزرع إلا بالحرث، والعين يعني الذهب والفضة وما ألحق بها كالورق النقدي، والماشية من الإبل والغنم والبقر.

وقد ورد أيضاً إيجاب الزكاة في عروض التجارة ولعله إن شاء الله يأتي له مزيد بحث.

❖ قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ: يعني لا تكون الزكاة عند مالك إلا في هذه الأصناف الثلاثة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

(٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ،

❖ **قوله: بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ**: يعني من الذهب والفضة.

❖ **قوله: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ**: مدني ثقة[1].

❖ **قوله: عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ**: المكاتب هو العبد الذي عقد معه سيده عقداً أن يدفع له العبد مالاً ثم يعتق العبد بعد سداده.

❖ **قوله: قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ**: يعني أخذ سيده منه مالاً معجلاً دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه.

❖ **قوله: هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟**: يعني يسأل عن حكم زكاة هذا المال الذي أخذه من المكاتب.

❖ **قوله: لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**: فيه دلالة على اشتراط الحول في إيجاب الزكاة في الأموال، إلا في الخارج من الأرض فإنه يجب بخروجه، وإلا في نماء التجارة ونماء الماشية فحولها حول أصلها.

❖ **قوله: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ**: يعني الصديق رضي الله عنه.

❖ **قوله: إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ**: يعني ما يصرف لهم من بيت المال.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٥) التاريخ الكبير (١/١٩٨) الجرح والتعديل (٨/٣٥) الثقات لابن حبان (٧/٤٠٩).

يَسْأَلُ الرَّجُلَ: «هَلْ عِندَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»[1].

(٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا

❖ **قوله: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ:** يعني لبلوغه النصاب وحولان الحول عليه.

❖ **قوله: فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ:** يعني لو قال: عندي مال تجب فيه الزكاة، أخذ أبو بكر رضي الله عنه قيمة هذه الزكاة من عطاء ذلك الرجل.

❖ **قوله: وَإِنْ قَالَ: لا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا:** يعني أعطاه عطاءه كاملاً؛ وذلك لعدم وجوب الزكاة عليه.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: جواز سؤال الإمام الناس عن زكاة أموالهم.

ثانياً: أن الإمام يجبي الزكاة من الناس.

ثالثاً: أنه لا تجب الزكاة إلا ببلوغ النصاب وحولان الحول.

رابعاً: أن الإمام يأخذ بظاهر كلام الناس في مسألة الزكاة.

خامسة: جواز المحاصة في الحقوق.

❖ **قوله: عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ:** ثقة[2].

❖ **قوله: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا:** هي وأبوها قدامة بن مظعون من الصحابة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥/٤) والبيهقي (١٨٣/٤) من طريق بن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (١٤٨/٦) الجرح والتعديل (١٠٤/٦) الثقات لابن حبان (١٧٠/٧) تهذيب الكمال (٢٩٨/٢١) تهذيب التهذيب (٤٣٣/٧).

أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي»[١].

(٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٢].

❖ **قوله: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي...:** وهذا يقال فيه كما قيل في الأثر الذي قبله.

وفيه أن عثمان ﷺ الخليفة الراشد كان يسير في حكمه وولايته سيرة من قبله من الخلفاء الراشدين.

❖ **قوله: لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ:** وهذا موطن اتفاق بين الفقهاء في غير أموال الحرث، وغير نماء الماشية، وعروض التجارة.

وقد ورد في إثبات هذا الشرط أحاديث مرفوعة ضعيفة في أفرادها؛ لكنها يقوي بعضها بعضاً[٣]، ويدل عليه أن النبي ﷺ إنما كان يرسل السعاة في جلب الزكاة في كل سنة مرة واحدة، فدل هذا على أنه إذا لم يمض حول كامل على ملك النصاب فإن الزكاة لا تجب فيه.

والحول هو عام هجري كامل، ولا يصح إخراج الزكاة على العام الميلادي؛ وذلك أن السنة القمرية أقل من الشمسية بأحد عشر يوماً في الغالب، ومن هنا لو=

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٩١) وعبد الرزاق (٧٥/٤) والبيهقي (١٨٣/٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي ص (٩١) ومن طريقه البيهقي (١٨٤/٤)، عن مالك به.

(٣) أخرج أبو داود (١٥٧٣) والترمذي (٦٣١) وابن ماجه (١٧٩٢) من حديث علي، وابن عمر وعائشة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

(٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ».

=اعتمد الإنسان السنة الشمسية في حساباته فإنه لا يخرج الزكاة عن مقدار أحد عشر يوماً من السنة، ومن ثم فيكون قد بخس الزكاة ولم يعط الفقراء حقهم منها.

❖ **قوله: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ:** وقد تقدم معنا أن أبا بكر وعثمان قد أخذوا الزكاة من الأعطية، فحينئذ لعل ابن شهاب يخبر عن مدى علمه هو[٢].

❖ **قوله: السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ:** الدينار أقل من خمسة جرام والعشرون ديناراً أكثر من تسعين جراماً، فمن ملك تسعين جراما من الذهب وجب عليه أن يزكي ذلك الذهب.

وتقدم أن المائتي درهم من الفضة قرابة الخمسمائة وتسعين جراماً.

(٩٦) مسألة: حلي المرأة المعد للاستعمال هل يزكى؟

بالنسبة لحلي المرأة إذا كان على المرأة حلي هل يجب عليها أن تزكيه باعتبار أنه من الذهب والفضة؟ =

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١٨٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٣٤): «ومذهب ابن عباس أيضاً في الرجل يستفيد المال أنه يزكيه يوم يستفيده، ... ولم يعرف ابن شهاب مذهب ابن عباس في ذلك، والله أعلم؛ فلذلك قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية، يريد أخذ منها نفسها في حين العطاء لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول عند ربه المستحق للعطية».

قَالَ مَــالِكٌ: «لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْــرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَــا الــزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الــزَّكَاةُ. وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَــمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ.

=قال الجمهور: لا زكاة فيه وهو قول مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3].

وقال الحنفية: فيه الزكاة[4].

ومذهب الحنفية أقوى؛ لأن عموم النصوص الموجبة للزكاة في الذهب والفضة تشمل ذلك.

❖ **قوله: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ:** فحينئذ إذا كانت عشرون ديناراً ناقصة فإنها لم تبلغ النصاب؛ لأن المراد عشرون ديناراً من الدنانير الصحيحة التي ليس فيها نقصان.

❖ **قوله: زَكَاةٌ. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ:** وجوباً لبلوغها النصاب.

❖ **قوله: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، الزَّكَاةُ:** يعني ليس في الأقل من عشرين ديناراً الزكاة؛ لعدم بلوغ النصاب.

❖ **قوله: وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ، زَكَاةٌ:** وهكذا أيضاً في دراهم الفضة إذا نقصت عن مائتي درهم فإنها لا تجب فيها الزكاة، سواء كانت مخلوطة بغيرها أو متكسرة.

---

(١) انظر: المدونة (٣٠٥/١) المعونة ص(٣٧٦) القوانين الفقهية ص(٦٩) الخرشي (١٨٢/٢).

(٢) انظر: الأم (٤٤/٢) الحاوي الكبير (٢٧١/٣) بحر المذهب (١٣٦/٣) المجموع (٣٧/٦).

(٣) انظر: المغني (٤١/٣) الفروع (١٣٩/٤) الإنصاف (١٣٨/٣) الإقناع (٢٧٣/١).

(٤) انظر: المبسوط (١٩٢/٢) بدائع الصنائع (١٨/٢) تبيين الحقائق (٢٧٧/١) ابن عابدين (٢٩٨/٢) الفتاوى الهندية (١٧٨/١).

فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِـزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ. رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ».

قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ».

❖ **قوله: فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ:** يعني إذا بلغت الفضة وزن مائتي درهم من الفضة ففيها الزكاة، لبلوغها النصاب.

❖ **قوله: فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ. رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ:** قال بعضهم: معناه أنها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة.

وقال آخرون: معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين وما جرت العادة بالمسامحة فيه في البيع وغيره، وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الأظهر.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ:** يعني أن هذا هو مذهب مالك في زكاة النقدين.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ:** وذلك لأن كل مال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته، فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب، ولا الذهب بقيمته من الفضة، كما لو كان له خمسة وثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها، أو قيمتها عشرون ديناراً، أو مائتي درهم فلا زكاة فيها؛ لأن نصابها لم يكتمل.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: «أَنَّهُ يُزَكِّيهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ».

وقَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا، «أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ».

❖ **قوله: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: «أَنَّهُ يُزَكِّيهَا...:** ذهب مالك رحمه الله إلى أن حول ربح المال هو حول أصله، وذهب أحمد[1] وجماعة إلى أن حول الفرع حول أصله، لكنهم شرطوا أن يكون أصله نصاباً.

❖ **قوله: وقَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا:** هذه المسألة كسابقتها، وجوابه فيهما واحد على مذهبه رحمه الله في أن الربح يكمل الأصل وإن لم يكن الأصل نصاباً. والجمهور على خلاف هذا كما تقدم.

---

(١) انظر: المقنع ص (٨٣) الإنصاف (٣/٣٠) كشاف القناع (٢/١٧٧).

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ، وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ».

وقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ.

❖ **قوله: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ، وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ لا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ:** العلماء في مال الإجارة على ثلاثة أقوال قول يقول بأنه يجب عليه أن يزكيها بقبضها.

وقول يقول بأنه يستأنف بها حولاً من يوم القبض، وهو مذهب مالك.

والقول الثالث بأنه يستأنف بها حولاً من يوم الاستحقاق، والفرق بين الثاني والثالث أن المستأجر لو تأخر في سداد الأجرة فإن بدء الحول من استحقاق الأجرة وليس من يوم القبض، ولعل القول الثالث أرجح الأقوال في هذه المسألة ؛ لأنه قد ملكه باستحقاقه لهذا المال فوجب عليه أن يزكيه ؛ لكن هذا إذا بلغ النصاب، فإن لم يبلغ النصاب فلا زكاة واجبة فيه.

❖ **قوله: وقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ:** يعني إن بلغت حصة الإنسان من هذه الشركة نصاباً وجب عليه أن يزكيها، وإن نقصت لم يجب عليه أن يزكيها، وهذا قول مالك.

وبعض أهل العلم قال بأن مثل هذا يكون شخصية جديدة، وبالتالي نوجب الزكاة في هذا المال المجتمع المال الذي في الشركة، ومن هذه المسألة أخذ الفقهاء المعاصرون مسائل شركات المساهمات هل لها شخصية مستقلة وبالتالي نقول: تجب الزكاة في جميع أموالها؟ أو نقول: مال كل مساهم ينظر فيه لوحده فيخرج كل فرد منهم الزكاة لوحده؟ =

وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»**.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا».

=ولعل القول الأول بإيجاب الزكاة على مجموع هذه الشركة أولى، فهو أصبح مالاً جديداً، ويماثل ما يتعلق بأحكام الخلطة في بهيمة الأنعام، وقد قال النبي ﷺ: **«وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»**(١).

❖ **قوله: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا:** يعني إذا كان قادراً على إحصاء ما له من هذا المال المتفرق، ولم يكن ديوناً ولا قراضاً ينتظر أن تقضى، فإنه يحصيه ثم يخرج الزكاة عن هذا المال كله إذا كان قد بلغ نصاباً.

(٩٧) مسألة: زكاة الدين:

نقول: الديون التي للإنسان على الآخرين إن كانت على مليء عنده قدرة على السداد، وليس مماطلاً، فمثل هذا قال الفقهاء: تجب الزكاة على صاحب الدين؛ وذلك لأنه يملك هذا المال ويتمكن من أخذه فوجبت الزكاة فيه على صاحب المال، واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وأموال جمع مضاف إلى معرفة فيفيد العموم، فيشمل الديون=

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

=التي للإنسان على الآخرين؛ لأنها من أموال الإنسان التي يتملكها فوجبت الزكاة فيها؛ لكن الفقهاء يقولون: لا يزكي هذا المال إلا إذا قبضه فيزكيه عن السنوات الماضية، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني: أنه يزكيه عند مضي حوله، ولا ينتظر قبض هذا المال.

وأغلب فقهائنا المعاصرين على أنه يخرج الزكاة بمجرد مضي الحول؛ لأن هذا هو وقت توجه الخطاب بالزكاة.

وأما إن كان الدين على معسر، فإن المذهب عند مالك أن الزكاة لا يجب إخراجها في الدين الذي للإنسان على غيره إلا إذا قبضه فيزكيه عن سنة واحدة، قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعواماً ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه، ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره[١].

وذهب أبو حنيفة[٢] والإمام الشافعي[٣] والإمام أحمد[٤] أنه تجب الزكاة فيه؛ لكنه لا يؤدي الزكاة إلا إذا قبضه فيؤديه عن السنوات الماضية.

وفي رواية عن أحمد أنه إذا قبضه الإنسان فإنه يزكيه لسنة واحدة فقط، وفاقاً لمالك وجماعة.

---

(١) انظر: المدونة (١/٣١٥) الخرشي (٢/١٨٩) حاشية الدسوقي (١/٤٦٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٣٤١) التجريد للقدوري (٣/١٣٣٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٣٠٣) حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/٢٦٣).

(٤) انظر: مختصر الخرقي ص(٤٧) المغني (٣/٧٠-٧١).

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا إِنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا إِنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا:** يعني من استفاد ذهباً أو فضة من طريق الميراث أو الهبة أو الصدقة أو نحو ذلك، فلا زكاة عليه في هذا المال حتى يحول عليه الحول من يوم استفاده؛ لأنه مال تجدد عنده من غير مال سابق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ

(٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ»[(١)]. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ إِلا الزَّكَاةُ.

❖ **قوله: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ:** هكذا أرسله مالك ووصله غيره[(٢)].

❖ **قوله: قَطَعَ لِبِلالٍ:** يعني جعل له حق الانتفاع بما فيها من معدن مدة محدودة أو غير محدودة، ولم يملكها له.

❖ **قوله: مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ**[(٣)]: يعني المعدن الذي يخرج من هذا المكان وهو الذهب والفضة، وهو غير الركاز؛ لذلك لا يؤخذ منه الخمس كما في الركاز، وإنما إذا استخرج منه شيء وبلغ النصاب ففيه الزكاة لا غير.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦١) والبيهقي (٤/٢٥٦) من طريق الشافعي، والبغوي في شرح السنة (٦/٦٠) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(٢) وصله أبو داود (٣٠٦٢) قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ فذكره، ثم قال: قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

ووصله أحمد (١/٣٠٦) من طريق الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، به.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٠): «مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبَل- بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ- وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ».

وَقِيلَ: هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ نَخْلة وَالْمَدِينَةِ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ. كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، الْعُشْرُ

❖ **قوله: أَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ:** يعني أذا بلغ الذهب عشرين ديناراً ، والفضة مائتي درهم، أخذ منه الزكاة مكانه يعني ساعة إخراجه كالزرع، وليس ينتظر به مضي الحول.

❖ **قوله: وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ:** يعني ما دام هناك جريان في المعدن واستخراج له.

❖ **قوله: فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ. فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ. كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الأَوَّلِ:** يعني إذا توقف المعدن ثم جاء بعد ذلك جريان له واستخراج، فهو مثل الأول يصبح مالاً جديداً يخرج منه الزكاة في الحال كالأول.

❖ **قوله: وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ:** يعني يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع فإن كان فيه كلفة ومشقة أخذنا منه نصف العشر خمسة في المائة، وإن كان بدون كلفة أخذنا منه عشرة في المائة، وجمهور أهل العلم قالوا بأن المعادن يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الذهب والفضة ربع العشر.

وهل ينتظر به الحول أو لا ينتظر؟

وَلا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

❖ **قوله: قال الإمام مالك: وَلا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ:** لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

* * * * *

بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

(٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلا مَئُونَةٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ»(١).

❖ **قوله: الركاز:** هو مال كان يملكه أهل الجاهلية ثم قاموا بدفنه، فبمجرد الوصول إليه، فإن واجده يملكه وعليه أن يخرج منه الخمس وهو عشرون في المائة سواء كان المال نقوداً أو غيرها، ومن خاصية الركاز أن واجده لا يدفع فيه نفقة ولا يؤدي في استخراجه عملاً كثيراً، وبالتالي نفرق بينه وبين مسألة زكاة المعدن الذي يكون في الأرض بدون أن يضعه أحد من البشر، وأما أموال أهل الإسلام التي توجد مدفونة في الأرض فإنها تعامل معاملة اللقطة، ويصرف خمس الركاز في مصارف خمس الغنيمة والفيء؛ وفي قول للشافعي: يكون مصرفه في مصارف الزكاة، والخمس يجب في قليل الركاز وكثيره عند أهل العلم، خلافاً لقول الشافعي، وخمس الركاز يجب على واجده ولو كان ذمياً أو صغيراً خلافاً لقول الشافعي، ومنشأ الخلاف بين الشافعي وغيره في هذه المسألة أن الشافعي جعل خمس الركاز من الزكاة وخالفه الجمهور في ذلك.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٩١) ومن طريقه البيهقي (١٨٤/٤)، عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

(١٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً.

❖ قوله: **عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ**: مكي ثقة[١].

❖ قوله: **أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً، تَبِيعًا**: يعني في الزكاة، أخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، أي ذكراً، وفي بعض الألفاظ أو تبيعة، والتبيع والتبيعة من له سنة واحدة من أبناء البقر ودخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه فطم عن أمه وصار يتبعها في المرعى.

❖ قوله: **وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، مُسِنَّةً**: والمسنة ما لها سنتان ودخلت في الثالثة.

فتستقر الفريضة في هذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. وإذا كانت سبعين ففيها واحدة تبيعة وواحدة مسنة. وإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣) التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٢) الثقات للعجلي ص (١٣٥) الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٧) الثقات لابن حبان (٦/ ١٨٩) تهذيب الكمال (٧/ ٣٨٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٨) الفتاوى الهندية (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٣٥٥) التبصرة (٣/ ١٠٢١) بداية المجتهد (٢/ ٢٣) التاج والإكليل (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: الأم (٢/ ٩) الحاوي الكبير (٣/ ١٠٦) بحر المذهب (٣/ ٢٩) المجموع (٥/ ٤١٥).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٤٤٣) المحرر (١/ ٢١٤) الفروع (٤/ ٢٣) الإنصاف (٣/ ٥٧).

وَأُتِـيَ بِـمَا دُونَ ذَلِـكَ، فَـأَبَى أَنْ يَأْخُـذَ مِنْـهُ شَـيْئًا. وَقَـالَ: لَـمْ أَسْـمَعْ مِـنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فِيـهِ شَـيْئًا، حَتَّـى أَلْقَـاهُ فَأَسْـأَلَهُ، فَتُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»[(١)].

❖ قوله: **وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا**: يعني بما دون الثلاثين من البقر، فلم يأخذ منه شيئاً؛ لأنه أقل من النصاب.

❖ قوله: **وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ**: يعني علل عدم الأخذ في أقل من ثلاثين بأنه لم يسمع من رسول الله فيه شيئاً، ووعدهم أنه سيسأل الرسول ﷺ عن ذلك عندما يلقاه بعد رجوعه من اليمن.

❖ قوله: **فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**: يعني قبل أن يقدم من اليمن، فلم يتمكن أن يسأله.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: مشروعية إخراج الزكاة في البقر.

ثانياً: أن أقل نصاب البقر ثلاثون.

ثالثاً: مشروعية الأخذ بأخبار الآحاد في العمل.

رابعاً: توقف معاذ رضي الله عنه في أخذ الزكاة فيما دون النصاب.

خامساً: الحرص على اتباع السنة، والالتزام بما جاءت به.

سادساً: الحرص على سؤال العلماء عما يشكل من مسائل.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٩٠) وعبد الرزاق (٤/٢٦) وأبو داود في المراسيل ص (١٢٩) عن عبدالله بن مسلمة، والطبراني في الكبير (٢٠/١٦٥) من طريق عبد الرزاق، والبيهقي (٤/١٦٥) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

وقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ، فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ:** يعني أحسن ما سمع مالك من أهل العلم في هذه المسألة؛ فاختار مالك أن زكاتها زكاة واحدة، ولا نقول: كل بلد لها زكاة مستقلة؛ بل يضم بعضها لبعض عند إخراج الزكاة.

❖ **قوله: وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا:** يعني مثل ما سبق في الغنم المتفرق يكون في الذهب والفضة المتفرقين، يجمعهما صاحب المال ويخرج ما يجب من زكاتها.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا:** يعني يجمع بين الضأن من الشياه والكباش وبين المعز، فإن بلغت نصاباً زكاها؛ لأنها كلها غنم.

وَفِـي كِتَـابِ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ: «وَفِـي سَـائِمَةِ الْغَـنَمِ، إِذَا بَلَغَـتْ أَرْبَعِـينَ شَاةً، شَاةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ، أُخِذَ مِنْهَا. فَإِنِ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ، أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَكَذَلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ».

❖ **قوله: وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ...:** يدلل مالك على رأيه المتقدم بالجمع بين الضأن والمعز في الزكاة بكتاب عمر ويقول: إن عمر رضي الله عنه سماها كلها غنماً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ ...:** يعني يأخذ المصدق وهو جابي الزكاة الذي يعينه الإمام الزكاة من الأكثر عدداً، فإن كانت الضأن أكثر أخذ منها وإن كانت المعز أكثر أخذ من المعز.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الإِبِلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ...:** العراب وهي العربية لها سنام واحد، والبخت لها سنامان وهي إبل جيدة المنظر طويلة العنق ، فإنهما يجمعان بعضهما إلى بعض ؛ لأنها إبل كلها يخرج من أيهما أكثر.

قَالَ مَالِكٌ: «وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا. وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. فَإِنِ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا. إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ:** يعني نوع واحد يفعل بها ما قاله قبل ذلك في الضأن والمعز والإبل، من حيث الجمع بينها وإخراج الزكاة من الأكثر.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا:** يعني من استجد عنده شيء من هذه الأشياء سواء بميراث أو بهبة أو شراء، فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها فالماشية ليست مثل عروض التجارة فإن انقلاب المال من كونه عروض تجارة إلى كونه نقوداً أو العكس لا يقطع الحول، بخلاف انقلابه من كونه=

قالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ».

=نقوداً إلى كونه ماشية فإنه يقطع به الحول لأن عروض التجارة تجب الزكاة فيها على كل حال، وأما الماشية فلا تجب الزكاة فيها عند الجمهور إلا إذا كانت سائمة فهي مال مختلف عن عروض التجارة ومن ثم لا يكمل بعضهما بعضاً في الحول بخلاف عروض التجارة والنقد.

ثم قال: من كان عنده إبل فوق النصاب ثم استفاد إبلا فحينئذ يصدقها مع ماشيته السابقة، ولذلك عند الإمام مالك قد تزكى الإبل اليوم وتزكى غداً كيف؟ قال هي مملوكة اليوم لزيد واليوم هو يوم الحول لزيد فزكاها، وفي الليل باعها لعمر ويوم عمر للزكاة غداً فيجب عليه أن يزكيها مرة أخرى، هذا في مذهب الإمام مالك، والجمهور يقولون بأنه إذا اشتراها فإنه يستأنف بها حولاً جديداً، ومذهب الإمام مالك أقوى من جهة أن النبي ﷺ كان يبعث المصدقين ويأخذون الزكاة من الناس ولا يسألونهم متى استفدتم هذه الأموال.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ، الصَّدَقَةُ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ. وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ:** يعني مثال المسألة السابقة هذه المسألة وهي واضحة.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا، أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا».

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ...:** هذه المسألة عكس المسألة السابقة ففي السابقة كانت عنده غنم قد بلغت النصاب ثم استفاد غنماً فإنه يزكي الجميع، أما هذه المسألة فعنده غنم لا تبلغ النصاب فلم تجب فيها الزكاة ثم استفاد غنماً أخرى كثيرة بلغت النصاب، فإنه لا يزكيها إلا بعد مرور الحول من وقت الإفادة، فإذا مر على الجميع الحول من وقت الإفادة زكاها جميعاً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا:** وهذا واضح فما أفاده من الماشية وقد كان عنده قبلها ماشية أخرى قد بلغت النصاب، فإنه يزكيها جميعاً وقت زكاة الماشية التي كانت عنده.

قَالَ مَالِكٌ: «فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. وَلا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا».

وقَالَ مَالِكٌ: «فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ».

❖ **قوله: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ...:** يعني إذا وجبت على الرجل سن معين من أسنان بهيمة الأنعام ولم توجد عنده فإنها إن كانت ابنة مخاض فيؤخذ بدلها ذكر أكبر منها بسنة وهو ابن لبون. أما إذا كان عليه بنت لبون أو حقة أو جذعة ولم يكن مالكاً لها، فنقول: يلزمك أن تشتري بدلها ولا تعطي قيمتها للمصدق.

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة بالنقد والقيمة في مثل عروض التجارة والخارج من الأرض، وأكثر الفقهاء على أنه لا يجزئ إخراجها بالقيمة وأنه لا بد من إخراج عين المال المزكى وهذا ظاهر اختيار مالك. وهناك قول آخر بالجواز وهو مذهب أبي حنيفة ورواية في مذهب أحمد وقول عند الشافعي.

❖ **قوله: فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ:** الإبل النواضح يعني التي يشتغل عليها بنقل الماء، والبقر السواني هي التي تجر السواقي لاستخراج الماء، وبقر الحرث هي التي تجر المحراث لحرث الأرض، وهذه تسمى بالعوامل فليست سائمة، ومع ذلك رأى مالك وجوب الزكاة فيها والجمهور على أنه يشترط أن تكون من السائمة أخذاً من حديث: «**في سائمة الغنم الزكاة**» فدل هذا على أن غير السائمة لا زكاة فيها.

بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

(١١) قَالَ يَحْيَى: «قَالَ مَالِكٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي لا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ».

❖ **قوله: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلْوُ وَاحِدًا: فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ:** إذا اختلط رجلان في ماليهما فإن الخلطة تُصيّر المالين كالمال الواحد كما قال الجمهور خلافاً للإمام أبي حنيفة حيث قال: إن الخلطة لا تؤثر[1].

هذا إذا كانت الأموال متميزة فيعرف أن هذا نصيب فلان، وهذا نصيب فلان، لكنها تشترك في المرعى والمراح والمأكل والمشرب والراعي ونحو ذلك، أما إذا اختلطت ولم نعد نميز فهذه ليست خلطة وإنما هي شركة، لأن الشركة لا يعرف فيها مال هذا من مال الآخر.

---

(١) عند الحنفية إذا كانت مشتركة فإنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حالة الانفراد فإن كان نصيب كل واحد منهما بلغ نصاباً تجب الزكاة فيه، وإلا فلا. انظر في مذهب:

الحنفية: تحفة الفقهاء (١/٢٩١) بدائع الصنائع (٢/٢٩) الفتاوى الهندية (١/١٨١).

المالكية: المدونة (١/٣٦٩) الكافي (١/٣١٥) التبصرة (٣/١٠٤٢) الخرشي (٢/١٥٦).

الشافعية: الأم (٢/١٤) الحاوي الكبير (٣/١٣٦) بحر المذهب (٣/٥٣) المجموع (٥/٤٣٢).

الحنابلة: المغني (٢/٤٥٤) الفروع (٤/٦٠) شرح الزركشي (٢/٤٠٤) الإنصاف (٣/٦٧).

قَـالَ مَالِـكٌ: «وَلا تَجِـبُ الصَّـدَقَةُ عَلَـى الْخَلِيطَـيْنِ حَتَّـى يَكُـونَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَـا تَجِـبُ فِيـهِ الصَّـدَقَةُ. وَتَفْسِـيرُ ذَلِـكَ، أَنَّـهُ إِذَا كَـانَ لأَحَـدِ الْخَلِيطَـيْنِ أَرْبَعُـونَ شَـاةً فَصَـاعِدًا، وَلِلآخَـرِ أَقَـلُّ مِـنْ أَرْبَعِـينَ شَـاةً، كَانَـتِ الصَّـدَقَةُ عَلَـى الَّـذِي لَـهُ الأَرْبَعُـونَ شَـاةً. وَلَـمْ تَكُـنْ عَلَـى الَّـذِي لَـهُ أَقَـلُّ مِـنْ ذَلِكَ، صَدَقَةٌ. فَإِنْ كَـانَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَـا تَجِـبُ فِيـهِ الصَّـدَقَةُ جُمِعَـا فِـي الصَّدَقَةِ. وَوَجَبَـتِ الصَّـدَقَةُ عَلَيْهِمَـا جَمِيعًـا. فَـإِنْ كَـانَ لأَحَـدِهِمَا أَلْـفُ شَـاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، مِمَّـا تَجِـبُ فِيـهِ الصَّـدَقَةُ. وَلِلآخَـرِ أَرْبَعُـونَ شَـاةً أَوْ أَكْثَـرُ، فَهُمَـا خَلِيطَـانِ يَتَـرَادَّانِ الْفَضْـلَ بَيْنَهُمَـا بِـالسَّوِيَّةِ. عَلَـى قَـدْرِ عَـدَدِ أَمْوَالِهِمَـا، عَلَـى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا، وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا».

❖ **قولـه: وَلا تَجِـبُ الصَّـدَقَةُ عَلَـى الْخَلِيطَـيْنِ حَتَّـى يَكُـونَ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَـا تَجِـبُ فِيـهِ الصَّـدَقَةُ:** يعـني ولا تجب الصدقة علـى الخليطين حتـى يكـون لكـل واحـد منهمـا نصـاب تجـب فيـه الزكـاة، فلـو قـدر عنـد واحـدٍ خمسـون مـن الغـنم وعنـد الآخـر ثلاثـون، قـال مالـك: لا تجـب إلا علـى مـن يملـك الخمسين. قـال فإن كـان لكـل واحـد منهمـا مـا تجب فيـه الصدقة جمعـا في الصـدقة ووجبـت علـى الاثـنين هـذا عنـده خمسـون وهـذا عنـده خمسـون، جمعا وأخرجت الزكاة من المجموع.

فإن كـان لأحـدهما ألـف شـاة أو أقـل مما تجـب فيـه الصـدقة وللآخـر أربعـون شـاة واخـتلط المـالان فهمـا خليطـان، وبالتـالي نعتـبر ماليهمـا بمثابـة المـال الواحـد والزائـد الـذي يسـتحقه الآخـر يعيـده إليـه، فيتحمـل كـل فـرد مـن الزكاة بقدر حصته.

قَالَ مَالِكٌ: «الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[1]، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً، شَاةٌ».

وَقَالَ يَحْيَى: «قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي».

❖ **قوله: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ:** يعني أن الخليطين في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم فتعامل بمعاملة المال الواحد كما تقدم في المسألة السابقة، فإن بلغت إبل أحدهم نصاباً والثاني لم تبلغ إبله نصاباً زكى الأول ولم يزك الثاني، وإن بلغ مال كل منهما نصاباً أو أكثر جمعا وزكي الجميع، ويتحاصان كل بقدر إبله.

ثم ذكر مالك نصاب الإبل وهو خمس من الإبل، وذكر كذلك نصاب الغنم وهو أربعون، وهذا في السائمة.

❖ **قوله: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي:** يعني هل هذا خاص بأصحاب المواشي كما قال مالك، أو هو عام في جميع الأموال؟ وسنستفيد منه في مسائل النصاب ومن هذا مثلاً شركات المساهمة، هل نقول: هم خلطاء وبالتالي تجب الزكاة في مال الجميع صغيرهم وكبيرهم عاقلهم ومجنونهم مسلمهم وكافرهم؛ لأنها أصبحت شخصية اعتبارية جديدة. أو نقول: التأثير للخلطة إنما يقتصر على الماشية فقط.

---

(١) سبق تخريجه (٢/٣٠٥).

قَالَ مَالِكٌ: «وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِق: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ. وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». قَالَ مَالِكٌ: «فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ...:** فسر المؤلف قوله: لا يجمع بين مفترق، مثال ذلك: ثلاثة عند كل واحد منهم أربعون شاة المجموع مائة وعشرون شاة فإذا أظلهم المصدق جمعوها من أجل ألا يخرجوا إلا شاة واحدة كان في الأصل يخرجون ثلاث شياة، كل واحد عليه شاة.

❖ **قوله: وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ:** يعني أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهم مائة شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، مثال أوضح من هذا لو كنت شريكاً معك وعندي ثلاثون وعندك ثلاثون، قبل الخلطة لا زكاة فيها، وبعد الخلطة أصبحت ستين ففيها الزكاة شاة واحدة، فالخلطة هنا أثرت بإيجاب أكثر فلا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لمالك.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

(١٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ ابن سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ؟ وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تَأْخُذُهَا وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ،

❖ **قوله: عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ:** مدني ثقة[١].

❖ **قوله: عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ:** هذا الابن لم يسم.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا:** يعني جابياً للزكاة.

❖ **قوله: فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ:** يعني يحسب عليهم في عدد الغنم السخل، فيحتسبها ضمن العدد ويوجب الزكاة فيها.

❖ **قوله: فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ؟ وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا:** يعني تحسبه علينا في العدد ولا تأخذ منها في الصدقة.

❖ **قوله: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ:** يعني ذكر له إنكارهم عد السخلة في الزكاة ولا يأخذ منها.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: "نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلا تَأْخُذُهَا:** هذا إقرار وتصديق من عمر رضي الله عنه بعد السخلة عليهم، وبيان أن السخلة هي الصغيرة التي لا تمشي مع القطيع فيحملها الراعي.

❖ **قوله: وَلا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ:** يعني أخبرهم أنك تعد الأكولة وهي السمينة كثيرة الأكل ولا تأخذها.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤١٨) التاريخ الكبير (٢/١٨١) الجرح والتعديل (٢/٤٦٨) الثقات لابن حبان (٦/١٢٨) تهذيب الكمال (٤/٤١٦).

وَلا الرُّبَّى وَلا الْمَاخِضَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»(١).

❖ **قوله: وَلا الرُّبَّى**: وهي التي وَلَدَتْ قريباً. وقيل: هي التي تربى في البيت لأجل اللبن، وقيل: هي الحديثة النتاج..

❖ **قوله: وَلا الْمَاخِضَ**: وهي الحامل إذا ضربها الطلق.

❖ **قوله: وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ**: وهو الذي يقرع الإناث لأجل الحمل والنسل. فهذه لا تؤخذ بعضها لحظ الفقراء وبعضها منع منها لحاجة أهلها.

❖ **قوله: وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ**: الثنية هي التي نبت لها أسنان في الثنايا، والجذعة أصغر من ذلك وبالتالي هذه سن الشاة المخرجة في الزكاة.

❖ **قوله: وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ**: يعني هذا الاختيار فيما نأخذ وما لا نأخذ هو الوسط.

ففي هذا من الفوائد:

أولاً: مشروعية بعث الجباة لجبي الزكاة.

ثانياً: أن السخلة تدخل في عدد نصاب الزكاة.

ثالثاً: مشروعية رجوع العامل لولي الأمر للاستفسار عما يعرض له.

رابعاً: مشروعية بيان سبب الفعل عند الإنكار على فاعله.

خامساً: مراعاة الإسلام حظ الفقير وحاجة الغني بإخراج الصدقة من أوسط المال بين الجيد والرديء.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٦٨) من طريق القعنبي، والبيهقي (٤/١٦٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ. وَالأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ».

وقَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلادَتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ وِلادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا. وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْعَرْضُ. لا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالاً تَرَكَ مَالَهُ، الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

❖ ما ذكره الإمام مالك رحمه الله هنا واضح لا يحتاج إلى مزيد إيضاح.

فقد بين رحمه الله الأصناف التي لا تؤخذ في الزكاة، ثم بين أن ولادة الغنم منها كما أن نماء المال منه وكلاهما معتبر في إكمال النصاب وإخراج الزكاة. بخلاف ما إذا كان كمال النصاب قد جاء من الخارج بإفادة من ميراث أو هبة ونحو ذلك فإنه يستأنف له الحول.

وقوله: فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه...: غذاء الغنم يعني أولاد الغنم منها يعني أنها تلحق بالغنم كما أن ربح التجارة يكون منه فلا يستأنف فيه حول جديد، وإذا كان للرجل ذهب وورق تجب فيه الزكاة ثم استفاد مالاً جديداً من غيرها فإنه له حوله، فإذا لم يزكه مع ماله الأول حتى زكاه وقت الحول جاز.

وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الصِّنْفُ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ».

❖ **قوله: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ:** يعني قد وجبت الزكاة فيها.

❖ **قوله: ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الصِّنْفُ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابُ مَاشِيَةٍ:** يعني استفاد بعيراً أو بقرة أو شاة فإنه يزكيها مع أصل المال.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ:** يعني ما قاله الإمام مالك هو أحسن ما سمعه من العلماء فهذا الموضوع، مما يدل على أن هناك أقوالاً أخرى في هذه المسألة[1].

* * * * *

---

(١) **قال الشافعي في الأم (١٧/٢):** وكلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته، ولكن يزكي كل واحدة منها بحولها، وكذلك كل فائدة من ذهب وربح في ذهب، أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه، وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب في مثلها الصدقة فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول، فإذا كان بعد الحول لم تعد؛ لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة.

بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

(١٣) قَالَ يَحْيَى: «قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ. فَلا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلا خَمْسَ ذَوْدٍ». قَالَ مَالِكٌ: «يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ.

❖ **قوله: بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا:** المراد بهذا لو تأخر المصدق الساعي الذي يرسله الإمام لجلب الزكاة وجبيها فتأخر لسنة كاملة فهل عليه أن يأخذ زكاة سنتين؟

نقول: نعم على الصحيح، لأن الصدقة متعلقة بذمة صاحب المال.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ. فَلا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلا خَمْسَ ذَوْدٍ:** يعني الأمر الذي عليه مالك وعلماء المدينة في رجل وجبت عليه الصدقة وكان عنده إبل كثيره ولم يأته المصدق، فهلكت الإبل بعد الحول ثم أتاه المصدق بعد حول ثان، ولم يبق عنده إلا خمس إبل.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ:** يعني هذا رأي مالك في المسألة أنه يزكي الخمس الموجودة فقط عن سنتين كل سنة شاة، ولا يلزمه زكاة من هلك؛ لأنه عند مالك أن الزكاة لا تجب إلا بحضور المصدق، والمصدق جاء وليس عنده إلا خمس فيأخذ زكاة الخمس لعامين.

فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ. فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ».

❖ **قوله: فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ. فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ:** يعني أن العبرة بحضور المصدق في قول مالك خلافاً للجمهور، فيزكي ما وجد سواء كانت الماشية قد نمت أو هلكت، فالعبرة بالموجود وقت حضور المصدق.

❖ **قوله: وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ:** يعني لو تأخر المصدق ولم يأت إلا بعد حولين أو ثلاثة أو أكثر، فليس على صاحب المال أن يدفع الصدقة إلا عن الموجود عنده قل أو كثر إذا كان نصاباً، فيدفع عن الأعوام التي مضت.

❖ **قوله: فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ:** يعني إن هلكت ماشية رجل قبل الحول أو هلكت بعد الحول ووجوب الصدقة، أو نقصت بعد الحول عن النصاب، فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك، ولا يضمن كذلك زكاة ما مضى من السنين.

* * * * *

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

(١٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟» فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ»[١].

❖ **قوله: فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ:** يعني فيها لبن كثير وضرع عظيم.

❖ **قوله: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ:** يعني أن أصحابها الذين أُخذت منهم هذه الشاة لم يرضوا بإخراج هذه الشاة التي لبنها كثير؛ لأنها من خيار أغنامهم.

❖ **قوله: لا تَفْتِنُوا النَّاسَ:** بأخذكم خيار أموالهم.

❖ **قوله: لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ:** المراد خيار الأموال.

❖ **قوله: نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ:** يعني اتركوا الشياه التي فيها لحم كثير يحتاج إليه الناس، أو فيها لبن كثير فلا تأخذوها في الصدقة.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٩٨) ومن طريقه البيهقي (٢٦٦/٤) عن مالك به.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا».

قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[1].

❖ **قوله: فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا**: يعني لا يخرج له شاة تعدل المطلوب إخراجه، أو أوفى منها إلا قبلها، لحظ الفقراء؛ لأنه أخرجها بطيب نفس منه.

❖ **قوله: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**: يعني أن يصدقوا في ذلك إلا أن يكون هناك قرينة تدل على كذبهم.

❄ ❄ ❄ ❄ ❄

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٥١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

(١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ.**

❖ **قوله: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:** هذا مرسل، وصله أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣]، من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه.

❖ **قوله: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ:** يعني تحل لهم وهم أغنياء لأنهم استحقوها لوصف آخر غير الغنى.

❖ **قوله: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** لأنه يحتاج إلى المال في الغزو، وقد نص عليه في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

❖ **قوله: أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا:** أي على جبي الزكاة إلى بيت المال، فيعطى من بيت المال، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

❖ **قوله: أَوْ لِغَارِمٍ:** وهو المدين، مثل: من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وادَّان على عياله[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

❖ **قوله: أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ:** يعني اشتراها من الفقير الذي أخذها بماله، فله أن يأكلها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٢٤) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «ثَلاثَةٌ مِنَ الْغَارِمِينَ: رَجُلٌ ذَهَبَ السَّيْلُ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ أَصَابَهُ حَرِيقٌ فَذَهَبَ بِمَالِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ عِيَالٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ يُدَانُ وَيُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ».

أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»(١).

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إلا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إلا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ».

❖ **قوله: أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**: يعني لما أخذ المسكين الصدقة أهدى منها لجاره الغني أو لأي غني جاز للغني أخذ الصدقة لأنها هدية في حقه وليست صدقة.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إلا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي**: يعني أن توزيع الصدقة على مستحقيها يكون باجتهاد من الوالي فيبحث عن المستحقين ويبحث من يكثر عددهم من أصناف الزكاة، ولا يعطي بعضهم زيادة عن بعض إلا إذا رأى أن ذلك يحقق المصلحة. وكذلك الساعي الذي يجبي الزكاة يعطى بحسب اجتهاد القاضي أو الإمام.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٥) عن عبد الله بن مسلمة، ومن طريقه البيهقي (٢٣/٧) عن مالك به.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

(١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا:** يعني أنه لا بد أن يدفع الناس الزكاة والتشديد على من لم يدفعها.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ:** هذا البلاغ أخرجه البخاري ومسلم موصولاً[1].

❖ **قوله: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ:** والعقال هو الحبل الذي يربط به البعير، فإن الذي يعطي البعير في الصدقة يعطي معه عقاله، والمعنى: لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به أو ما يربط به لجاهدتهم، وكأنه رضي الله عنه أراد المبالغة في تتبع الحق من الزكاة ولو كان قليلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) ومسلم (٢٠) قالا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، .... الحديث.

(١٧) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ»[١].

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ».

❖ **قوله: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟»:** يعني سأل الذي سقاه بعد ما شرب.

❖ **قوله: فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا:** يعني أخبر عمر أنه أعطي له من إبل الصدقة بلا شراء أو استحقاق.

❖ **قوله: فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ:** لأنه ربما رأى أن هذا الرجل كان لا يستحق الصدقة، ولم يشتر هذا اللبن، فلا يحل قبوله منه على جهة الهدية، ولذلك استقاءه عمر رضي الله عنه ورعاً وخشية أن يكون قد أدخل جوفه شيئاً من بيت مال المسلمين بغير حق.

ففي هذا الأثر من الفوائد:

أولاً: مشروعية سؤال الحاكم عما يطعم من الرعية.

ثانياً: شدة حرص عمر رضي الله عنه وورعه.

❖ **قوله: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ:** لأنه امتنع=

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٢٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(١٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنْ دَعْهُ وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ.

=عن أداء شعيرة من شعائر الإسلام، ولفعل أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة لما منعوا الزكاة جاهدهم عليها، وأجمع المسلمون على صواب فعله.

وقوله هنا: فريضة: يحتمل أن يكون المراد بها الزكاة خاصة، ويحتمل أن يكون المراد سائر الحقوق المالية.

(٩٨) مسألة: من امتنع عن دفع فريضة هل يحكم عليه بالكفر؟:

(والجواب: أنه لا يحكم بكفر الممتنع عن أداء الزكاة، وإنما يجبر على دفعها، ويتم تعزيره بسبب ذلك).

❖ **قوله: أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:** يعني على الصدقة.

❖ **قوله: أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ:** يعني لم يدفعها لذلك العامل.

❖ **قوله: أَنْ دَعْهُ وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ:** يعني كأنه يشعره بأنه ليس بمسلم ويحذره من مغبة فعله، ومن ثم لم يأخذ زكاة ماله.

❖ **قوله: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ:** يعني عظم عليه وتأثر تأثراً كبيراً بقول عمر بن عبد العزيز.

❖ **قوله: وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ:** يعني دفعها للعامل.

فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «أَنْ خُذْهَا مِنْهُ».

❖ **قوله: فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ**[1]: يعني اقبلها منه.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) قال الباجي في المنتقى (٢/١٥٧): وما كتب به عمر بن عبد العزيز دعه ولا تأخذ منه شيئا مع المسلمين تلطف منه رضي الله عنه في إغراء الرجل المانع للزكاة بأدائها، وتوبيخاً له وتبييناً لقبح ما يؤدي إليه فعله، لما علم من حال ذلك الرجل أنه ممن يميز مثل هذا ويزجر به ولا يرضى بالإصرار عليه، ولو أصر هذا المانع للزكاة على المنع وتمادى لما أقره عمر على ذلك، ولقهره على دفعها ولو أدى ذلك إلى قتله، ولكن هذا من حسن نظره واجتهاده وتلطفه أن يبدأ بالتوبيخ قبل الجهاد والقتل، ومن منع الزكاة فالواجب أن يعظه الوالي ويوبخه، فإن أصر على المنع أجبره على أخذها منه، وهذا فيما إلى الإمام قبضه.

بَابُ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

(١٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»**(١).

❖ **قوله: بَابُ زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ**: المراد بالخرص تقدير كمية الثمار التي يخرجها النخيل أو العنب لإخراج ما يستحق فيها من الزكاة، وهذا التقدير يكون من أهل الخبرة في ذلك.

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ**: هذا وإن كان قد رواه مالك منقطعاً وبلاغاً إلا أنه قد روي متصلاً من وجوه عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

❖ **قوله: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ**: المراد بالسماء المطر، والمراد بالعيون الماء النابع من الأرض، والمراد بالبعل: ما يعتمد في سقيه على نفسه بواسطة جذوره الضاربة في الأرض.

❖ **قوله: الْعُشْرُ**: يعني عشر ما ينتجه، أي عشرة في المائة.

❖ **قوله: وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**: يعني فيما سقي بالسواني أو السواقي أو إجلاب الماء من بعيد، ففيه نصف العشر (خمسة في المائة) [٥٪].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٩) من طريق بن بكير عن مالك به.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٥/ ٤١) وابن ماجه (١٨١٦).

(٢٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ»، قَالَ: «وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ»[1].

❖ **قوله: عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ:** مكي ثقة[2].

❖ **قوله: لا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ:** نوع من أنواع التمر رديء إذا جف صار حشفاً.

❖ **قوله: وَلا مُصْرَانُ الْفَارَةِ:** نوع من أنواع التمر رديء وفيه ميلان ونحوه، ويكون على نواه قشرة رفيعة.

❖ **قوله: وَلا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ:** نوع كذلك رديء[3].

❖ **قوله: قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ:** يعني نحسبه عليه، لكنه لا يؤخذ منه في الصدقة[4].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٠٥٠/٣) من طريق ابن أبي أويس، والقاسم بن سلام في الأموال ص (٦١٠) عن سعيد بن عقير ويحيى بن بكير، عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٣٥٨/٣) الثقات للعجلي ص (١٦٨) الجرح والتعديل (٥٣٣/٣) الثقات لابن حبان (٣١٩/٦) تهذيب الكمال (٤٧٤/٩).

(٣) قال ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٤١/١): ضرب من الدقل رَدِيء والعذق النَّخْلَة بِفَتْح الْعين والعذق الكباسة كَأَن التَّمْر سمي باسم النَّخْلَة إِذْ كَانَ مِنْهَا. وانظر: تهذيب اللغة (٢٤٦/٣) ولسان العرب (٥٧/١٠).

(٤) وقد رفعه أبو داود (١١٠/٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا. وَالسَّخْلُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ. لا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ».

قَالَ مَالِكٌ: «الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلا النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ. وَلِئَلا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ. فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا مَا لا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا. وَخَلُصَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا».

هذه الأقوال من الإمام مالك واضحة، وقد تقدم في الغنم أن السخال تعتبر وتعد منها، لكنه لا يؤخذ منها شيء في الزكاة، وهكذا يفعل برديء التمر.

قال: وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها: وذلك أن ما كان قوتاً يمكن ادخاره فإنه يجب فيه الزكاة وما لا يمكن ادخاره أو ليس قوتاً فلا زكاة فيه.

وذكر المؤلف ما يتعلق بالأعناب والحبوب، ويختص الخرص بالتمر والعنب؛ لأنها تؤكل رطبة قبل تجفيفها بخلاف الحبوب فإنها لا تخرص، وأيضاً ذكر أن هذا الأمر يوكل إلى أمانة أصحاب الأموال.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَثَمَرُهَا فِي رُءُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ. فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا.

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوِ اشْتِرَاكٌ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا.

وذكر أن الجائحة التي تستأصل المال إن بقي ما هو أكثر من النصاب ففيه الزكاة، وليس على رب المال زكاة في ما أحاطت به الجائحة.

قال: ونصاب الخارج من الأرض خمسة أوسق، وقد قلنا: أنها ثلاث مائة صاع.

أيضاً إذا كان يملك أصنافاً مختلفة متجانسة فإنه حينئذ يضم بعضها مع بعض في تكميل النصاب.

ويكون الخرص بتقدير كم سيكون إنتاج النخيل من التمر الجاف بالنظر في الرطب على رؤوس النخل، ولا تؤخذ الزكاة إلا بعد الجذاذ.

* * * * *

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

(٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ. وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ»[١].

❖ **قوله: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ**: فاعتبره من الأصناف الزكوية، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وعند الشافعية والحنابلة قولان.

❖ **قوله: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**: أما إذا لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه لأنه لم يبلغ النصاب والزيتون بمنزلة النخيل، إن كان فيه كلفة فنصف العشر، وإن كان لا كلفة فيه ففيه العشر كاملاً.

❖ **قوله: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا...**: فالحب المدخر المطعوم فيه نصف العشر فيما فيه كلفة، والعشر فيما لا كلفة فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢١١/٤) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا. قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا».

وَسُئِلَ مَالِكٌ: «مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ».

❖ **قوله: وَالسُّلْتُ:** نوع من الشعير لا قشر له.

❖ **قوله: وَالدُّخْنُ:** نوع من الحب معروف.

❖ **قوله: وَالْجُلْبَانُ:** حب أيضاً[(١)].

❖ **قوله: وَالْجُلْجُلانُ:** وهو السمسم.

❖ **قوله: فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا. قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا:** فإن الزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبا، والمرجع في هذا إلى الناس أنفسهم يصدقون فيما يخبرون به.

❖ **قوله: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ...:** يعني أن زكاة الزيتون إنما هي في زيته إذا بلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، فمن حصد خمسة أوسق من الزيتون بعد عصرها أخرج من هذا الزيت المعصور العشر، ويصدق أهله في ذلك.

---

(١) بالتَّخفيف: حَبٌّ كَالْمَاشِ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الخُلَّر. وقال بعضهم: هو الفول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٨٢) لسان العرب (١/٢٧٤) المصباح المنير (١/١٧٧) القاموس المحيط ص (٣٨٧) تاج العروس (٢/١٧٨).

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. وَلا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ».

قَالَ مَالِكٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] أَنَّ ذَلِكَ، الزَّكَاةُ. «وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ».

❖ **قوله: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ:** لأن الزكاة قد استقرت في ذمته، أما المشتري فليس عليه زكاة.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ:** هذا تفسير مالك رحمه الله أن المراد بقوله تعالى: (حقه) يعني زكاته. وقال: أنه سمع من فسره بذلك أيضاً.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ...:** يعني من باع الأرض بما فيها من حب لم يبدو صلاحه فزكاة الحبوب تكون على المشتري، أما إذا كانت الثمار والحبوب قد طابت وحل بيعها فإذا باع أرضها فإن الثمر يكون للبائع، وبالتالي تجب الزكاة عليه هو، أما الأجناس المختلفة فإنه لا يضم بعضها إلى بعض في احتساب النصاب.

* * * * *

بَابُ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

(٢٢) قَالَ مَالِكٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ. حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

❖ **قوله: بَابُ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ:** يعني من الحبوب والثمار

❖ **قوله: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ...:** مما تجب الزكاة فيه التمر والزبيب والحنطة والقطنية[1] وهي نوع النباتات الصغيرة التي تؤكل.

❖ **قوله: إِنَّهُ لا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ:** يعني لا يجمع عليه بعض تلك الأصناف إلى بعض؛ لأنه لا يكمل بعضها نصاب بعض، ولا يكون عليه في الصنف الواحد منها الزكاة حتى يبلغ خمسة أوسق.

❖ **قوله: وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ:** يعني أن الأنواع المختلفة من صنف واحد مثل أنواع التمر، وأنواع=

(١) القِطْنِيَّة بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: وَاحِدَةُ القَطَانِي، كالعَدَس والحِمَّص واللُّوبياء والفاصوليا وَنَحْوِهَا من الحبوب التي تطبخ. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٨٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨٥) مختار الصحاح ص (٢٥٧) لسان العرب (١٣/ ٣٤٥).

فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ فِيهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِن اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَإِن اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا. وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

=الزبيب، إذا بلغ مجموعها خمسة أوسق ففيه الزكاة؛ لأنها كلها صنف واحد، وإن لم يبلغ مجموعها خمسة أوسق فلا زكاة فيها.

مثال ذلك: لو كان لديك تمر سكري، وتمر خلاص، وتمر برحي، فنضم بعضها إلى بعض فإن بلغت النصاب ففيها الزكاة، أما إذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ، أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فِيهِ:** يعني أن أنواع الزبيب يضم بعضها إلى بعض الأحمر والأسود وغيره من كافة أنواع العنب فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة أما إذا لم يبلغ خمسة أوسق فليس فيه زكاة.

❖ **قوله: وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ...:** يعني أن القطنية صنف واحد تضم بعضها إلى بعض في الزكاة فإذا اجتمع منها خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ ففيها الزكاة، وقال: هي الحمص والعدس واللوبيا، فإذا حصد الرجل خمسة أوسق وجب فيها الزكاة.

قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ».

قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ».

❖ **قوله: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ:** يعني رأى أن المنتوجات القطنية كلها صنف واحد، لكنها لا تضم إلى بقية الأصناف مثل الحنطة والزبيب، هذا مذهب مالك، وقال الشافعي وأبوحنيفة: لا يضم جنس لغيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً، وقال عكرمة: الحبوب كلها تضم لبضع في تكميل النصاب.

وقوله: النبط: يعني التجار النصارى الذين أتو بتجارتهم من هذه الأصناف إلى المدينة.

❖ **قوله: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً...:** أورد مالك رحمه الله إشكالاً على مسألة جمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة مع أنه قد يباع صنف منها بصنف آخر متفاضلاً، وبين رحمه الله أن هذا لا يمنع من ضمها؛ لأن الذهب والفضة يضمان في الزكاة وقد يباع الدينار بأضعاف أضعافه من الورق يداً بيد.

قَالَ مَالِكٌ: «فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ، أَوِ النَّخْلُ يُجَدُّ أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ».

❖ **قوله: فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ:** يعني النخل يكون بين الرجلين شراكة فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر مثلاً، هل تدخله الخلطة؟ وبالتالي نقول: هذا أكثر من خمسة أسوق فيزكى. أم نقول: لا تدخله الخلطة فنقول هذا أربعة أوسق وهذا أربعة أوسق لا زكاة عليهم؟

قال مالك: لا تدخله الخلطة ولكل واحد منهم حكم مستقل به.

قال: **وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ، أَوِ النَّخْلُ يُجَدُّ أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ.**

فلا تدخل الخلطة في الثمار والحبوب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ. ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ. إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ».

❖ **قوله: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ. ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ...:** يعني لو جاءه حنطة فأدى زكاتها وقت الحصاد فبقيت عنده سنين بعد ذلك فإذا كان لا ينوي بيعها فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست من الأموال الزكوية والحال هذه، أما إذا كان قد جعلها للتجارة فباعها فلا تجب الزكاة في ثمنها حتى يحول عليه الحول من يوم باعها.

وإن كان بين البيع وأخذ الزكاة السابقة أقل من سنة لم تجب الزكاة في هذه الثمار والحبوب، وإن كان بينهما أكثر من سنة زكاها لمرة واحدة عند البيع، وعند الجمهور تجب الزكاة فيها كل عام؛ لأنها معدة للبيع.

* * * *

بَابُ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ».

❖ **قوله: بَابُ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ:** يعني الأصناف التي لا زكاة فيها مما تخرجه الأرض، مثل الفواكه وهي ما يتنعم الإنسان بأكله، والقضب[1]، والبقول.

❖ **قوله: السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ:** يعني أنه لا زكاة في شيء من الفواكه ما عدا التمر والزبيب فإنهما مما يعد من الفاكهة، أما بقية الفواكه مثل الرمان والتفاح، والفرسك وهو الخوخ، والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه فلا زكاة فيها؛ لأنه لا يكال.

---

(١) القضَب: عشب يصير له شجر تأكله الإبل وهو من أعلافها.
وَقَالَ أَبُو حنيفَة. القضب: شجر سهلي يَنْبت فِي مجامع الشّجر، لَهُ ورق كورق الكمثرى إِلا أنه أرق وأنعم، وشجره كشجره، وترعى الإِبِل ورقه وأطرافه، فَإِذا شبع مِنْهُ الْبَعِير هجره حيناً، وَذَلِكَ أنه يضرسه، ويخشن صَدره، ويورثه السعال. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص (٣٥) المحكم والمحيط الأعظم (٦/١٨١) لسان العرب (١/٦٧٩).

قَالَ: «وَلا فِي الْقَضْبِ وَلا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ».

❖ **قوله: وَلا فِي الْقَضْبِ**: القضب معروف وهو البرسيم فهذا لا زكاة فيه.

❖ **قوله: وَلا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ**: يعني ليس في البقول صدقة، والبقول جمع بقل، وهو كل نبات أخضرت به الأرض[1].

❖ **قوله: وَلا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ**: يعني ليس في أثمان القضب والبقول إذا بيعت صدقة، حتى يحول على ثمنها حول كامل، ويكون قد قبض صاحبها الثمن وهو نصاب.

* * * * *

---

(١) وقيل: كل ما ينبت من بذره، مثل الجرجير والفجل والكراث والرجلة والهندباء، والسلق والخبيزه والسبانخ، ونحو ذلك. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٣٤) مختار الصحاح ص (٣٨) تاج العروس (٢٨/٩٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

❖ **قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ:** قال الجمهور: الرقيق لا زكاة فيه إلا إذا أعده للتجارة(١).

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيه(٢).

وهكذا الخيل لا تجب الزكاة فيها عند الجمهور(٣) خلافاً لأبي حنيفة(٤).

أما العسل فقد ذهب الإمام أحمد(٥) والإمام أبو حنيفة(٦) إلى وجوب الزكاة فيه، =

---

(١) وأوجبوا على سيده زكاة الفطر إذا كان مسلمًا سواء كان للخدمة أو للتجارة. انظر في مذهب:
المالكية: المدونة (١/٣٨٦) عيون المسائل ص (١٨٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٢).
الشافعية: الأم (٢/٦٨) الحاوي الكبير (٣/١٩١) المجموع (٦/٥٣).
الحنابلة: المغني (٣/٩٢) الفروع (٤/١٩٢) المبدع (٢/٢٩٢).

(٢) عند أبي حنيفة تجب الزكاة في رقيق الخدمة إذا كان كافراً، ولا تجب في الرقيق المسلم، أما ما أعد للتجارة من الرقيق المسلم فأوجب فيه زكاة التجارة ولم يوجب فيه زكاة الفطر، وقال: لا يجمع على مالكه بين الصدقتين. انظر: الأصل للشيباني (٢/٢٥٣) الحجة على أهل المدينة (١/٥٢٣) المبسوط للسرخسي (٣/٢٦) بدائع الصنائع (٢/٧١) الفتاوى الهندية (١/١٩٣).

(٣) انظر في مذهب:
المالكية: النوادر والزيادات (٢/١٠٨) الإشراف (١/٣٨٨) بداية المجتهد (٢/١٢).
الشافعية: الأم (٢/٢٨) الحاوي الكبير (٣/١٩١) بحر المذهب (٣/٨٩) المجموع (٥/٣٣٩).
الحنابلة: المغني (٢/٤٦٣) الفروع (٤/٣٥) المبدع (٢/٢٩٢).

(٤) هذا عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه فهما على مذهب الجمهور. انظر: المبسوط (٢/١٨٨) تحفة الفقهاء (١/٢٩٠) بدائع الصنائع (٢/٣٤).

(٥) انظر: المغني (٣/٢٠) المحرر (١/٢٢١) الفروع (٤/١٢٠) الإنصاف (٣/١١٦) الإقناع (١/٢٦٦).

(٦) انظر: المبسوط (٢/٢١٦) بدائع الصنائع (٢/٦١) حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٥).

(٢٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[١].

(٢٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا: لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى،

=ويستدلون عليه بما ورد في الحديث عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: «**أَدِّ الْعُشْرَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي[٢].

وقال الإمام مالك[٣] والإمام الشافعي[٤]: لا تجب الزكاة في العسل؛ لكن الأحاديث المتعاضدة التي يقوي بعضها بعضاً تدل على وجوب الزكاة فيه.

❖ **قوله: عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ:** تابعي ثقة من كبار التابعين[٥].

❖ **قوله: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ:** هذا من أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الرقيق المعد للخدمة، أما الرقيق المعد للتجارة فأوجبوا فيه الزكاة كما تقدم.

❖ **قوله: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا: لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى:** يعني رفض أن يأخذ منها الزكاة لأنه لا زكاة فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٢) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري (١٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣) وابن أبي شيبة (٢/٣٧٣) والطبراني في الكبير (٢٢/٣٥١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/١٠٩) الذخيرة (٣/٧٥) مواهب الجليل (٢/٢٨٠).

(٤) انظر: الأم (٢/٤١) الحاوي الكبير (٣/٢٣٦) بحر المذهب (٣/١١٥) المجموع (٥/٤٥٢).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٩٦) التاريخ الكبير (٧/٨٨) الثقات للعجلي ص(٣٣٠) الجرح والتعديل (٧/٣٨) الثقات لابن حبان (٥/٢٨١) تهذيب الكمال (١٩/٥٤٥).

ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنهُمْ. وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

(٢٥) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى أَنْ: لا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً»[2].

❖ **قوله: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ:** يعني امتنع عمر عن أخذها منهم لأنه لا زكاة فيها.

❖ **قوله: ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ:** يعني كلموا أبا عبيدة وألحوا عليه في أخذها فكتب إلى عمر رضي الله عنه يستشيره في ذلك.

❖ **قوله: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: "إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ:** يعني اقبلها منهم؛ لأنهم تطوعوا بها وألحوا في دفعها، وإن كانت لا تجب عليهم.

❖ **قوله: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ:** يعني أعطها فقراءهم، وارزق عبيدهم منها.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ:** هذا تفسير مالك رحمه الله لقول عمر رضي الله عنه.

❖ **قوله: أَنْ: لا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً:** وقد تقدم في أول الباب الكلام على ذلك ومذهب الأئمة فيه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢٦) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ»[1].

❖ **قوله: عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ:** وهي حيوان أقل من الخيل.

❖ **قوله: فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ:** يعني عدها من الخيل، وقد تقرر أنه ليس في الخيل صدقة، وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب.

* * * * *

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٩٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٠٠) عن مالك به.

بَابُ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

(٢٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ:** الجزية من الجزاء لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه، وقيل: هي الْخراج المجعول على الذِّمِّيّ، سُمِّيت جِزْيَة لأنها قضاءٌ منه لما عليه، أُخِذَ من قولهم: جَزَى يَجْزِي، إذا قضى[(٢)].

وقيل: هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فعلة، من الجزاء، كأنها جزت عن قتله[(٣)].

والحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام.

❖ **قوله: أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ:** المجوس هم الذين يعبدون النار، وأخذ الجزية من المجوس دليل أنهم يلحقون في هذا الباب بأهل الكتاب؛ لكنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم.

وقد قال طائفة بأن هذا ليس خاصاً بالمجوس بل كل الكفار كذلك؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذها من مجوس فارس، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذها من البربر؛ ولذلك رأى=

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٢٩) عن وكيع، والبيهقي (٩/٣١٩) من طريق ابن وهب والشافعي، عن مالك به.

(٢) تهذيب اللغة (١١/١٠١).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧١).

(٢٨) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[١].

=مالك أن الجزية تؤخذ من كل كافر[٢]. والجمهور يقولون: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ومن المجوس[٣].

ومذهب مالك أقوى في هذه المسألة.

❖ **قوله: عَنْ أَبِيهِ:** محمد الباقر[٤].

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: "مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ:** يعني في قتالهم أو قبول الجزية منهم.

❖ **قوله: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ:** يعني في أخذ الجزية منهم، لا في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠) عن وكيع، والبزار (٣/ ٢٦٤) من طريق أبي علي الحنفي، والبيهقي (٩/ ٣١٩) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) وفي قول أبي حنيفة وأصحابه أن الجزية تقبل من جميع أهل الأديان إلا مشركي العرب والمرتدين، وعند المالكية تؤخذ من كل كافر إلا المرتد والزنديق. انظر عند:

الحنفية: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٩٠) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١١٩) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٧) بدائع الصنائع (٧/ ١١٠).

المالكية: التفريع في فقه الإمام مالك (١/ ٢٥٨) المعونة ص (٤٤٩) بداية المجتهد (٢/ ١٥١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠١).

(٣) وهو مذهب الشافعي، وأحمد. انظر عند:

الشافعية: الأم (٤/ ١٨٤) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٤) المجموع (١٩/ ٣٩١).

الحنابلة: مختصر الخرقي ص (١٤٢) المغني (٩/ ٣٢٨) المحرر (٢/ ١٨٢) الإنصاف (٤/ ٢١٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٦١): وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

(٢٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[١].

❖ **قوله: عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:** تابعي مدني ثقة[٢].

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ:** يعني في السنة.

❖ **قوله: وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا:** يعني في السنة أيضاً.

❖ **قوله: مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ:** يعني أنه ألزمهم أن المسلمين إذا احتاجوا إلى أرزاق أن يقوموا بذلك، وألزمهم أنهم إذا جاءهم ضيف أنهم يقومون بضيافته ثلاثة أيام.

وقد اختلف في مقدار ما يضرب من الجزية على أقوال:

فقيل: على كل حالم دينار.

وقيل: أربعة دنانير.

وقيل: بأن هذا يوكل إلى اجتهاد الأئمة بالنظر في أقيام الذهب والفضة.

ولعل القول الثالث أقوى الأقوال، وأن ما ورد عن هؤلاء الأئمة إنما هو اجتهاد منهم لما يتناسب مع زمانهم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/٣٣٠) من طريق ابن بكير والشافعي، عن مالك به.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٥/٧) التاريخ الكبير (٢/٢٣) الثقات للعجلي ص (٦٣) الجرح والتعديل (٢/٣٠٦) الثقات لابن حبان (٤/٤٥) تهذيب الكمال (٢/٥٢٩).

(٣٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: «ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا». قَالَ فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ» قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: «أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَرَدْتُمْ، وَاللَّهِ، أَكْلَهَا». فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ.

❖ **قوله: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ:** يعني في إبل بيت المال.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا:** يعني ينتفعون بلبنها وتحميلها.

❖ **قوله: قَالَ فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟:** يعني كيف ينتفعون بها وهي عمياء؟.

❖ **قوله: فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ:** يعني تربط بقطار الإبل فتسير معهم.

❖ **قوله: قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟:** يعني وهي عمياء لا ترى المرعى.

❖ **قوله: قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟:** يعني سأل ليعلم اختصاصها بالمساكين إذا كانت من إبل الصدقة، أو من نعم الجزية فيعلم أن أكلها جائز للأغنياء والفقراء.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ، وَاللَّهِ، أَكْلَهَا:** فكأنه استشعر من مراجعة أسلم الحرص على ذبحها؛ لأن الجزية يأكلها الغني والفقير، فقال: أردتم والله أكلها.

❖ **قوله: فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ:** يعني أكد أسلم كلامه بأن عليها وسم الجزية، مما يدل على أن عمر كان يأمر بتمييز إبل الصدقة عن إبل الجزية بوسم كل منها بعلامة مميزة حتى لا تختلط ببعضها.

«فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ»، «وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ. فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلا طُرَيْفَةٌ إِلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ **قوله: فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ:** يعني ذبحت.

❖ **قوله: وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ:** يعني صحوناً أو أطباقاً تشبه القصعة عددها تسعة، على عدد زوجات النبي ﷺ ليتعاهدهن بالفواكه والطرائف، حسنا لعهده مع النبي ﷺ ووفاء له في أهله بعد موته.

❖ **قوله: فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلا طُرَيْفَةٌ:** يعني ما يستملح ويحب، وهذا يحتمل أنه قد تكون عنده الفواكه والطرائف، ويحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والأحباس وخراج الأرضين وسائر الوجوه المباحة للأغنياء.

❖ **قوله: إِلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ:** يعني يضع في تلك الصحاف من هذه الفواكه والطرائف بالتساوي ويرسلها إلى زوجات النبي ﷺ.

❖ **قوله: وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ:** فيجعل لها من آخر ما يجعل، لأنها ابنته، فإن نقصت بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها لأنها سترضى ذلك من فعله، ولا تأسف من إيثاره عليها غيرها.

❖ **قوله: قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ:** يعني بدأ بزوجات النبي ﷺ فأرسل إليهن من لحم تلك الناقة.

وَأَمَـرَ بِمَا بَقِيَ مِـنْ لَحْـمِ تِلْكَ الْجَـزُورِ. فَصُنِعَ فَدَعَـا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ»[1].

قَالَ مَالِكٌ: «لا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِـزْيَةِ إِلا فِي جِـزْيَتِهِمْ».

قَالَ مَالِكٌ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا جِـزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِـزْيَةَ لا تُؤْخَذُ إِلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ».

(٣١) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: «أَنْ يَضَعُوا الْجِـزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِـزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ».

❖ **قوله: وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ:** يعني أمر بطبخ بقية اللحم وأطعمه المهاجرين والأنصار.

❖ **قوله: قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلا فِي جِزْيَتِهِمْ:** يعني لا تؤخذ النعم منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين؛ لأنهم لا زكاة عليهم في أموالهم، وإنما تؤخذ منهم في جزيتهم بقيمتها.

❖ **قوله: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ:** يعني من أسلم من أهل الجزية فإنه ترفع عنه ولا تؤخذ منه لأنه سيعامل معاملة المسلمين، وسيكون عليه الزكاة إذا كان من أهلها.

❖ **قوله: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ إِلا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ:** ذكر مالك هنا من تجب عليه الجزية ومن لا تجب، وبين أن الجزية لا تفرض إلا على الرجال البالغين، أما النساء والأطفال فلا جزية عليهم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/٣١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلا كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ.

فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمِ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.

❖ **قوله: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلا كُرُومِهِمْ، وَلا زُرُوعِهِمْ، وَلا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ:** يعني أن أهل الذمة والمجوس ليس عليهم زكاة في أموالهم؛ لأن الصدقة إنما فرضت على المسلمين تطهيراً لأموالهم ومواساة لفقرائهم، أما هؤلاء فقد فرضت عليهم الجزية صغاراً لهم وذلة لعدم إسلامهم.

❖ **قوله: إِلا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ...:** يعني من عمل منهم بالتجارة وذهب بها إلى بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه العشر نظير تحركه واتجاره في بلاد المسلمين؛ لأن الجزية فرضت عليهم ما استقروا في بلادهم، ولحماية المسلمين لهم.

وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلا ثِمَارِهِمْ وَلا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ. لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

❖ **قوله: وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلا ثِمَارِهِمْ وَلا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ:** يعني لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس، وإنما عليهم الجزية فقط، كما جاءت السنة بذلك، فهم يقرون على دينهم، ويبقون على ما كانوا عليه، ويحفظ لهم المسلمون عهدهم وذمتهم، ما التزموا بذلك وأعطوا الجزية.

❖ **قوله: وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ:** يعني أنهم كلما جاءوا إلى بلاد المسلمين للتجارة وجب عليهم عشر ما معهم وإن تكرر ذلك مرات ففي كل مرة العشر؛ نظير تجارتهم في بلاد المسلمين، وضمان سلامتهم وأمنهم وأمن تجارتهم؛ ولأنه ليس مما صالحوا عليه أن يتجروا في بلاد المسلمين، ولا مما شرط لهم.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

(٣٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ»[١].

(٣٣) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا[٢] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ»[٣].

❖ **قوله: كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ:** يعني كان يأخذ من التجار النصارى الذين يأتون بتجارتهم إلى المدينة نصف عشر تجارتهم إذا كانت من الحنطة وهي القمح، والزيت.

❖ **قوله: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ:** يعني إنما أخذ عمر رضي الله عنه نصف العشر من الحنطة والزيت، ليشجع التجار على حمل تجارتهم منها إلى المدينة ويكثر حملها إليها، فتكفي حاجة أهل المدينة ويرخص سعرها عليهم.

❖ **قوله: وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ:** تقدم معنا أن القطنية هي أنواع الحبوب التي تطبخ من مثل العدس واللوبيا والفول والحمص ونحوها، فكان يأخذ منها رضي الله عنه العشر على الأصل.

❖ **قوله: فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ:** ظاهره أنهم كانوا يأخذون العشر من كل تجارة حتى في الحنطة والزيت، وعلى ذلك يكون أخذ عمر رضي الله عنه نصف العشر في=

---

(١) أخرجه الشافعي ص(٢١٠) ومن طريقه البيهقي (٣٥٤/٩) عن مالك به.

(٢) في أكثر الروايات: (كنت عاملاً).

(٣) أخرجه الشافعي ص(٢١٠) ومن طريقه البيهقي (٣٥٤/٩) عن مالك به.

(٣٤) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: «عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ»[1].

=الحنطة والزيت كان في زمن الغلاء ثم رجع إلى العشر، ويحتمل أن يخص العشر هنا بما عدا الحنطة والزيت.

❖ قوله: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟: يعني ما دليل عمر رضي الله عنه على أخذ العشر من النبط في تجارتهم.

❖ قوله: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ: يعني أنهم قبل الإسلام كانوا يدفعون العشر لأهل المدينة فألزمهم عمر بما كانوا يدفعونه من قبل.

* * * * *

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/٣٥٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

بَابُ اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

(٣٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(١)].

❖ **قوله: بَابُ اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا:** هل يجوز للإنسان أن يشتري صدقته التي تصدق بها؟

نقول: لا يجوز له أن يشتريها ممن تصدق بها عليه؛ لأنه سيبيعها عليه برخص. وهكذا لو باعها الفقير على شخص آخر فهل يجوز لصاحب المال الأول أن يشتريها منه؟

قال مالك: أكره ذلك، وظاهر مذهبه المنع منه[(٢)].

❖ **قوله: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** يعني حملت رجلاً في الجهاد على فرس كريم له مكانة أو فضل.

❖ **قوله: وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ:** يعني لم يحسن القيام عليه ورعايته وقصر في مؤنته، ربما لضيق ذات اليد، وعدم الطول.

❖ **قوله: فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ:** يعني بسبب ضيق ذات يده، وعدم القدرة على مؤنته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (١٦٢٠) عن القعنبي، عن مالك به.

(٢) انظر: التبصرة للخمي (٧/ ٣٤٧٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١١٢).

(٣٦) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نـافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**»[1].

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: «تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

❖ **قوله: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ:** فيه المنع من اشتراء الإنسان للصدقة التي أخرجها من ماله.

❖ **قوله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ...:** كما تقدم في الحديث قبله.

❖ **قوله: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ:** كما تقدم أن مذهب مالك كراهة أن يشتري المتصدق صدقته ولو كانت بيعت قبل ذلك لغيره.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧١) عن إسماعيل، ومسلم (١٦٢١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

(٣٧) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ[1].

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ. مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ:** يعني عن عبيده ومماليكه الذين كانوا بوادي القرى وهو وادٍ قرب المدينة، وبخيبر وهي مدينة كبيرة كثيرة الزروع والنخيل، على بعد أربعة أيام من المدينة جهة الشام.

ففيه إيجاب إخراج زكاة الفطر عن المماليك.

❖ **قوله: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ:** يعني أن الرجل يخرج زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته ضمان وجوب، ولابد له من النفقة عليه كالزوجة والأبناء القصر.

❖ **قوله: وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ:** يعني أن السيد يؤدي زكاة الفطر عن مكاتبه الذي عقد معه عقداً يدفع من خلاله أنجماً محددة إذا سددها عتق وصار حراً. ومدبره وهو الذي يعتق بموت سيده، ورقيقه وهم عبيده ومماليكه، يدفع عن كل هؤلاء زكاة الفطر عن حاضرهم وغائبهم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧١) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الْعَبْدِ الآبِقِ «إِنَّ سَيِّدَهُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ».

قَالَ مَالِكٍ: «تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ. عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

❖ **قوله: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ:** يعني يدفع زكاة الفطر عمَّن كان مسلماً من عبيده، سواء كان للتجارة أو للخدمة، أو لغير ذلك، أما العبد غير المسلم فلا يلزم سيده إخراج الزكاة عنه.

❖ **قوله: فِي الْعَبْدِ الآبِقِ إِنَّ سَيِّدَهُ، إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ:** يعني العبد الهارب إن كان هربه قريباً وسيده يظن حياته ورجعته، فإنه يؤدي عنه الزكاة. وإن كان هربه قد طال ويئس سيده من عودته فلا يؤدي الزكاة عنه.

❖ **قوله: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى:** يعني أن زكاة الفطر تجب على أهل البادية؛ لأن نصوص زكاة الفطر عامة تشملهم، كما أنها تجب على أهل القرى.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

❖ **قوله: بَابُ مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:** يعني ما مقدار ما نخرجه في زكاة الفطر؟ وما هي الأصناف التي تخرج في الزكاة؟

مقدار الخارج صاع بلا إشكال، وأما المخرج فالناس فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يخرج ما ورد في الحديث: بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، وهذا هو مذهب أحمد(١)، قالوا: ولا يجزئه خلاف هذا؛ **لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ** في حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**»(٢) وفي حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»(٣).

القول الثاني: أنه يجوز إخراجها من قوت البلد، وفي أزمنتنا يجزئ الأَرُزُّ على هذا القول، ولو كان قوت البلد ذرة أجزأ، واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث أن النبي أمر أن تؤدى زكاة رمضان صاعاً من طعام، كما في حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»(٤). فدل ذلك على أن كل قوت يجزئ، وهذا هو قول مالك وجماعة(٥). =

(١) انظر: المغني (٣/٨٣) المحرر (١/٢٢٦) المبدع (٢/٣٨٤) الإنصاف (٣/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٥) انظر: المدونة (١/٣٩١) الرسالة للقيرواني ص(٧١) الإشراف (١/٤١٦) التبصرة (٣/١١١٨) الذخيرة (٣/١٦٧).

(٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

=**القول الثالث:** أنه يجوز إخراج الطعام ويجوز إخراج القيمة، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة[2].

والقول الثاني هو أوسط الأقوال وأعدلها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**»[3]، فدل هذا على أنه يجزئ كل طعام، ودل هذا على أن القيمة لا تجزئ؛ لأنها ليست طعمة، ولأن المراد الإغناء في يوم العيد؛ ولو أخذت النقود لأبقاها الناس واستكثروا منها بخلاف الطعام فإنه لا يأخذ إلا مقدار حاجته.

❖ **قوله: فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ:** يعني أوجبها رسول الله ﷺ على المسلمين.

❖ **قوله: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ:** وقد ورد أصناف أخرى كما تقدم.

❖ **قوله: عَلَى كُلِّ حُرٍ أَوْ عَبْد ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ:** يعني يخرجها المسلم عن كل من يمون صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٩٨٤) عن القعنبي وقتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٧/٣) بدائع الصنائع (٦٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

(٣٩) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

❖ قوله: عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: مدني تابعي ثقة[٢].

❖ قوله: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: يعني زمن النبي ﷺ.

❖ قوله: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ: يعني من الحنطة.

❖ قوله: أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ: والأقط لبن مجفف.

❖ قوله: وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ: صاع النبي ﷺ أربعة أمداد، والمد ملء اليدين المعتدلتين، وهي تقدر في أزماننا بقرابة اللتر والربع ويختلف باختلاف الأصناف، فالبر مثلاً يكون قرابة ثلاثة كيلو إلا ثلث، والأصناف تختلف باختلاف كثافتها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٩٨٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٧/٢١) الثقات للعجلي ص (٣٧٨) الجرح والتعديل (٦/٤٠٨) الثقات لابن حبان (٥/٢٦٤) تهذيب الكمال (٢٢/٥٦٧).

(٤٠) وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلا التَّمْرَ. إلا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا».

قَالَ مَالِكٌ: «وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. إِلا الظِّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الأَعْظَمُ»[١].

❖ قوله: **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلا التَّمْرَ**: لأن التمر كان هو غالب قوت أهل المدينة في ذلك الزمان، أو لعله كان يرى أن التمر أحسن للمساكين.

❖ قوله: **إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا**: لأنه ربما لم يجد تمراً يخرجه في تلك السنة[٢].

❖ قوله: **قَالَ مَالِكٌ: «وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ**: يعني لا بد أن يستعمل فيها المد المعهود في عهد النبي ﷺ؛ وذلك أن أهل المدينة كان عندهم المد المأثور عن النبي ﷺ وكان أهل العراق عندهم مد أكبر، فيقول ينبغي استعمال المد النبوي.

❖ قوله: **إِلا الظِّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الأَعْظَمُ**: يعني مد هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، قيل: إن سعته مد وثلثان بمد النبي ﷺ؛ وذلك تغليظاً على المظاهر.

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٩٤) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٠٠)، عن مالك به.

(٢) ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري (١٥١١) عن نافع قال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا.

بَابُ وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(٤١) حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ»(١).

❖ **قوله: بَابُ وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:** يعني متى يخرج الإنسان زكاة الفطر؟

❖ **قوله: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ:** يعني الذي نصبه الإمام لقبضها ليقوم بقسمتها على المساكين.

❖ **قوله: قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ:** يعني في اليوم التاسع والعشرين، والثامن والعشرين، والسابع والعشرين(٢).

---

(١) أخرجه الشافعي ص (٩٤) ومن طريقه البيهقي (٤/١٨٨)، عن مالك به.

(٢) وقد أخرج البخاري (٢٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ... الحديث -وفيه أنه جاءه ثلاث ليال- فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **«ذَاكَ شَيْطَانٌ»**. مما يدل على أن زكاة رمضان كانت تخرج في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل العيد بيوم أو يومين.

وفي صحيح ابن خزيمة (٢٣٩٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وفيه: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْطَى أَعْطَى التَّمْرَ إلا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا. قَالَ: قُلْتُ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الصَّاعَ؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامِلُ يَقْعُدُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

(٤٢) وَحَدَّثنِي عَنْ مَالِكٍ: «أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى».

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ».

- **قوله عن مالك:** أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

- **قال مالك:** وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده، فعندنا وقت جواز بأن نخرج زكاة الفطر قبل يوم أو يومين، وعندنا وقت وجوب وهو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وعندنا وقت أفضلية للإخراج وهو ما كان قبل الصلاة يوم العيد، وعندنا وقت جواز وهو يوم العيد بعد الصلاة كما قال بذلك مالك وطائفة كما قال هنا وبعده، وكثير من أهل العلم يقول لا بد أن تؤدى قبل الصلاة لحديث: **«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة** - يعني صلاة العيد - **فهي صدقة»**[(١)].

* * * * *

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبوداود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧).

باب مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

(٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ وَلاَ فِي أَجِيرِهِ وَلاَ فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسْلِمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

قال المؤلف: باب مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ: قال مالك: ليس على الرجل في عبيد عبيده؛ يعني إذا كان عندي مملوك وهذا المملوك ملك مملوكا آخر فإنه لا يجب عليه أن يخرج الزكاة عن مملوك مملوكه قال: ولا في أجيره، إذا كان عندي رجل مستأجر فإنه لا يجب علي أن أخرج زكاته؛ لعدم ورود الدليل الدال على إخراج الزكاة عنه، ولا في رقيق امرأته زكاة لأنه ليس ملكا لك إلا من كان يخدمه فحينئذ عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه، قال: ولا بد له منه فتجب عليه وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم، هذا مذهب مالك وجماعة سواء كانوا لتجارة أو لغير تجارة.

قال المؤلف كتاب الصيام وصيام رمضان ركن من أركان هذا الدين قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: **«من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»**، وصيام رمضان شعيرة من شعائر هذا الدين وركن من أركانه ولعلنا إن شاء الله نتباحث في تفاصيل أحكامه في لقائنا الآخر.

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

* * * * *